وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـــمـــي

جامـــعة أبو بكر بلقايـــد – تلـمســـان–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: تسيير المالية العامة.

تحت عنوان:

تقييم التمويـــل العمومـــي للرياضـــة في الـــجزائر

دراسة حالة: فريق وداد أمال تلمسان (WAT)

من إعداد الطالبة: شنتوف خيرة

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ شعيب بغداد	أستاذ محـــاضر	جامـعة تلمســان	رئيـسا
أ.د/ بلوكة محمد الزين	أستاذ التعليم العالي	جامـعة تلمســان	مشرفـا
د/ بوهنة علي	أستاذ محـــاضر	جامعة تلمســان	ممتحنا
د/ بوشيخي عائشة	أستاذة محـــاضرة	جامعة تلمســان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/2011

الإهداء

بسم العلم الذي شرفنا الله بنوره والحمد لله الذي أنارنا به لنهتدي إلى هذا العمل المتواضع أحمده سبحانه وتعالى على عونه وإمداده لي في إعداد هذه المذكرة وأتمنى أن يجعله لي في ميزان الحسنات ويتقبله مني خالصا لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى الناس في الوجود إلى من قال فيهما جلا وعلا "وبالوالدين إحسانا" .

إلى أفراد عائلتي عبد الجليل،محمد،إيمان،عبد النور وإلى الخالتين مغنية، سليمة وإلى الجدين الكريمين و كل الأهل وخاصة الخال عبد القادر والكتكوتة بشرى .

إلى الأحباب:

حفيظة ، حياة، أمينة، نوارة، كريمة ، جهيدة ، خيرة وحورية، إكرام

وإلى كل طلبة مدرسة الدكتوراه تسيير المالية العامة.

إلى كل من غاب اسمه عن ذاكرتي وهو في القلب موجود.

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الذاكرين وسيد الشاكرين إمام المرسلين وآله وصحبه أجمعين ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

نتقدم بالشكر الأول للمولى عز وجل لولا توفيق الله لما حققنا هذا وإلى الأستاذ المشرف "الأستاذ الدكتور باركة محمد الزين " على نصائحه وإرشاداته السديدة.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الفهرس

المحتويــات	الصفحة
الإهداء	III
شكر وتقدير	IV
الفهرس	V
قائمة الجداول	5
قائمة الأشكال	5
المقدمة العامة	أ–هـ
الفصل الأول: التمويل العمومي.....أساسيات ومفاهيم	01
تمهيد الفصل الأول	01
المبحث الأول: التمويل .....ماهيته ، أهميته و وظائفه.	02
المطلب الأول: ماهية التمويل	02
المطلب الثاني :أهمية التمويل	05
المطلب الثالث : وظائف التمويل	06
الفرع الأول :التخطيط المالي	06
الفرع الثاني :الرقابة المالية	07
الفرع الثالث :الحصول على الأموال	07
الفرع الرابع : استثمار الأموال	07
الفرع الخامس :مقابلة مشاكل خاصة	08

المبحث الثاني :أنواع التمويل والعوامل المحددة لأنواعه	09
المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي	09
الفرع الأول :شروط التمويل المحلي	10
المطلب الثاني : مفهوم التمويل الدولي(الخارجي)	11
الفرع الأول :التفسيرات النظرية لحاجة التمويل الدولي	12
المطلب الثالث : العوامل المحددة الأنواع التمويل من المنظور المؤسساتي	13
الفرع الأول : الملائمة	13
الفرع الثاني :الدخل	14
الفرع الثالث : الخطر	14
الفرع الرابع: السيطرة و الإدارة	14
الفرع الخامس :المرونة	14
الفرع السادس : التوقيت	15
الفرع السابع: معايير المديونية	15
المطلب الرابع : محددات و مخاطر التمويل	15
الفرع الأول :محددات التمويل	15
الفرع الثاني :مخاطر التمويل	16
المطلب الخامس :العوامل المؤثرة على اختيار مصادر التمويل	18
الفرع الأول :العوامل التي ترتبط بسياسة التمويل في المنشأة	18

الفرع الثاني :العوامل التي تتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة (العوامل الخارجية)	19
المبحث الثالث: مصادر و عوائق التمويل	19
المطلب الأول :مصادر التمويل المحلي	19
الفرع الأول:الادخار الحكومي	20
الفرع الثاني:ادخار قطاع الأعمال	21
الفرع الثالث: مدخرات القطاع العائلي	22
الفرع الرابع: الضرائب	23
الفرع الخامس:القروض الداخلية كمصدر من مصادر التمويل	23
الفرع السادس:الإصدار النقدي أو التمويل بالتضخم	25
الفرع السابع : التمويل عن طريق فائض حصيلة التجارة الخارجية	26
المطلب الثاني :مصادر التمويل الأجنبية	27
الفرع الأول : القروض الخارجية	27
الفرع الثاني :الاستثمارات الأجنبية المباشرة و غير المباشرة	28
المطلب الثالث: عوائق مصادر التمويل الداخلي	30
الفرع الأول:بالنسبة للادخار العائلي	30
الفرع الثاني: بالنسبة لقطاع الأعمال	31
الفرع الثالث: بالنسبة للقطاع الحكومي	31
المطلب الرابع: عوائق مصادر التمويل الخارجي	31

خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الأندية الرياضية ماهيتها، تسييرها، تمويلها، و القوانين التي تحكمها في الجزائر	33
تمهيد الفصل الثاني	34
المبحث الأول: الرياضة، مفهومها، نشأتها ووظائفها	35
المطلب الأول:مفهوم الرياضة	35
المطلب الثاني : نشـــأة الرياضة:	36
الفرع الأول :المرحلة الأولى	36
الفرع الثاني :المرحلة الثانية	36
الفرع الثالث :المرحلة الثالثة	36
المطلب الثالث :رياضة الهواة	37
المطلب الرابع : وظائف الرياضة	38
المطلب الخامس :الرياضة الاحترافية	39
الفرع الأول :البعد الرياضي	39
الفرع الثاني :البعد التنظيمي	40
الفرع الثالث :البعد الاقتصادي	40
المبحث الثاني: الارتباط الاقتصادي بالرياضة:	41
المطلب الأول :اقتصاد الرياضة:	41
المطلب الثاني :المدارس الأوربية والأمريكية	42

المبحث الثالث: إستراتجية الرياضة الحديثة	43
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرياضية	43
الفرع الأول : التخطيط الرياضي	45
الفرع الثاني: التنظيم الرياضي	46
الفرع الثالث: التوظيف الرياضي	46
الفرع الرابع: التوجيه الرياضي	48
الفرع الخامس: الرقابة الرياضية	48
المبحث الثالث :الهيئات الرياضية:	49
المطلب الأول :الهيئات الحكومية	49
المطلب الثاني:الهيئات الدولية	49
المطلب الثالث :الهيئة الحكومية العليا المتخصصة	50
المبحث الخامس:النوادي الرياضية و علاقاتها بالأجهزة الرياضية	51
المطلب الأول:أندية اللعبة الواحدة	52
المطلب الثاني: العلاقات التي تربط الأندية بالأجهزة الرياضية	53
المطلب الثالث :العمل بالهيئات الرياضية	54
المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي للنادي	55
المطلب الخامس :مجلس الإدارة:	55
المطلب السادس:المكتب التنفيذي	56

المبحث السادس: النوادي الرياضية في الجزائر	58
المطلب الأول : النادي الرياضي الهاوي	58
المطلب الثاني : النادي الرياضي شبه المحترف	58
المطلب الثالث : النادي الرياضي المحترف	59
المطلب الرابع :الاتحاديات الرياضية	59
المبحث السادس:التمويل و التسيير المالي للجمعيات و النوادي الرياضية	60
المطلب الأول :مفهوم التمويل	61
المطلب الثاني :مفهوم التمويل الرياضي	61
المطلب الثالث:أنماط التمويل الرياضي	62
الفرع الأول:مساعدة مالية أو مادية للاعب	62
الفرع الثاني :مساندة التظاهرة الرياضية	62
الفرع الثالث:المساهمة في المسابقات الرياضية	63
المبحث الثامن :تمويل الحركة الجمعوية الرياضية وتسييرها في الجزائر	63
المطلب الأول:التمويل	63
المطلب الثاني : الحركة الجمعوية في الجزائر	63
المطلب الثالث: التعريف بالجمعية (النادي الرياضي)	64
الفرع الأول:التنظيم والتسيير	65
الفرع الثاني :هياكل الجمعية	66

المطلب الرابع : تسيير الجمعية (النادي الرياضي)	68
الفرع الأول: تسيير ومحاسبة الجمعيات وتسييرها المالي	68
المطلب الخامس:التسيير الجمعوي	72
الفرع الأول:تسيير ميزانية الجمعيات	72
الفرع الثاني : مخطط التمويل	73
الفرع الثالث : تسيير و محاسبة الجمعيات	74
الفرع الرابع :الالتزامات المرتبطة بدفع الأجور والرواتب	75
الفرع الخامس :تسيير الجمعيات	75
الفرع السادس : المؤسسات التي تتعامل معها الجمعيات	78
المطلب السادس : مداخيل المنافسات الرياضية	78
خلاصة الفصل الثاني	82
الفصـل الثالث: دراسة حالة لنادي: وداد أمال تلمسان (WAT)	83
تمهيد الفصل الثالث	84
المبحث الأول : تطور المصادر التشريعية لمصادر التمويل العمومي للرياضة	85
المطلب الأول : مرحلة (1962–1970)	85
المطلب الثاني : مرحلة (1971–1975)	87
المطلب الثالث : مرحلة (1976–1988)	88
المطلب الرابع:مرحلة 1989–1994	89

الفرع الأول :الصندوق الوطني	90
الفرع الثاني :الصندوق الولائي	90
المطلب الخامس:1995-2003	91
الفرع الأول: النادي الرياضي الهاوي	92
الفرع الثاني: النادي الرياضي المحترف	92
المطلب السادس:منذ سنة2004	92
الفرع الأول: المرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 2005/10/17الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية	93
الفرع الثاني : الصندوق الوطني لتمويل الأندية المحترفة لكرة القدم	94
المبحث الثاني: مصادر التمويل العمومي للرياضة في الجزائر	95
المطلب الأول: الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية	96
المطلب الثاني: الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية	97
المطلب الثالث: الرهان الرياضي الجزائري (PSA)	100
المبحث الثالث: ميزانية التسيير	102
المطلب الأول: الإعتمادات المخصصة لقطاع الشباب والرياضة من ميزانية التسيير	104
الفرع الأول: الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير من 2000-2009	104
الفرع الثاني: الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير 2010-2011-2012	106
المبحث الرابع:ميزانية التجهيز	111
المطلب الأول:ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة من2000-2004	112

المطلب الثاني: ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة 2005–2012	116
المبحث الخامس: الرياضة المدرسية	121
المطلب الأول: تمويل الرياضة المدرسية	123
المبحث السادس: واقع التمويل الرياضي لنادي وداد آمال تلمسان لكرة القدم	125
المطلب الأول:نموذج المساعدات المقدمة للفريق	127
الفرع الأول: التمويل العمومي	127
أولا:التمويل من طرف الصندوق ألولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية من 1998 إلى 2004 لولاية تلمسان	127
ثانيا :التمويل من طرف تذاكر الصندوق الولائي لأنشطة كرة القدم من 1998 إلى 2004	128
ثالثا: نموذج المساعدات العمومية ل6 مواسم متتابعة لنادي وداد آمال تلمسان من 2000 إلى 2006	130
رابعا:الحساب الإداري لبلدية تلمسان الذي يوضح نسبة 4 % للصندوق الولائي و3 %للجمعيات الرياضية من 2002–2006	131
الفرع الثاني:التمويل الخاص (2000–2006)	132
المساعدات العمومية لفريق وداد آمال تلمسان بدءا من موسم 2006–2007إلى 2010–2011	134
الحساب الإداري لبلدية تلمسان الذي يوضح نسبة 4 % للصندوق الولائي و3 %للجمعيات الرياضية من2007إلى 2012.	135

السبونسورينغ لسنة 2010.	136
المبحث السابع: دراسة مقارنة	136
المطلب الأول:التمويل الرياضي فرنسا	136
المطلب الثاني: التمويل الرياضي في الدول الأوروبية	139
خاتمة الفصل الثالث	142
الخاتمة العامة	144
قائمة المراجع	147

– قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	أكبر المنافسات الرياضية (تطور الرياضة)	37
02	المساعدات الموزعة من طرف الصندوق (FNPIJPS)من سنة 2000إلى2007.	97
03	المبالغ الموزعة من الصندوق الوطني للجمعيات الرياضية.	99
04	المبالغ المدفوعة من الرهان الرياضي الجزائري(PSA) من سنة 2000إلى 2007.	100
05	الحصة المدفوعة من جمعية سباق الفروسية والرهان الرياضي المتبادل(SCHPM)	101
06	ميزانية لدعم أنشطة اللجنة الأولمبية الجزائرية، الجمعيات والفيدراليات الرياضية 1970– 2007.	103
07	تطور الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير لقطاع الشباب والرياضة.2000–2009	105
08	رخص البرامج و اعتمادات الدفع المبلغة والمقررة لسنة 1998و 1999 في إطار ميزانية	112

	التجهيز.	
09	البرامج المقترحة لسنة 2000 في إطار ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة.	113
10	الغلاف المالي لقطاع الشباب والرياضة ضمن برنامج تنمية الموارد ا لبشرية لمخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.	114
11	المنشآت الرياضية لسنة 1999 ،2000و2001.	116
12	المنشآت الرياضية لسنة2007.	118
13	البرامج المقترحة في إطار ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة 2010-2011-20123.	119
14	تطور النفقات المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية (التعليم الأساسي) من 2000إلى 2010 .	124
15	التمويل من طرف الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية من 1998 إلى 2004 لولاية تلمسان	127
16	التمويل من طرف تذاكر الصندوق الولائي لأنشطة كرة القدم من 1998 إلى 2004 تلمسان	128
17	نموذج المساعدات العمومية ل 6 مواسم متتابعة لفريق وداد آمال تلمسان من 2000 إلى 2006	130
18	الحساب الإداري لبلدية تلمسان الذي يوضح نسبة 4 % للصندوق الولائي و 3 %للجمعيات الرياضية من 2002إلى2006.	131
19	التمويل الخاص لفريق وداد آمال تلمسان من 2000 -2006.	132
20	الديون المترتبة بدءا من موسم 2002-2003 إلى 2006.	133
21	المساعدات العمومية لفريق وداد آمال تلمسان بدءا من موسم 2006-2007إلى 2011-2010.	134

22	الحساب الإداري لبلدية تلمسان الذي يوضح نسبة 4 % للصندوق الولائي و 3 %للجمعيات الرياضية من2007إلى 2012.	135
23	الديون المترتبة على النادي من2006–2010.	136
24	بعض ممولي النادي(السبونسورينغ) لموسم 2009–2010	136
25	التمويل الرياضي لسنة 2000 فرنسا	137
26	حقوق البث التلفزيوني للسوق الأوروبية بدون الانترنت و الاتصالات الداخلية.	141

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنـــوان الشكـــل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للنادي الرياضي.	57
02	نسب التمويل من طرف الصندوق الولائي للجمعيات الرياضية لسنة 2006 الجزائر	99
03	تطور الإعانات المالية للصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية للرابطات والأندية الرياضية لكرة القدممن1998إلى2004.	129
04	تطور التمويل (السبونسورينغ ،حقوق البث التلفزيوني ، مدخول المنافسة)لوداد آمال تلمسان من 2001إلى 2006.	133
05	نسبة الرياضة من السبونسورينغ العالمي للعائلات لسنة2006.	138

06	التمويل الرياضي في الدول الأوروبية لسنة2008.	139
07	التمويل الرياضي في الجزائر.	140
08	حقوق البث التلفزيوني للألعاب الأولمبية للدول الأوروبية والأمريكية من 1998إلى 2008.	141

المقدمة العامة

المقدمـة العامة

إن التغيرات التي حدثت لسياسات الحكومات اتجاه المجال الرياضي قد أدت إلى تطوير رعاية المؤسسات الاقتصادية للمنظمات الرياضية إذ لعب الإعلام الدور الأكبر فمع نهاية التسعينات عرف تحول كبيرا في إنشاء قنوات متخصصة في الرياضة وفرض نظام العولمة على الدولة الاستثمار في مشروعات كبيرة دون أعباء على خزينة الدولة العامة ،وتبني آليات ومصادر للتمويل لمثل هذه المشروعات فجاءت الخصخصة لتقلص من دور الدولة ،وبالتالي دعم الاتجاه نحو مشاركة القطاع الخاص المباشر في مشروع البنية الأساسية للرياضة،وتعتبرا لرياضة جزء هام من اهتمامات الحكومة الجزائرية لاسيما لمرحلة مابعد الاستقلال وذلك في إطار ما سخر من إمكانيات مادية ومعنوية فقد أصبحت مهمة تطوير وترقية الرياضة ضمن سياسة مخططات الدولة باعتبار أن شريحة الشباب تشكل نسبة معتبرة من الشريحة السكانية ومن جهة أخرى الاهتمام بالنشء ورعايتهم لتتخذ الرياضة أبعاد تنموية تعنى أولا بالفرد صحيا ،فكريا وتربويا فقد عملت الدولة على إنشاء مراكز ومؤسسات تعنى بالرياضة في جميع الاختصاصات إلى جانب جامعات وجمعيات ونوادي رياضية تعمل تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة فضمن السنوات الحالية بدءا من سنة 2010 ميزانية معتبرة في إطار المخطط الخماسي"2010-2014" بغلاف مالي بلغ 1130 مليار دج.

فإذا ما تحدثنا عن الرياضة العامة : الرياضة المدرسية نلمس تحسن وإن كان غير كاف لكنه يعرف نوعا ما تغير لمرحلة ما بعد الاستقلال كسياسة أقسام " دراسة –رياضة" للاهتمام بالنشء وتكوين نخبة رياضية مستقبلا وأما رياضة النخبة والمستويات العليا لازالت بعيدة عن المستوى المطلوب لاسيما بخصوص ما تعرفه الرياضة من نقلة نوعية من حيث المبدأ والتطبيق اقترنت بتطور جذري لكل المستويات وذلك حسب ما ترمي إليه سياسة الدول المتقدمة في ميدان علوم الرياضة والاحترافية

فالرياضة تعنى أولا بالفرد صحيا ،فكريا وتربويا ومن ثمة المجموعة لتصبح رافدا من الروافد التنموية السياسية والاقتصادية فبالنسبة للجزائر عرفت المحاولات الأولى لتطبيق الاحترافية فشلا وذلك في عهد الوزير "عزيز دراوز"

في موسم 1999–2000 وذلك لكون أن الانطلاقة كانت خاطئة من حيث الدعم القانوني ،الموارد المالية والبشرية ،المعدات والتجهيزات ومن جهة أخرى عدم التزام الأوساط الرياضية....إلخ

فمع موسم 2009–2010 وما سجله المنتخب الوطني نتيجة التأهل إلى مونديال جنوب إفريقيا يمكن القول أنها ورقة استثمرتها الجزائر سياسيا واجتماعيا وتناستها اقتصاديا فلم نشهد إلا رواج للرايات الوطنية والأغاني و حافلة نقل الفريق في حين أن الباقي لم يحسن استثماره وذلك مقابل الميزانية الضخمة التي قدمتها السلطة العمومية فواقع السبونسورينغ مثلا نجمة ممول الفريق للمباريات التصفوية وكأس إفريقيا سنة 2010 مقابل أن يحمل الفريق الوطني علامة نجمة وقيمة العقد قدرت ب 300 مليون دج فقط أي ما يعادل 3 ملايين أورو، وشهد موسم 2010–2011 تطبيق الاحتراف الخاص بكرة القدم ويبقى التساؤل مطروح هل سينجح الاحتراف في الجزائر ؟ فلحد الآن لم يصل حتى إلى 50 %.

1 الإشكالية:

بزيادة النفقات الرياضية العمومية في الجزائر المشاريع والمنشآت الرياضية والهياكل القاعدية.. ،يسجل في المقابل نقص الاستثمار الخاص في قطاع الرياضة ومع الأسف لا تتوفر دراسة لمعرفة مساهمة قطاع الرياضة في الاقتصاد الوطني وأن مشروع تطبيق الاحترافية سيكلف خزينة الدولة باعتباره مشروع اضطراري .فضمن العشرية الأخيرة للرياضة والأسلوب العلمي والتكنولوجي وتوفير الميزانيات المالية الضخمة التي لا تعتمد بشكل كلي على التمويل العمومي وفي ظل الاهتمام المتزايد بالشباب والرياضة و تفاقم المشكلات الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة التي فرضت نفسها بقوة في المحافل الدولية وإيمانا منا بالدور الذي تلعبه الإدارة الرياضية في إيجاد السبل الكفيلة للتخفيف من حدة المشكلات ومسايرة التحولات الراهنة في ميدان الرياضة من خلال تطبيق إستراتجية الإدارة الرياضية الحديثة

و هنا تبرز مشكلة البحث وتساؤلها العام و التي يتمحور حول التساؤل التالي:

ما هو واقع التمويل الرياضي في الجزائر ومصادره ؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي :

- ✓ كيف تطور مفهوم الرياضة من رياضة الفرجة والمتعة إلى اهتمامات الاقتصاد ؟
- ✓ مقارنة مع ما تعرفه الرياضة الحديثة هل واقع التمويل الرياضي في الجزائر يسهم في تطوير الرياضة؟
- ✓ و من خلال دراسة حالة لنادي هاوي لكرة القدم وداد آمال تلمسان:

ما هي وضعية ميزانية النادي ؟

2- فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة.

2-1 يوجد اهتمام بالقطاع الرياضي من خلال مخصصات الميزانية العامة.

2 2 ميزانية معظم النوادي الرياضية تعاني العجز بسبب ضعف التمويل من جهة.

3 -أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى :

3-1 معرفة التغير الجذري الذي شهدته الرياضة العالمية منذ بداية الخمسينات.

3-2 معرفة المعادلة الجديدة للرياضة "اقتصاد الرياضة".

3-3 الإطلاع على الواقع التمويلي للرياضة في الجزائر .

3 4 المقارنة بين التغيرات الحاصلة في ميدان الرياضة العالمية وما تشهده الرياضة الجزائرية .

4- مبررات اختيار الموضوع :

لا يخلو أي موضوع من دوافع تثير رغبة الباحث في مصادر وخلفيات الموضوع فقد كانت لنا عدة دوافع وجهتنا لموضوع: تمويل الرياضة في الجزائر.

4-1 نقص الدراسات التي تتناول الموضوع.

4-2 الاهتمام المتزايد بالرياضة خاصة كرة القدم وضمن التحولات الراهنة في المجال الرياضي لاسيما ما حققه المنتخب الوطني لسنة 2010.

4-3 الرغبة في اكتساب المزيد باعتبار الموضوع جديد.

5- خطة الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة من خلال الدراسة وعلى ضوء قراءتنا حول الموضوع ورؤيتنا الخاصة لكيفية تناوله اقترحنا تصورا يقسم البحث إلى:

- الفصل الأول: تحت عنوان"التمويل العمومي..... أساسيات ومفاهيم "يعد التمويل أحد فروع علم الاقتصاد فمن خلال الفصل تم توضيح أهمية التمويل ومكانته في ضمان الموارد اللازمة للاحتياجات المختلفة كما تطرقنا لمصادر التمويل المختلفة بما في ذلك التمويل العمومي...
- الفصل الثاني: تحت عنوان "الأندية الرياضية ماهيتها، تسييرها،تمويلها والقوانين التي تحكمها في الجزائر" تضمن الفصل مفاهيم لنشأة الرياضة وتطورها وعلاقتها بالاقتصاد كما تضمن أنواع الأندية الرياضية بالتفصيل ومختلف القوانين التي تضبطها من حيث التأسيس ،التسيير والموارد المالية الممنوحة وتوضح ذلك في عرض القانون المعدل للجمعيات الرياضية في الجزائر.

- الفصل الثالث:دراسة حالة :نادي وداد آمال تلمسان_تم من خلال ذلك على السياق العام التطرق لمصادر التمويل العمومي للرياضة في الجزائر بما في ذلك المخصصات المالية المقترحة من الميزانية العامة للدولة والانجازات المحققة، وكنموذج :في ظل الإعانات والموارد المالية الممنوحة لنادي وداد آمال تلمسان و حسب ما توفر من معطيات نبين وضعية ميزانية النادي .

6- منهجية البحث:

حسب الغايات والأهداف المسطرة للبحث ووفقا للإشكالية المطروحة التي تحاول الفرضيات السابقة الإجابة عنها تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتناسب مع طريقة استعراض البحث باعتباره يتضمن الشق النظري والتطبيقي لتحليل البيانات المتوفرة.

الفصل الأول:

التمويل العمومي.....أساسيات ومفاهيم

مقدمة الفصل الأول:

تعد الرياضة أحد فروع الاقتصاد الحديث بمعنى الرياضة بين ضغوط العولمة والاقتصاد ففي مجتمعنا الحالي لا تسجل الرياضة في ديناميكية اجتماعية فحسب وإنما اقتصادية أيضا كما أشار إلى ذلك الباحث Mark Granovetter : « *الرياضة مندمجة في النسيج الاجتماعي الاقتصادي*».

فلقد كانت أولى بدايات الارتباط الاقتصادي الرياضي أعقاب الحرب العالمية الثانية فمنذ القرن 19:" الرياضة أصبحت نشاط اقتصادي ذو مردودية "[1] وذلك لكونها تمثل وسيلة دعاية ومجال إشهار واسع الانتشار، كما أن تزايد الرياضيين خلق سوقا رابحة في مجال الإنتاج والتسويق واستهلاك الأجهزة والمعدات الرياضية إذ يكفي الإشارة إلى المكانة التي تتميز بها الرياضة في مجتمعنا الحالي في كافة وسائل الإعلام وبالتساوي لدى الجمهور ولا سيما رياضة كرة القدم فالعالم "ستوكفيس" عالم الاجتماع الهولندي يرى أن كامل الأنشطة الرياضية والمصالح الاقتصادية أدى إلى هذه المكانة كون أن المجال الرياضي يقوم على دعائم اقتصادية فالغرض الأولى للعلاقة بين الاقتصاد والرياضة يمثل في اعتماد هذه الأخيرة على الاقتصاد لتمويل مختلف أوجه النشاط بها،فالرياضة شأنها شأن القطاعات الاقتصادية الأخرى قطاعا مساهما في الاقتصاد الوطني، فلقد أصبحت ضمن اهتمامات الاقتصاد إذ أثبتت اتصالها الوثيق بالقيم الاستهلاكية، الصحة والإنتاج.. ولاسيما في الدول المتقدمة ونعالج من خلال الفصل الأول :

- مفاهيم حول الرياضة(لمحة عن تطورها).
- مفاهيم أساسية حول التمويل بصفة عامة والتمويل الرياضي بما في ذلك التمويل العمومي كمصدر من مصادر التمويل الرياضي وأخيرا الاقتصاد والرياضة كلمحة لتطور الارتباط الاقتصادي والرياضي.

---

[1] Didier primault, dés le 19 siècle ; le sport devient une activité lucrative, problème économique mars 2008 ;p3.

المبحث الأول :التمويل .....ماهيته، أهميته و وظائفه.

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، والمشكلة الأساسية هي كيفية الحصول على هذه الموارد لتغطية التزايد في حجم الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات سواء كان التمويل عن طريق مصادر داخلية أم خارجية.

لقد ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ، وكان ضروريا للتغلب على التحديات المتفاوتة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، حيث تكمن تلك المشاكل في حدة المنافسة سواء داخليا أو خارجيا، ازدياد حدة التضخم، التدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي وكذا تأثيرات التطور التكنولوجي ومتطلباته ، هذه التحديات تحولت إلى أسباب كافية تدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر تمويل مختلفة ومتعددة .

المطلب الأول:ماهية التمويل: **التمويل:**[1]

اعتبر التمويل لمدة عقدين من الزمن أنه وسيلة مهمة لتشجيع الاستقرار الاقتصادي وكانت هناك أسباب عديدة لهذه النظرة، أولا أن التقليد السائد في الاقتصاد كان يشير إلى أن التغيرات تؤثر فقط على الأسعار والأجور وليست على الناتج والعمالة أثناء الدورة الاقتصادية. وقد استمر هذا التقليد بصعوبة، وظل الكثير من الاقتصاديين في الدول الصناعية والدول النامية في الأربعينيات والخمسينيات مقتنعين بأن تأثير العوامل الثانوية للسياسة التمويلية وهي السياسة النقدية، وقد تميزت هذه الأخيرة في الدول النامية بكفاءة أقل عن الدول المتقدمة لأن جزءا كبيرا من العمليات الاقتصادية كان يتم على أساس المقايضة وغيرها من المعاملات خارج الاقتصاد النقدي، وكانت نسبة استخدام النقد

[1] مالكوم جيلز، دوايت بيركنز، مايكل رومر، دونالدنسودجراس، اقتصاديات التنمية، دار المريخ الرياض،ص535.

أي نسبة مجموع السلع والخدمات التي يتم تبادلها بالنقود منخفضة نسبيا في الدول النامية خاصة في الدول الإفريقية المنخفضة الدخل.

ويصعب الاستخدام الكفء لأدوات السياسة النقدية في مواجهة التغيرات الدورية حتى في الدول ذات الاستخدام النقدي العالمي مثل الو.م.أ، وأخيرا ساءت أسعار الصرف الثابتة في الدول جميعها ومنها الدول النامية منذ الحرب العالمية الثانية، وحتى 1972 وقد تراخى الالتزام بتثبيت سعر الصرف في السبعينات في عدة دول.

ومن بداية الثمانينات ازدادت إمكانية إسهام السياسة النقدية عند تطبيقها السليم في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في الآجال القصيرة.

أما فعاليتها في الأجل الطويل فكانت أقل قبولا.

لم ينظر للتمويل على أنه يؤدي إلى تحسين المستويات المعيشية على أي حال حاول بعض المحللين في السنوات الأخيرة مثل: (EDWARDCHAW)(ادوارد شاو) و(RONALD MAKINNON)

(رونالد ماكنين) تبيين أن للسياسة التمويلية تأثير قوي على التنمية [2].

* ومن خلال ما سبق يمكن تحديد تعريف للتمويل كما يلي:

<< توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك >>.

ويعرف كذلك بأنه << البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطر ق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المنشأة >>[1].

---

[2] مالكوم جيلز، مرجع سابق ، ص، 536.

ومنه فالتعريف الإجرائي للتمويل يعني تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج والمشروعات التنموية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع [(2)].

كما يمكن توضيح معنى التمويل من خلال المفاهيم التالية:

المفهوم الضيق: تعني كلمة التمويل وسائل الاقتراض التي تسمح للمؤسسة ضمان الاستمرارية.

المفهوم الواسع: وهو الأقرب إلى الواقع« فيعتبر التمويل مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياج من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بالتخصص البدائي من الأموال والزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الجماعات والخواص » [2].

كما يعرف " **جروهيل** " التمويل على أنه" رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال بتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية . إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو من أعقد المشكلات :« وعرف كذلك بأنه المشكلةالتي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح، أو استثمار يدر فائدة بغير وجود رأسمال، وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسب استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي[3].

---

(1) هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، الأردن، دار الفكر، ط1 ، 2000، ص77.

(2) السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب << دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة >>، رسالة ماجستير في الاقتصاد تخصص << نقود وتمويل >>، غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر ،2005، ص8.

[2] Charle corbin, financement et auto financement administration des grandes entreprises, Dalloz/Paris/941,P(125-126.)

[3] محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة،1998 ، ص 15.

كما عرف أيضا بأنه إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة لها [4].

وقد جاء تعريف آخر بأنه' توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع خاص أو عام'[3] .

إن هذه التعاريف تلخص لنا المعنى الحقيقي للتمويل الذي يعد من أهم المواضيع التي يسعى الخبراء الاقتصاديون إلى إيجاد الحل لمشكلته، وكذلك نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها في الحياة الاقتصادية والذي سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الثاني :أهمية التمويل

يعتبر التمويل فرعا من فروع الاقتصاد، وتبرز أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، ومن المعلوم أن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي تزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها، في حين الوحدات ذات الفائض هي تلك التي يزيد دخلها عن ما تنفقه على السلع والخدمات.

وعادة ما تعتمدِ آلية التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لأن تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول، وتنمية شاملة، ومن تم تحقيق الرفاهية للمجتمع .ولعل من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل كونها توفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات ذات العجز في أوقات حاجاتها، وكذا تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

فلكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية ومن خلال ذلك يبرز التمويل كموجه لهذه السياسة.

المطلب الثالث : وظائف التمويل[5]

---

[4] حسن الممونديي، المؤسسات الاقتصادية ، دار النهضة، لبنان ،1980 ، ص38 .

[3] محمد الناشد،التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية، المطبوعات الجامعية القاهرة،1998،ص34.

من خلال هذه الأهمية نرى بأن للتمويل دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، حيث يعتبر وسيلة للتبادل، كما أنه وسيلة لزيادة إنتاج رأس المال من خلال توسيع استخداماته، كما أن للتمويل وظائف مختلفة تعتبر أساسية لجميع المتعاملين الاقتصاديين وتتمثل هذه الوظائف في:

الفرع الأول :التخطيط المالي :وهو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال، فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقدير المبيعات والمصاريف التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل، حيث يقوم بتخطيط الاحتياجات المالية للمنشآت سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة المدى، طويلة أو متوسطة المدى، ويجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن خططه تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط جانبا بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي والظروف غير المتوقعة.

الفرع الثاني :الرقابة المالية :تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المنشآت بمقارنته بالخطط الموضوعة لغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيح انحراف الأداة وتعديل الخطط نفسها، ثم متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه،وعند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام الرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعة، وبواسطة مقادير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، ويستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات.

وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب المالي الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات وفي معظم المشاريع يكون مسؤولا أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع يكون مسؤولا أمام المدير العام.

الفرع الثالث :الحصول على الأموال :إن التخطيط المالي يلبي التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة، ويبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن

---

[5] –محمد شفيق حسين الطيب ،محمد إبراهيم عبيدات ، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، 1999 ،ص 24.

المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال وعليه البحث على الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

الفرع الرابع : استثمار الأموال:بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه أن يتأكد أن هذه الأموال تستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت،كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على عائد أكبر للمنشآت، وذلك من خلال استثمار الأموال في الأصول المختلفة.

ومن المهم جدا أن تتمكن المنشآت بمرور الوقت في الحصول على أموالها التي استثمرتها في هذه الأصول، فهي تحتاج إلى هذه الأموال لسداد التزاماتها.

الفرع الخامس :مقابلة مشاكل خاصة :إن الوظائف الأربعة السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة،وقد لا تحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر في مشروع واحد.

من خلال هذه الوظائف تستنتج أن الوظيفة المالية للتمويل تعتبر من أهم الوظائف التي يتمتع بها حيث أنها تمثل الموارد المالية التي يمكن الحصول عليها.

تعتمد وظيفة التمويل على العلوم الاقتصادية في تكوين بيئة التمويل وبصفة خاصة الاقتصاد الجزئي والكلي.

العلاقة بين الاقتصاد الكلي والوظيفة المالية: يهتم ب:

- ✓ البيئة التي تمارس فيها وظائف التمويل.
- ✓ النظام المصرفي والوسطاء الماليين.
- ✓ السياسات المالية الحكومية.

العلاقة بين الاقتصاد الجزئي والوظيفة المالية:

يهتم بالعلاقة بين العرض والطلب واستراتجيات تعظيم المنفعة ،حيث تستند إلى القرارات المتعلقة بتحديد التشكيل الأمثل لعوامل الإنتاج والمستويات المثلى للجمعيات واستراتجيات التسعير للمنتجات إذ من الضروري معرفة العلوم الاقتصادية لفهم البيئة المالية ونظرية اتخاذ القرار يشكلان جوهر الإدارة المالية المعاصرة.

كما أن للتمويل أنواع والتي تتدخل في تحديدها عدة عوامل.

المبحث الثاني :أنواع التمويل والعوامل المحددة لأنواعه:

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[6]

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.[7]

---

[6] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية الدار الجامعية، 2001 ص22.

[7] مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة،" تمويل المحليات " القاهرة:
http://www.Parc egypt.com.

الفرع الأول :شروط التمويل المحلي: للموارد المالية المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

1 - *محلية المورد:*

يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

2 - *ذاتية المورد:*

يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.[8]

3 - *سهولة تسيير المورد:*

يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله.....الخ.[9]

المطلب الثاني : مفهوم التمويل الدولي(الخارجي) :[10]

---

[8] خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ،الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985.ص12.

[9] محمد حاجي ، "التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات" ، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02 ديسمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، الجزائر، ص06.

[10] عباس الفياض، في قضايا معاصره التمويل و الإدارة وإدارة الأعمال الدولية، مقال منشور على الرابط التالي: http://unpan1.un.org/intradoc/images/docgifs/unp_icon_arab_ARADO.gif .

تاريخ الإطلاع: 2011/04/03.

تشير الكثير من البحوث الاقتصادية إلى أن مصطلح التمويل الدولي (**International Finance**)يتألف من كلمتين Finance وهذا يعني توفير المصادر المالية لتغطية نفقات جاريه أو رأسماليه وفق شروط معينه تتضمن السعر والأجل، وبات هذا المفهوم شائعا منذ العقود الأولى من القرن العشرين أما كلمة International فيقصد بها مجموعة الدول، وقد شاع استخدامه بعد الحرب العالمية الثانية، حيث النظام الدولي الجديد الذي ساد بعد الحرب، ونشأت على أثره المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير... كما وتشير كتابات أخرى بأن ما قصد بالتمويل الدولي، هو ذلك الجانب من العلاقات الاقتصاديةِ الدولية المرتبطة بتوقير وانتقال رؤوس الأموال دوليا، ويتخذ ذلك جوانب عديدة منها :

1) الجانب السلعي (الحقيقي) للاقتصاد الدولي.

2) الجانب النقدي أو المالي، الذي عادة ما يرافق انسياب السلع والخدمات فيما بين دول العالم .

3) التدفقات الدولية لرأس المال لأغراض الاستثمار الخارجي بمختلف صوره، ويندرج التمويل الدولي ضمن البعد الثاني وتظهر أهميته، كنتيجة حتمية للعلاقات المالية والنقدية في الاقتصاد الدولي ويمكن تصنيفها حسب هذه الكتابات إلى المجموعات التالية:

1. الحسابات المترتبة على المبادلات التجارية بشقيها (الصادرات والواردات– السلعية والخدمية) بين البلدان المختلفة.
2. التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (كالقروض والاستثمارات.... الخ)
3. الالتزامات المالية على البلدان المترتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم (كما في حالة التعويضات عند حصول حرب... الخ).

الفرع الأول:التفسيرات النظرية لحاجة التمويل الدولي [11]

تشير العديد من البحوث الاقتصادية إلى نماذج تنموية عديدة لتفسير مشكلة حاجة البلدان النامية إلى التمويل الخارجي ومنها نموذج هارود–دومان (Harrod–Domar Nodel) الذي استهدف بيان مدى الترابط الوثيق بين الناتج القومي ومعدلات استثمار رأس المال، أي على الفجوة مابين الاستثمار المرغوب ومستوى الادخار المحلي، والتي أطلق عليها فجوة الادخار (Saving Gap) أو فجوة الموارد المحلية (Domestic Resources Gap) وتجسد هذه الفجوة، النقص في المدخرات المحلية للبلد – المقترض – وهي تساوي حجم رأس المال الأجنبي "كالقروض مثلا" اللازم توفيره تحقيقا لمعدل النمو المطلوب، أي أن رأس المال الأجنبي سيستخدم بجانب الادخارات المحلية لتغطية مستوى الاستثمار المطلوب، ويعد هذا النموذج من أكثر التحليلات أهمية في إبراز الدور الحيوي لرأس المال الأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية.

أما نظرية والت روستو " Walt Rostow" فقد جاء التركيز على ضرورة رفع معدل الاستثمار، بغية وصول الاقتصاد إلى مرحلة الانطلاق " Take Off" ليصبح قادرا على تسيير ذاته بذاته أو ما يسمى بـ "مرحلة النمو الذاتي' Self–Sustained Growth".

ومما يلاحظ على كلا النظريتين هارود – دومار + نظرية روستو، تفترضا "وجود الشروط اللازمة للتنمية في البلدان النامية، والواقع عكس ذلك، يضاف إلى ذلك، أن العامل الخارجي أو العوامل الخارجية غير ملائمة "وهي خارج عن إرادة هذه البلدان، وذلك بحكم تبعية اقتصادياتها إلى النظام الاقتصادية العالمي الذي تسيطر عليه الدول المتقدمة.

---

[11] عباس الفياض، مرجع سابق ،ص 6 .

كما يرى البروفسور ساموسلن " Samuelson" انه طالما هناك معوقات كثيرة إما التكوين الرأسمالي "Capital Formation" من المصادر الحقيقية فلابد من التركيز على المصادر الخارجية، حيث أوضح أن المشكلة الرئيسية في العديد من البلدان النامية، هو النقص الشديد في المدخرات وخاصة في المناطق الفقيرة، حيث تتجلى ظاهرة تنافس الاستهلاك الجاري المتزايد إما الحاجة إلى استثمار الموارد التي تعاني من الندرة Scarcity والنتيجة هي توجه قدر ضئيل جدا من الاستثمارات للإسراع من عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث : العوامل المحددة الأنواع التمويل من المنظور المؤسساتي :[12].

هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد أنواع التمويل نذكر منها على الخصوص:

الفرع الأول : الملائمة : يعني هذا الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة و مجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال.

الفرع الثاني :الدخل :إن المدير المالي يستطيع تحسين العائد المحقق على أموال أصحاب المشروع وذلك عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات حيث يطلق على هذه العملية المتاجرة بالملكية .

الفرع الثالث : الخطر :المقصود بالخطر هنا هو الخطر الذي يلحق بأصحاب المشروع نتيجة لزيادة الالتزامات على المشروع، و كثرة عدد الأفراد الذين يتقدمون عليهم في الأولوية على الدخل و على الموجودات عند التصفية . يزداد الخطر عند زيادة احتمال عدم بقاء شيء لأصحاب المشروع حيث يأتي هؤلاء بمطالبة حقوقهم بالنسبة للدخل، و عليه فان أي فشل يلحق بالمؤسسة يكون الملاك الباقون هم أول من يتأثرون به.

الفرع الرابع: السيطرة و الإدارة :إن رغبة الملاك الباقين في الاحتفاظ بالسيطرة على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا هاما في تخطيط أنواع الأموال المستخدمة، فعادة الدائنين لا يتدخلون في إدارة المؤسسة عندما تكون الأصول

---

[12] توفيق عبد الحكيم،عبد الحكيم عرابة ،علي ربابعة ، ياسر السكران، موسى مطر، « الإدارة و التحليل المالي » الطبعة الأولى، دار الصفاء عمان ، 2002 ص99.

طبيعية، و لكن إذا توسعت المؤسسة في نشاطها و الاقتراض إلى حد عجزها من دفع الفائدة أو تسديد الأصل، فهنا الدائنون قد يضعون أيديهم على أصول المؤسسة للحصول على حقوقهم، و في هذه الحالة فإن الأطراف المسيطرة سوف تفقد جل سيطرتها لأن المؤسسة ستختفي عن الوجود " .

الفرع الخامس :المرونة :وهي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الأساسية في الحاجة لهذه الأموال، فان توفر عامل المرونة في المؤسسة يحقق الأمور التالية:

- القدرة على استخدام الأموال المتاحة في أي وقت.
- زيادة قدرة المؤسسة في التعامل بمورد محتمل.
- إمكانية الحصول على بدائل عند رغبة المؤسسة في التوسع أو الانكماش في الأموال المستخدمة .

الفرع السادس : التوقيت :إن هذا العامل يرتبط بالمرونة و هو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة، و عن طريق اقتراض أموال الملكية تحقق للمؤسسة ثروات كثيرة وفق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض و التمويل هذه[13]" .

الفرع السابع: معايير المديونية :هناك مستويات محددة لنسبة إجمالي الديون إلى إجمالي صافي حقوق المساهمين لمختلف أنواع الصناعات، و يجب أن لا تشد المؤسسة في حجم مديونيتها عن هذا النمط لان ذلك يجعل الدائنين يشكون في سلامة الموقف المالي للمقرض .

المطلب الرابع: محددات و مخاطر التمويل

إن قيام المؤسسة بمشاريعها الاستثمارية المختلفة يتطلب منها توفير المال اللازم لها، حيث تلجأ في أحيان كثيرة إلى عملية الاستدانة من الغير والتي تتوقف بدورها على عدة محددات على المؤسسة أخذها بعين الاعتبار دون أن تنسى المخاطر التي قد تنجر عن هذا التمويل المتوقع التعرض لها.

هذا ما سنراه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى محددات ومخاطر التمويل.

---

[13] توفيق عبد الحكيم وآخرون ،نفس المرجع ،ص103 .

الفرع الأول :محددات التمويل

يتوقف لجوء المؤسسة إلى عملية الاستدانة إلى عدة محددات من بينها نذكر :مخاطر الاستثمار،مخاطر سعر الصرف، الهيكل المالي للمؤسسة وكذا قدرة التمويل المالي.

أ /**مخاطر الاستثمار** :إن الاستثمارات بمختلف أنواعها تواجه مخاطر مختلفة وذلك بحكم حالة عدم التأكد التي تفرضها السوق، ويمكن تقسيم هذه المخاطر:

*المخاطر المرتبطة بالبلد :تتعلق هذه المخاطر بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد ويصعب تحديد هذا النوع من الخطر لأنه خارج إدارة المؤسسة.

تأخذ هذه المخاطر بعين الاعتبار في الحالات التالية:

الظروف الداخلية والخارجية للبلد .

السياسة الاستثمارية المتبعة من طرف المؤسسة .

إمكانية التمويل الخارجي ووضعية السوق .

هذه المخاطر تجعل المحلل المالي يسعى لاختيار أقصى قيمة حالية في القياس أين مخاطر البلد تكون مرتفعة.

*المخاطر المتعلقة بالنشاط :تتطلب بعض أنشطة المؤسسة أموال ضخمة لا يمكن تغطيتها إلا عن طريق الاستدانة، قد يعيق حركة النشاط.

ب /**مخاطر سعر الصرف** :ينعكس أثرها على تكلفة تدبير الاحتياجات التمويلية من العملات المختلفة التي تمثل الحاجة الفعلية لاستمرار المؤسسة في نشاطها، يستوجب على المؤسسة الاقتراض لسد العجز التمويلي الناتج عن تغيرات أسعار الصرف.

ج/**الهيكل المالي للمؤسسة** :يعتبر الهيكل المالي للمؤسسة الخليط من المصادر التي تحصل عليها المؤسسة لتمويل استخداماتها سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وبذلك هناك علاقة واضحة بين التمويل والاستثمار خاصة

من ناحية الاستثمار ومدة التمويل، فإذا كنا بصدد تمويل أصول إنتاجية فإننا بحاجة إلى مصادر تمويلية طويلة الأجل .

د/قدرة التمويل المالي :تشير إلى قدرة المؤسسة على رفع مالها عن طريق أموالها الخاصة وذلك بجمع الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهتلاك والمؤونات.

الفرع الثاني :مخاطر التمويل

قد تتعرض المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها الاستثمارية إلى عدة مخاطر تكون سببا في توقيفها أو تعطيلها أو في زيادة نفقات الإنجاز، والتي لم تتوقعها المؤسسة من قبل، وتكمن هذه المخاطر في:

أ /**الخطر القانوني** :وهو يخص تواجد المشروع، نشاطه، وعلاقته مع الأعوان الاقتصاديين والدولة صلاحية مسيري السجل التجاري وهي مخاطر تتمثل في:

التأكد من أن مسيري المؤسسة لديهم صلاحية التعامل مع البنوك لطلب القروض منها وتقديم منح وضمانات.يجب أن تكون النشاطات المنصوص عليها في السجل التجاري هي نفسها المعرف بها في نظام **المؤسسة**" .

ب /الخطر البشري :يتعلق هذا الخطر بالوضعية الإنتاجية ويمكن حصره فيما يلي:

توفير وسائل الإنتاج بصفة دائمة ومستمرة .

مصادقة المنتوج لمتطلبات السوق.

توزيع الوظائف بين العمال، فكل الوحدات يجب أن تكون متوازنة .

وجوب توفير مصلحة للمراقبة، وذلك لمراقبة عملية الإنتاج والعمال.

ج /الخطر التسويقي :مرتبط بالإدارة الخاصة بتصريف المنتجات والمحيط الخارجي للمؤسسة، لذلك يجب مراعاة السياسة الإعلامية التي يحظى بها المنتوج يجب أن تكون فعالة، وكذا توفر الخبرة والحيوية للقائمين بعمليات البيع وذلك للوصول إلى الأهداف المرجوة.

د /الخطر المالي :وهو متعلق بالموارد المتاحة للمؤسسة والوسائل الداخلية والخارجية ألا والمتمثلة في الديون القصيرة و الطويلة المدى، عجز أو عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبالغ المالية إلى أصحابها عند طلبها، وفي الأخير يجب أن تتطابق مشتريات المؤسسة مع صفات المنتوج.

من خلال هذه المحددات والمخاطر نرى بان حصول المؤسسة على المال اللازم لاستثمارها لا يتم بطريقة عشوائية وسهلة، بل يتم على أساس دراسة واسعة من طرف أخصائيين في الميدان يبنون دراستهم مع مراعاة المحددات مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتمل الوقوع فيها.

المطلب الخامس :العوامل المؤثرة على اختيار مصادر التمويل[14] :

إن اختيار مصادر التمويل الأكثر ملائمة يتأثر بعدة عوامل منها ما هي مرتبطة بسياسة التمويل في المنتهجة، ومنها ما يتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة من جهة أخرى .وهو ما سنوضحه كالتالي :

الفرع الأول :العوامل التي ترتبط بسياسة التمويل في المنشأة:

وتعبر بشكل أساسي عن إمكانيات المنشأة واحتياجاتها، وقدرتها على تسديد التزاماتها.

لذلك نجد أن المؤسسات الحديثة غالبا ما تعتمد على مواردها المالية الداخلية نظرا لعدم قدرتها في الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالنسبة للشركات المساهمة فإنها تعتمد على إصداراتها من الأسهم العادية والأسهم الممتازة، أما بالنسبة للمؤسسات التقليدية الكبيرة والتي تتعامل بعدة أنواع من السلع، فإنها تتجه غالبا للاستفادة من أموال الغير، أي الاعتماد على القروض في تمويل استثماراتها وذلك بالنظر إلى سمعتها المالية الجيدة في السوق المالية، والناتجة عن ثبات إيراداتها المقبلة وقدرتها على تسديد التزاماتها.

ومن أهم العوامل التي تؤثر في تحديد نوعية مصادر التمويل نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- نوعية الاستثمارات القائمة في المؤسسة .
- نوعية الاستثمارات الجديدة المطلوبة تمويلها .
- حجم الإيرادات المتوقعة.

---

[14] رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية، مرجع سابق،ص229 .

تركيب رأس المال في المؤسسة ودرجة مديونيتها.

أسعار الأسهم في السوق المالية بالنسبة للشركات المساهمة.

- درجة السيولة النقدية .
- نوع السلع المنتجة .

درجة الخطر المرتبطة بالاستثمارات المفتوحة.

الفرع الثاني :العوامل التي تتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة (العوامل الخارجية)

فهناك الكثير من العوامل التي تفرضها الظروف الاقتصادية العامة ومنها:

- الإجراءات التي تفرضها الدولة في تحديد معدلات الفائدة .
- الإجراءات الخاصة بإصدار الأسهم .
- الإجراءات الخاصة بتكوين الاحتياط وطرق الاستهلاك الواجب تطبيقها .
- معدلات الضريبة على الأرباح .
- ظاهرة التضخم النقدي .

المبحث الثالث: مصادرو عوائق التمويل.

المطلب الأول :مصادر التمويل المحلي:[15]

تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية

---

[15] حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي التمويل المحلي للتنمية المحلية ، نماذج من اقتصاديات الدول النامية ، الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية– يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص3 .

الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

1 -تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام(التمويل العمومي).

2 -تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

3 -تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

4 -تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

5 -الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

6 -تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

وفيما يلي نذكر أهم مصادر التمويل المحلية:[16]

الفرع الأول:الادخار الحكومي:

يتمثل الادخار الحكومي في الفائض المحقق على مستوى الموازنة الحكومية حيث تتميز البلدان النامية بانخفاض معدل الادخار الحكومي فيها و مع ذلك فإنه يعد عنصرا هاما من عناصر تكوين المدخرات

[16] بوفليح نبيل« آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "2001-2004' المطبق في الجزائر » رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، ص 23 .

الوطنية و من المعلوم أن الادخار الحكومي يتوقف على مرحلة النمو الاقتصادي التي تجتازها الدولة فالبلاد التي قطعت مرحلة كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية يرتفع ا معدل الادخار الحكومي عن غيرها من الدول التي مازالت في المراحل الأولى للنمو.

و فيما يلي بعض القواعد التي تؤدي إلى رفع نسبة الادخار الحكومي في الدول النامية[17]

-تطوير النظام الضريبي بإعادة النظر في قوانين الضرائب و نظم التقدير و التحصيل.

-استحداث ضرائب ملائمة جديدة بهدف إخضاع جميع الأنشطة و منع التهرب الضريبي حتى يتحقق ركن العدالة.

-ترشيد الإنفاق العام.

-الإقلاع تدريجيا عن التوسع في اعتمادات الدعم و ما يترتب عليها من زيادة الاستهلاك.

-التخلص من العمالة الزائدة و خلق فرص عمالة منتجة في قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى.

الفرع الثاني:ادخار قطاع الأعمال : وينقسم إلى:

أ) مدخرات قطاع الأعمال العام : تتكون من حصيلة ما يؤول للحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها و يتحدد الربح بالفرق بين أسعار السلع المنتجة ونفقات الإنتاج مع افتراض ثبات مستوى الضرائب و الواقع أن معظم مشروعات قطاع الأعمال العام في الدول النامية تعاني من مشاكل خطيرة نتيجة عدم توفر الكفاءة الإنتاجية لهذه المشروعات و كذلك ارتفاع مستوى النفقات الخاصة بهذه المشاريع سواء النفقات الخاصة بنفقات الأجور و العاملين أو النفقات الخاصة بمستلزمات الإنتاج و هو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى تحقيق خسائر كبيرة على مستوى هذه المشروعات.

---

[17] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف« التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية » مرجع سبق ذكره ص 244.

ب) مدخرات قطاع الأعمال الخاص:و هو ما تقوم به المنشآت و الشركات الزراعية و الصناعية والتجارية و الخدمية الخاصة بادخاره و تعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة اقتصاديا كما في الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا الغربية و اليابان و يتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة و على سياسة توزيع الأرباح و على طبيعته و برامجه و خططه في المستقبل[18]

الفرع الثالث : مدخرات القطاع العائلي:

تتمثل في الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب و بين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة، وتتمثل العوامل المحددة لمدخرات القطاع العائلي في الدول النامية فيما يلي:

أ- **حجم الدخل:** نجد أن الأغلبية الساحقة من السكان في الدول النامية تندرج ضمن أصحاب الدخول المنخفضة لذلك تتجه معظم تلك الدخول إلى أوجه الإنفاق على مستلزمات الحياة الضرورية من مأكل وملبس و مسكن و عادة ما يكون الميل المتوسط الاستهلاك مرتفعا بحيث لا يسمح بفائض للادخار.

ب- درجة تركز وتوزيع الدخل: من المعلوم أنه في ظل توزيع سيئ للدخل يزيد حجم الادخار عنه لو أن الدخل كان موزعا توزيعا عادلا، و على ذلك فإن توزيع الدخل في دولة ما في صالح الطبقات ذات الدخل الأعلى لابد و أن يؤدي إلى زيادة الادخار و العكس صحيح و هذا ما يميز الدول النامية وبالإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى أهمها:

- أسعار الفائدة السائدة و توقعات المستقبل بارتفاعها أو استقرارها أو انخفاضها.

- مدى انتشار البنوك و المؤسسات الادخارية و وفرة و تنوع الأوعية الادخارية.

---

[18] محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، مرجع سابق ،ص 240.

-الاتجاهات العامة للأفراد لحيازة الثروات و الرغبة في حيازة أموال المقابلة حاجات المستقبل.

الفرع الرابع : الضرائب:

تعد الضرائب من أبرز وسائل التمويل الإجباري في الاقتصاديات بوجه عام و في اقتصاديات الدول النامية بوجه خاص و هي تمثل اقتطاعا نهائيا من جانب الدولة من دخول الأفراد وكثيرا ما تجد الدولة صعوبة للجوء إلى الضرائب التي تعود عليها بأكبر حصيلة ممكنة من جهة و من جهة أخرى لا تؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي أو محاولة التهرب منها[19].

الفرع الخامس :القروض الداخلية كمصدر من مصادر التمويل:

تتمثل القروض الداخلية في تلك المبالغ النقدية التي تستدين بها الدولة من الغير سواء كانوا أفرادا أم بنوكا أم هيئات خاصة أو عامة مع التعهد بردها و بدفع فائدة عنها وفقا لشروط معنية,و الواقع أن اللجوء للقروض الداخلية من أجل التمويل الإنمائي لا يزيد من عبء الدائنية الإجمالية للاقتصاد القومي حيث يكون المجتمع دائنا لنفسه بصورة تؤدي إلى نقل الدخول من القطاع الخاص إلى القطاع العام أو من استخدام معين لاستخدام آخر و قد تلجأ الدولة للقروض لغير هدف تمويل التنمية كأن تلجأ للقروض الإجبارية في حالات الأزمات التي تخشى معها انتشار التضخم و الأصل في القرض أن يكون اختياريا و هو ما يفرقه عن الضريبة.

إلا أن اللجوء للقرض الإجباري غالبا ما يكون في ظروف استثنائية.

أ) **شروط نجاح سياسة الاقتراض الداخلي:**تتحدد فعالية سياسة الاقتراض الداخلي إذا ما استخدمت حصيلة القروض لأهداف التمويل الإنمائي و في هذا الخصوص يتعين مراعاة اعتبارين رئيسيين هما:

- **مصدر القرض:**من حيث مصدر القرض تتطلب السياسة الرشيدة أن يكون مصدر القروض الداخلية الأموال التي كانت موجهة وجهة استهلاكية عامة أو وجهة إنتاجية لا تتماشى مع قرارات التنمية الاقتصادية ، كذلك يتعين أن تمتد القروض إلى الأموال المعطلة أو غير

---

[19]محمد عبد العزيز عجمية ، إيمان عطية ناصف " التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية"مرجع سبق ذكره، ص243 .

الموظفة توظيفا استثماريا و ذلك في حالة عدم وصول الجهاز الإنتاجي لمرحلة عالية من التشغيل إذ يؤدي اقتطاع هذه الفوائض غير المشغلة إلى رفع مستوى التشغيل و الإنتاج دون حدوث آثار تضخمية.

- **مصرف القرض:**[20]يقتضي المنطق السليم للتمويل أن تستخدم حصيلة القروض في تمويل المشروعات الإنتاجية الممولة لنفسها بنفسها حيث يمكن أن تعد عائدا يغطي أقسام استهلاك القرض وفوائده و لذلك فإن مصرف القرض يترتب عنه آثار متفاوتة بتفاوت الهدف منه.

فإذا كانت القروض تستهدف تغطية نفقات استهلاكية أو إجراء توزيع نفقات تحويلية تنتهي بالاستهلاك فإن الجيل الحاضر يتمتع بكل مزايا القرض و لا يعتبر القرض عبئا عليه، و إذا كانت القروض تستخدم لتغطية نفقات استثمارية ترفع من الإنتاجية القومية و من حجم الدخل القومي فإن ارتفاع آثارها الاقتصادية يخفف العبء عن الجيل المقبل و لكن عبئها على الجيل الحالي يرتبط بالأعباء الضريبية اللازمة لخدمتها و هو ما يثير مشكلة التوزيع بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة و توزيع العبء الاقتصادي بين الفقراء و الأغنياء.

الفرع السادس:الإصدار النقدي أو التمويل بالتضخم:

يعتبر التمويل عن طريق التضخم من المسائل التي أثارت كثيرا من الجدل العلمي و بلخصوص بالنسبة للاقتصاديات النامية و قد أسفر أسلوب التمويل التضخمي عن نتائج مختلفة في عدة دول بحيث تمكنت بعضها من تفادي خطره بينما تعرضت دول أخرى لمساوئه,و بالرغم من أن التضخم يعتبر من الوسائل الهامة لتكوين الادخار الإجباري إلا أن العديد من المآخذ توجه إليه أهمها:

– حقيقة أنه قد يخلق جوا ملائما للتوسع في الإنتاج إذا كانت هناك موارد معطلة إلا أنه يترتب عليه ازدياد الفروق في دخول الأفراد لأنه يؤدي إلى زيادة دخول طبقة أرباب الأعمال و التجارة، وإلى إفقار أصحاب الدخول الثابتة.

– ليس هناك ما يضمن إعادة استثمار الأرباح المترتبة على التضخم في مشروعات التنمية الاقتصادية أضف إلى هذا أن التضخم إن تجاوز حدودا معينة فقد يترتب عليه فقدان الثقة في العملة وتدهور ميزان المدفوعات بسبب

[20]حمدية زهران "مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة "، مرجع سبق ذكره ص 257.

الإقبال على الواردات الأجنبية واختلال ميزان المدفوعات مما يؤدي لعرقلة التقدم الاقتصادي وخاصة إذا كانت الدولة تعتمد على الاستيراد في توفير حاجاتها من سلع الإنتاج.

– إن سياسة التمويل التضخمي في الدول النامية، و إن بدت ناجحة في تمويل التوسع في النشاط الاقتصادي في فترات الحروب إلا أنها غالبا ما تكون مشكوكا فيها في الأوقات العادية و ذلك بسبب حساسية البلدان النامية للتضخم النقدي[21] .

الفرع السابع : التمويل عن طريق فائض حصيلة التجارة الخارجية:

تستمد حصيلة الصادرات أهميتها في عملية التمويل لأكثر من اعتبار فمن ناحية تعتبر حصيلة الصادرات محددا لقدرة البلد على الاستيراد و من ثم فهي تحدد بطريقة غير مباشرة قدرة الاقتصاد الوطني على التوسع في تكوين رأس المال ذلك أن حصيلة الصادرات تعد من المصادر الرئيسية للصرف الأجنبي اللازم لتمويل استثمارات برامج التنمية الاقتصادية ,و من ناحية أخرى تواجه حصيلة الصادرات ما يترتب على الاقتراض الخارجي من أعباء السداد و لذلك تقوم بدور بارز في الوفاء بأعباء خدمة الاستثمارات المباشرة أو الديون الأجنبية التي اعتمد عليها في فترة سابقة لتمويل التنمية الاقتصادية –.إن أهم ما يميز صادرات البلدان النامية أنها تتكون في أغلبها من صادرات المنتجات الأولية مما عرض هذه الدول لمشاكل خطيرة أهمها:

–مشاكل على المدى القصير تتمثل في عدم استقرار أسواق المنتجات الأولية و تعرضها للتقلبات المستمرة و التي تنعكس في صورة تغير في كل من حجم و أسعار الصادرات.

– مشاكل على المدى الطويل تتمثل في تراخي الزيادة في حجم و أسعار الصادرات بحيث يتحرك معدل التبادل الدولي في غير صالح الدول النامية.

---

[21] . محمد عبد العزيز عجمية ،محمد علي الليثي ، مرجع سبق ذكره ص 256.

– من خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن للبلدان النامية الاستفادة من قطاع التجارة الخارجية في مجال تمويل برامج التنمية الاقتصادية إلا إذا تهيأت لها الفرصة لزيادة صادراتها بأسعار مناسبة مستقرة و إذا اتخذت أساليب إيجابية في سبيل تنويع الصادرات و تدعيم الأجهزة الإنتاجية بحيث تتكامل مع باقي الأهداف التي تؤدي في النهاية إلى توسيع آفاق التبادل التجاري و استخلاص حصيلة تمويلية كافية و مستمرة لمواجهة احتياجات تكوين رأس المال من العملات الأجنبية.

المطلب الثاني :مصادر التمويل الأجنبية.

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية الاختيارية و الإجباريةِ عن الوفاء بحاجات الاستثمار في الدول النامية أي نظرا لوجود فجوة ادخار واسعة، فإنها تلجأ إلى الحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية [22]لذلك نجدها تحصل على الفارق من مصادر التمويل الخارجية، و تتمثل مصادر التمويل الأجنبية أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: القروض الخارجية:

يقصد بها تلك القروض التي تمنح من طرف الدول أو البنوك الأجنبية و المنظمات الدولية للدول النامية من أجل تمويل البرامج و خطط التنمية الاقتصادية المعدة من طرف الدول النامية وذلك في حالة عدم كفاية الموارد المحلية لتغطية أعباء و تكاليف هذه البرامج و من حيث هيكل هذه القروض و أنواعها فهي:

أ)**القروض الحكومية الثنائية** :تتمثل في القروض التي يتم التعاقد عليها بصورة رسمية بين الدول النامية والدول المتقدمة،و تتميز هذه القروض بأنها قروض طويلة الأجل.

ب) القروض المعقودة بين الدول النامية و المنظمات الدولية المتعددة الأطراف:تمثل القروض الخارجية التي تحصل عليها الدول النامية من المنظمات و الهيئات الدولية المتعددة الأطراف وزنا لا يستهان به في إجمالي حجم القروض للدول النامية و يلاحظ أن معظم هذه الهيئات وخاصة بنوك التنمية الإقليمية والمنظمات الأوروبية و البنك

[22] حمدية زهران" مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة" مرجع سبق ذكره ص 382.

العالمي الأمريكي للتنمية تعمل طبقا للقواعد التجارية التي تحكم أي مشروع خاص ومن ثم ترتفع أسعار الفائدة التي تطلبها هذه الهيئات على القروض التي تقدمها للدول النامية .

ج) القروض المقدمة من الهيئات الأجنبية الخاصة :تمثل أعباء القروض الخارجية المقدمة من الهيئات الأجنبية الخاصة إلى الدول النامية نسبة هامة في مجموع أعباء القروض الخارجية للدول النامية.

إن الاستغلال السيئ للقروض الأجنبية من طرف الدول النامية أدى إلى ظهور مشكلة المديونية في هذه الدول و لا شك أن تفاقم مشكلة المديونية الخارجية قد أثرت تأثيرا بالغا على عملية التنمية الاقتصادية و قد ارتبط هذا التأثير بحجم المدفوعات الخارجية المتزايدة التي تتحملها الدول النامية لخدمة أعباء هذه الديون[23] .

الفرع الثاني :الاستثمارات الأجنبية المباشرة و غير المباشرة:

يحتل الاستثمار الأجنبي مكانة بارزة من حيث تمويل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية إذ أن المدخرات المحلية غير كافية لمقابلة حاجات الاستثمار المحلي ، و قد بلغ المتوسط السنوي لتدفق الاستثمارات ما بين16–20 مليار دولار كمتوسط في منتصف الثمانينات من القرن الماضي و تنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى:

أ– **الاستثمارات الأجنبية المباشرة** :تمثل أحد أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال نحو الدول النامية إذ شكلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتأتية من الشركات المتعددة الجنسيات معظم هذه الاستثمارات وعلى الرغم من أن ثلاثة أرباع نشاط هذه الشركات كان في الدول المتقدمة و الربع فقط في الدول النامية إلا أن نشاطها في هذه الدول مافتئ يزداد من سنة لأخرى حيث أن الاستثمارات الجديدة لهذه الشركات في الدول النامية ارتفعت من 2,8 مليار دولار كمتوسط سنوي خلال فترة السبعينات إلى 19.7 مليار دولار أمريكي كمتوسط سنوي خلال عقد الثمانينات[24], و لعل أهم المنافع التي تعود على الدول النامية من تنامي نشاطات هذه الشركات لا يقتصر فقط على انتقال رؤوس الأموال و إنما يتمثل في ما يلي:

---

[23] j.s.sanchez arnau, dette et développement, opu, Alger, 1982 p 161.

[24] محمد عبد العزيز عجمية ، محمد علي الليثي ، مرجع سبق ذكره ص295.

-يترتب على نشاط هذه الشركات في الدول النامية إنتاج كميات أكبر ونوعية أجود من السلع و الخدمات.

-تزايد الإيرادات الحكومية نتيجة تزايد نشاط تلك الشركات.

-خلق جو من المنافسة بين هذه الشركات و الشركات المحلية مما يسهم في رفع كفاءة و مردودية الاستثمارات المحلية.

-نقل التكنولوجيا الحديثة و الفنون الإنتاجية المتطورة نحو الدول النامية.

الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة :

إن الأسباب التي أدت إلى تردي نسبة الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تتمثل أساسا في عدم استقرار أسعار صرف عملات الدول النامية بالإضافة إلى أزمة المديونية التي كانت تعاني منها معظم الدول النامية ابتداء من عقد الثمانينات و هو ما أثر بالسلب على المركز المالي و قابلية السداد لهذه الدول.

3)المنح و المعونات المقدمة من الدول و الهيئات الأجنبية :تعتبر المعونات المقدمة من طرف من الدول الصناعية المتقدمة و الهيئات الدولية الذي يطلق عليها مساعدات التنمية الرسمية من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض و يرجع ذلك إلى عدم قدرة هذه الدول على تحمل أعباء القروض الخارجية ،و مع ذلك فمن الصعب إيجاد علاقة ارتباط بين المعونات و درجة تحسن الأداء الاقتصادي و ذلك لعدة أسباب أهمها: صغر حجم المعونات المقدمة، بالإضافة إلى افتقار الدول المتلقية للمعونات في معظم الأحوال إلى السياسات الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من تحقيق أقصى فائدة منها.

المطلب الثالث: عوائق مصادر التمويل الداخلي:

<u>الفرع الأول :بالنسبة للادخار العائلي:</u> نواجه عدة عوائق تعيق التنمية نذكر منها:

1 -انخفاض الدخول.

2 -أثر المحاكاة: أي تقليد الأفراد في هذه الدول لأنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة.

3 -عدم كفاية أجهزة تجميع المدخرات مثل المؤسسات المالية والتي تتلاءم وظروف كل دولة ومرحلة التنمية التي بلغتها.

4 -عدم استقرار القوة الشرائية للنقود حيث أن الأموال التي يدخرها الأفراد بالامتناع عن الإنفاق تضعف مقدرتها في المستقبل على شراء السلع والخدمات.

الفرع الثاني: <u>بالنسبة لقطاع الأعمال:</u> وتتعرض لمجموعة من الصعاب في الدول النامية مثل عدم كفاية ال بدائل المتاحة وعدم وجود حدود فاصلة بين هذا القطاع والقطاع العائلي. نظرا لتخلف النظم والقوانين في هذه الدول، كما أن مدخرات قطاع الأعمال قد لا توجه إلى عملية التنمية.

<u>بالنسبة للقطاع الحكومي:</u> [1] من أهم أسباب انخفاض الإيرادات الجارية للدولة قصور نظامها الضريبي وذلك عن طريق:

- ضآلة نسبة الضرائب إلى الدخل القومي بسبب انخفاض متوسط دخل الفرد السنوي.
- عدم إمساك حسابات منظمة في قطاع الأعمال.
- انخفاض مستوى الوعي الضريبي الذي يتجسد بالتهرب الضريبي وعدم خضوع بعض الأنشطة للضريبة.
- بالإضافة إلى ما سبق هناك عوامل أخرى تعيق عملية التمويل الداخلي منها:[2]
- فقدان الثقة في المصارف وبالتالي اللجوء للاكتناز.
- ضيق أسواق الأوراق المالية.
- هروب رؤوس الأموال للخارج نتيجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية خاصة في حالة التضخم خوفا من احتمال تدهور قيمة العملة المحلية.

المطلب الرابع: عوائق مصادر التمويل الخارجي:

إن أول ما يواجه الدول النامية ويعترض سبيلها في تحقيق التنمية هو العراقيل التي تواجه صادراتها ونذكر منها:

---

[1] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص16.
[2] محمد عبد العزيز عجمية، علي الليثي، مرجع سابق، ص262.

1 –عدم توفر الأيدي العاملة الماهرة بالقدر الكافي.

2 –ضيق حجم السوق المحلية إذ يصعب دخول مجال التصدير للسوق الدولية قبل الاستفادة من مزايا الإنتاج في السوق المحلية.

3 –صعوبة القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية بسبب استيراد معظم لوازم الإنتاج للعملية الصناعية.

4 –عدم توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلدان النامية.

5 –عدم توفر الإحصاءات الصحيحة التي تمكن المستثمر من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

6 –فرض معاملة ضريبية مجحفة على أرباح المستثمر الأجنبي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل بينا أهمية التمويل ومكانته في ضمان الموارد اللازمة للاحتياجات المختلفة والذي تطرقنا فيه أيضا إلى مختلف طرق التمويل ومصادره والتي تنقسم إلى مصادر محلية بما في ذلك التمويل الحكومي و أخرى خارجية مع تبيان العوامل المؤثرة على اختيار مصادر التمويل والعوائق التي تقف كجدار معرقل في وجه الموارد والتي تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني:

الأندية الرياضية ماهيتها، تسييرها، تمويلها، و القوانين التي تحكمها في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني:

تعد الرياضة أحد فروع الاقتصاد الحديث بمعنى الرياضة بين ضغوط العولمة والاقتصاد ففي مجتمعنا الحالي لا تسجل الرياضة في دينامكية اجتماعية فحسب وإنما اقتصادية أيضا كما أشار إلى ذلك الباحث Mark Granovetter : « الرياضة مندمجة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي» وهذا ما أضاف معادلة جديدة تعرف باقتصاد الرياضة.

فلقد كانت أولى بدايات الارتباط الاقتصادي الرياضي أعقاب الحرب العالمية الثانية فمنذ القرن 19 الرياضة أصبحت نشاط اقتصادي ذو مردودية [(25)] وذلك لكونها تمثل وسيلة دعاية ومجال إشهار واسع الانتشار، كما أن تزايد الرياضيين خلق سوقا رابحة في مجال الإنتاج والتسويق واستهلاك الأجهزة والمعدات الرياضية إذ يكفي الإشارة إلى المكانة التي تتميز بها الرياضة في مجتمعنا الحالي في كافة وسائل الإعلام وبالتساوي لدى الجمهور ولا سيما رياضة كرة القدم فالعالم "ستوكفيس" عالم الاجتماع الهولندي يرى أن تكامل الأنشطة الرياضية والمصالح الاقتصادية أدى إلى هذه المكانة كون أن المجال الرياضي يقوم على دعائم اقتصادية فالغرض الأولى للعلاقة بين الاقتصاد والرياضة يمثل في اعتماد هذه الأخيرة على الاقتصاد لتمويل مختلف أوجه النشاط بها، فالرياضة شأنها شأن القطاعات الاقتصادية الأخرى قطاعا مساهما في الاقتصاد الوطني، فلقد أصبحت ضمن اهتمامات الاقتصاد ،إذ أثبتت اتصالها الوثيق بالقيم الاستهلاكية، الصحة....

وضمن التغيرات الحديثة تبقى الأندية الرياضية ملزومة بإحداث تغيرات ومن خلال ذلك نشير أيضا إلى واقع الأندية الرياضية الجزائرية ماهيتها تسييرها، والقوانين التي تحكمها.

---

[1] Didier Primault, dés le 19 siècle ; le sport devient une activité lucrative, problème économique, mars 2008 ;p3.

المبحث الأول: الرياضـة، مفهومها، نشأتها ووظائفها:

المطلب الأول:مفهوم الرياضة:

يمكن وصف مفهوم الرياضة بطرق مختلفة لكنها في الحقيقة تفضي إلى أطر وأشكال الحركة المتضمنة للمجال الأكاديمي الذي يطلق عليه اسم " التربية البدنية والرياضة".

الفرع الأول : لغة: استعمال كلمة رياضة يعود للعالم الفرنسي "**Desport**" تعبر عن رغبة بدنية نفسية، روحية، وفكرية إذ يرجع ظهورها إلى القرن **13**، **Desport** تحول إلى كلمة "sport" لتركز في المفهوم العام على الهوايات بالتركيز على النشاطات البدنية وذلك منذ القرن **16**. فقبل مصطلح **sport** من الكلمة الإنجليزية وذلك ما أشار إليه **Graves** في كتابه فلسفة الرياضة.

الفرع الثاني :اصطلاحا: " إن التربية البدنية والرياضة هي أسلوب متكامل من التربية لتنمية الفرد وتكييفه بدنيا وعقليا، اجتماعيا ووجدانيا عن طريق أنشطة بدنية مختارة تمارس تحت إشراف قيادة صالحة لتحقيق قيم إنسانية".

أما حسب تعريف **Michel Bout** : "الرياضة نشاط نشأ من الهوايات بمشاركة الجسم وبهياكل مخصصة بدقة ومتمرنة على الطريقة التنافسية بهدف الوصول إلى المستويات العليا".

وحسب تعريف **la charte européenne du sport 1992** :" هي كل نشاط بدني نشأ في إطار توزيع منظم لإظهار وتحسين الشروط البدنية والنفسية ولتطوير العلاقات الاجتماعية، أين يتم الحصول على نتائج المنافسات لكافة المستويات".

ويتجه الفكر الفرنسي الحديث إلى إضافة على أن الرياضة " نشاط ترويجي يهدف لتنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحد ممارسة (لعبا) وعملا إذ يخضع الرياضي في ممارسته لأنظمة ولوائح خاصة ويمكن أن يتحول إلى نشاط احترافي"[26]

---

[26] نعمان عبد الغني، " الرياضة والاقتصاد" ، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف "مسيلة".

وقد كان للعرب مساهمة في إعطاء مفهوم للرياضة مثلا " **ابن سينا**" نشاط جوهره المنافسة بغرض قياس القدرات البدنية" .

المطلب الثاني: نشـــأة الرياضـة:

الرياضة تعكس مفاهيم مختلفة حول حقيقتها وعلاقتها بالاقتصاد، وهناك من تحدث عن تاريخ الرياضة إذ نميز ثلاثة مراحل وهي:

الفرع الأول :المرحلة الأولى:على حد تعبير "Arnaud 1995" « الرياضة كانت دائما موجودة فهي رياضة شاملة مرتبطة بطبيعة الإنسان»، بمعنى أنها ثقافة ثابتة تعبر عن قيم ذاتية وجد ت مع وجود الإنسان .

الفرع الثاني :المرحلة الثانيـة:رياضة شملت تطوير الألعاب التقليدية باستعمال أدوات للممارسة.

الفرع الثالث :المرحلة الثالثـة:[27]مع بداية القرن التاسع عشر أعتبرت الرياضة كممارسة للهواة تمارس في أماكن وأوقات محددة (السبت والأحد) بعيدا عن عالم الشغل والاقتصاد من طرف مؤطرين متطوعين (مجانا) ،لكن في انجلترا بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر مباريات الملاكمة التي تمت في القاعات أصبحت مكان للرهانات "Paris"، الهواة طالبوا بتقسيم الأرباح مع المنظمين فأصبح ذلك الرياضي احترافي وهذا نفسه في مباريات كرة القدم التي تجلب عدد كبير من المشاهدين، مما أعطى المنظمين فكرة خلق تذاكر حق المشاهدة، ومع نهاية القرن التاسع عشر هذه الاقتصاديات لممارسة الرياضة كهواية تحولت إلى مشهد ضخم مؤمن من طرف محترفين.

برزت الرياضة الفردية والجماعية ومن هنا كانت بداية تكوين أندية رياضية وفيدراليات رابطات وبطولات، وتوحيد قانون الرياضة مثلا: فيدرالية كرة القدم سنة 1904واللجنةالأولمبية سنة 1984 ومن مبادئها:

– لا للتمييز العنصري.، التنمية المستدامة.، الشمولية.، التضامن.– الرياضة تربية و ثقافة.، الإنسانية.

[27]Didier primault, op-cit, 2008, P(3-4)

الجدول رقم (1): أكبر المنافسات الرياضية (تطور الرياضة):

التاريخ	الحدث الرياضي
1896	الألعاب الأولمبية
1900	كأس دافيس
1909	دورة فرنسا للدراجات
1930	كأس العالم لكرة القدم
1973	البطولة العالمية للسباحة
1983	البطولة العالمية لألعاب القوى

Source :Jean-François Bourg ,Jean-Jacques Gouget,économie de sport, Paris 2003, p41.

من خلال المرحلة الثالثة نميز بين مفهومين للرياضة:

المطلب الثالث :رياضة الهواة :تمارس في إطار احترام المبادئ الأخلاقية الأساسية(احترام الذات، المنافس الممارسة الفعلية، ممارسة غير مربحة.....) هذا ما يسمى بالروح الرياضية أو ثقافة الرياضة.

ومن خلال ذلك نشير أن للرياضة وظائف مختلفة:

المطلب الرابع : وظائف الرياضة :

الفرع الأول :وظيفة صحية: التمتع بالجمال والتناسق ,إيقاع الحركات الرياضية، إضافة لذلك تسمح للأشخاص بالوقاية والعلاج من بعض الأمراض (تحسين الصحة وصيانتها وزيادة الإنتاج).[28]

الفرع الثاني :وظيفة اجتماعية: الرياضة رسالة اجتماعية تنمي روح الانضباط وتسمح للأفراد بالاندماج في المجتمع والتحلي بروح المسؤولية وتحقيق الذات، ومع بداية القرن العشرين الرياضة أصبحت ديمقراطية والتربية البدنية أصبحت عامة في المدارس كهواية .

والرياضة عامل مهم في إدماج الشباب اجتماعيا ومحاربة الآفات ولاسيما في إطار برامج تحفيزية على مستوى الأحياء والبلديات من خلال منافسات رياضية فيما بينها.

"فمعرفة الرياضة مفتاح إلى معرفة المجتمع." "Norbert Elias" وفي آن واحد هي

الفرع الثالث: وظيفة تربوية : جزء من التربية العامة التي تهدف إلى إعداد المواطن الصالح القادر على القيام بواجباته.[29] تنمي روح الانضباط والمسؤولية.

الفرع الرابع:وظيفة اقتصادية: كل ممارسة رياضية تحتاج لوسائل ومعدات وهياكل رياضية.. .

المطلب الخامس *:الرياضة الاحترافية*:ينشأ المسار الاحترافي من خلال الأداء والنتيجة، الأرقام القياسية، المنافسة..... فعلى حد تعبير "Robert" « هو ذلك النشاط المؤدي إلى الجد والكفاءة في النشاط الممارس».

<u>الرياضة كممارسة احترافية تحقق أبعاد:</u>

الفرع الأول :البعد الرياضي: في إطار وظائف الرياضة المتعددة(وظيفة صحية واجتماعية و تربوية واقتصادية).

---

[1] علي عمر منصوري، الرياضة للجميع، المنشأة الشعبية للنشر 1980، ص.80.

29 فايز، التربية الرياضية الحديثة، ط 1، دمشق 1983، ص.47.

فالرياضة كنمط استهلاكي نتيجة الاستجابة لظاهرة اجتماعية ،فأصبح من العرف اعتبار الرياضة ظاهرة اجتماعية بالنظر إلى الجانب العاطفي والمجهودات المبذولة للمنافسات المحلية والدولية، والبعد التربوي للرياضة إذ من خلاله تواصل الدولة والجماعات المحلية والجمعيات الرياضية تقديم نشاطاتها فالرياضة من حق الجميع لاستفادة عدد أكبر من الممارسين بالقيم الرياضية (الجسدية،النفسية والروحية لتحقيق التوازن الاجتماعي، تنشيط الجسم والحيوية....).

فمن خلال نتائج تقارير البحث لدراسة القيم الاجتماعية للرياضة دراسة مقارنة بين فرنسا والمغرب لوحظ في العينتين وجود مختلف المفاهيم الاجتماعية للرياضة ،إلا أن الفرق يكمن في إدراك تلك المفاهيم(القيم) وذلك لعدة أسباب تاريخية،اجتماعية،إيديولوجية[30].

الفرع الثاني :البعد التنظيمي: منظمات اقتصادية (تقسيم العمل، تقليل التكاليف، تعظيم الأرباح...) في إستراتيجية التسيير الرياضي، مؤسسات لخلق الانسجام والربط بين العناصر المؤثرة في المحيط الرياضي، فالتغير يتطلب وضوح الرؤيا وبالتالي تخطيط للمستقبل.

الفرع الثالث :البعد الاقتصادي: يسمح ذلك بتحقيق بعد رياضي بكفاءة من خلال الميزانية والمبالغ اللازمة للسير الحسن للنشاط الرياضي، تسيير عقلاني للحصول على نتائج ملموسة بإدارة رياضية تعتمد على تسيير علمي.

كنتيجة للاحترافية دخلت الرياضة مجال واسع بفرق وأندية رياضية قادرة، مجازفات مالية (قدرة تمويلية معتبرة) لذلك كانت بداية التنظيم العقلاني مع نهاية القرن التاسع عشر، إذ تم التأكيد على المضمون في الثمانينيات، الرياضة بين قرار العالمية وقرار العولمة المالية، مع الأخطار المترتبة على التمويل ووسائل الإعلام.

فقد وجد تغيير عميق للمبادئ في إطار الرياضة الاحترافية(التجارية):

---

[1] Lacassagne Marie-Françoise et all, analyse comparative des représentation sociales du sport en France et au Maroc ;valeurs modernes et postmodernes chez les étudiants en sciences du sport, UFR , staps ,univ Bourgogne2005,p99et106.

- رقم الأعمال والأرباح: الرياضة نشاط اقتصادي ذو مردودية.
- الإطار القانوني للنشاط الرياضي أصبح تجاريا:

تنظيم الألعاب في إطار الاقتصاد العالمي سنة 1981 بإنشاء الألعاب الأولمبية الاحترافية بموافقة الفيدراليات .

الرخصة التجارية للألعاب داخل إطار عالمي سنة 1986.

- التقارير التكنولوجية والعالمية أصبحت محددات في الأداء الرياضي، مجال المنافسة عالمي عن طريق التلفزة.

المبحث الثاني: الارتباط الاقتصادي بالرياضة:

المطلب الأول :اقتصاد الرياضة: l'économie du sport :الاقتصاد هو الشريان الأساسي لنمو الرياضة (نشاطاتها ومرافقها من جميع الجوانب) فاقتصاد الرياضة هو فرع من فروع الاقتصاد الذي يدرس تأثير الرياضة الهاوية والاحترافية خاصة على مجموعة الاقتصاد،[31] فالرياضة برزت في فترة محددة التاريخ في محتوى خاص ضمن نخبة اجتماعية في انجلترا الصناعية هذه الفرضية طورت من طرف المفكر **Heinz Risse** "الذي يرى أنه من الخطأ النظر إلى الماضي مع نوعية ونمط تفكيرنا الحالي وتصور أن الممارسات تتشابه فيما نعرفه و أنها تمكننا من أن نلغي هذا التحديد أي الرياضة" بمعنى المفارقة هنا تكمن في مفهوم الرياضة القديمة والحديثة دون الإلغاء للرياضة فكلمة رياضة وجدت قديما لكن أهمية المجال الرياضي.

ووجدت هذه الفرضية سند من طرف **Pierre Bourdier et Roger Chartien** سنة **2000** في العصر الحديث ثقافة البدن أو الذات آلة للمردودية والإنتاج فمع ما شهده القرن **19** فقد كان للجانب المالي تأثيره في الوسط الرياضي سواء كمشهد أو كممارسة فعلى حد تعبير **Claude Genzling** " **الرياضة وسط ومزيج للعلوم التكنولوجية ووسائل الإعلام وإن صح التعبير المال والقدرة الاقتصادية**".

---

[1] Economie du sport ; http://fr.wikipedia.org/

المطلب الثاني :المدارس الأوربية والأمريكية[32]:

أول مقالات تناولت اقتصاد الرياضة كانت في فترة **1950** هذا النظام الجديد وجد في أمريكا الشمالية إذ عرف تطورا مع الأخذ بعين الاعتبار النظام النيوكلاسيكي الذي هيمن على الو.م.أ بداية **1970** وبالعكس أوروبا لم يشهد عدد الإعلانات ارتفاع إلا بعد سنة **1990**.

اقتصاد الرياضة أعطى صبغة جديدة لمختلف الاختصاصات فالفكر الأمريكي كان مهتما بدراسة الرياضة الاحترافية هذه التحليلات أخذت في الاعتبار إنشاء منظمات وقوانين.

أما الفكر الأوروبي ركز لمدة طويلة على تدهور الرياضة الهاوية، موارد التمويل الرياضي والخلافات بين تمويل الرياضي الخاص والتمويل العمومي وثقافة الرياضة بما في ذلك الجانب الأخلاقي.

فالأداء الرياضي للمستويات العليا يتطلب استثمار أكبر موافق عليه من طرف هيئات عمومية أو من طرف وكالات خاصة، « الرياضة سلعة عمومية في إطار قوانين.».[33] وذلك في إطار قراري 1981 و 1986.

المبحث الثالث: إستراتجية الرياضة الحديثة

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرياضية

إن تقنيات العلوم الرياضية تتضمن تقييم:

- الاتصالات والوسائل.
- المصادر التمويلية.
- الأصول.

---

[1] Wladinir «Regulation Et Institutions En Economie Du Sport» Revue De Andreff Regulation, Capitalisme, Institutions Pouvoirs N°=1 2007.

[2] Alain Loret, " Le Sport Mondial, Un Bien Public En Quête De Regulation, Problème Economique", Mars 2008, P.27.

- المنظمات.
- النتائج.

فالرياضة الحديثة مشروع مجتمع يرتبط بعدد من المظاهر في مجتمعنا الحالي:

- ✓ نمو النشاط الرياضي الحالي والمستقبلي.
- ✓ ارتفاع مختلف الأنشطة الرياضية والتجهيزات الرياضية.
- ✓ تطور الرياضة وأهمية النمو الرياضي في التعليم الصحة والتكامل.
- ✓ .التطور الرياضي في المستويات العليا للهواية.
- ✓ تطور الوسائل الإعلامية إلى صورة المنتوج تطوير الرياضة على أساس التطور التكنولوجي ....

تعريف Parkhouse"الرياضة إدارة موجهة نحو تحقيق الأهداف الاجتماعية داخل المؤسسة الرياضية باستخدام عملية تحديد الأهداف الذاتية التي تنطوي على اختيار الاستراتجيات المناسبة وأحكام توجيه عمل المؤسسات الرياضية ومراقبة الأداء في محاولة لتحقيق أهداف المنظمة ».

يضاف إلى هذا التعريف أن إدارة الرياضة تشكل مجموعة من المهن فمنظمة الرياضة مؤسسة تجارية وظاهرة اجتماعية في آن واحد.

يعبر النظام الإداري داخل المؤسسات الرياضية بشكل كبير عن النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة فالرياضة كمنتج وكصناعة أصبحت تؤثر على الدخل القومي ودخل العاملين في هذا المجال ويتوضح ذلك بشكل واسع في الدول أمريكا الشمالية وأوروبا،فالتغير يتطلب وضوح الرؤيا التي تمكن القيادة من التعرف وفهم الأشياء بوضوح وبالتالي التخطيط للمستقبل أي تكون لها القدرة على التعرف على الأشياء التي قد لايراها الإنسان بعينه ولكن بعقله.

إن الإدارة الرياضية هي أساس تقدم كافة الأنشطة الإنسانية الاقتصادية والسياسية أو الاجتماعية ، وبدونها كان يصعب الوصول إلى التقدم الذي عليه عالمنا الآن. و الرياضة واحدة من الأنشطة الإنسانية التي أخذت تتوسع و تتفرع نتيجة الاهتمام المتزايد بها .وخلال هذا التوسع وذلك التفرع كان من الضروري التشبث بالإطار العلمي في

تنظيمها، وبذلك أصبحت الإدارة أساسا لكل نجاح فيها، يعكس تقدم الدول في الرياضة مدى التقدم في استخدام الإدارة الرياضية الحديثة في كافة أنشطتها،فأصبحت الرياضة في عصرنا الحاضر ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، تستقطب اهتمام جميع شرائح المجتمع، وذلك في زمن اتسع فيه الاستهلاك الإعلامي للنشاط الرياضي[34].

المطلب الثاني :وظائف الإدارة الرياضية[35]:

- ✓ التخطيط الرياضي: الوظيفة الإدارية تهتم بتوقع المستقبل وتحديد أفضل السبل لانجاز الأهداف التنظيمية.
- ✓ التنظيم الرياضي: يعرف التنظيم الرياضي على أنه الوظيفة الإدارية التي تمزج الموارد البشرية والمادية من خلال تصميم هيكل أساسي للمهام والصلاحيات .
- ✓ التوظيف الرياضي:يهتم باختيار وتعيين وتدريب ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب في المنظمة.
- ✓ التوجيه الرياضي: إرشاد وتحفيز الموظفين باتجاه أهداف المنظمة .
- ✓ الرقابة الرياضية: الوظيفة الإدارية الأخيرة هي مراقبة أداء المنظمة وتحديد ما إذا كانت حققت أهدافها أم لا.

الفرع الأول : التخطيط الرياضي

التخطيط الرياضي من وظائف الإدارة الرياضية فهي القاعدة التي تقوم عليها الوظائف الإدارية الأخرى،والتخطيط عملية مستمرة تتضمن تحديد طريقة سير الأمور التخطيط يحقق النتائج من خلال:

- ➢ تحديد الموارد المطلوبة.
- ➢ تحديدعدد و نوع الموظفين المطلوبين(فنيين،مشرفين،مدراء).
- ➢ تطوير قاعدة البيئة التنظيمية حسب الأعمال التي يجب أن تنجز (الهيكل التنظيمي).

---

[1]نعمان عبد الغني،لطيفة عبد الله شرف الدين "الإدارة الرياضية " البحرين الطبعة الأولى 2010 ص4.

[35] من مقالات الأستاذ نعمان عبد الغني وظائف الإدارة الرياضية كلية التسيير الرياضي جامعة محمد بوضياف المسيلة .

- تحديد المستويات القياسية في كل مرحلة وبالتالي يمكن قياس مدى تحقيقنا للأهداف مما يمكننا من إجراء التعديلات اللازمة.

أنواع التخطيط:

1 التخطيط الاستراتيجي: يحدد فيه الأهداف العامة للمنظمة.

2 التخطيط التكتيكي: يهتم بالدرجة الأولى بتنفيذ الخطط الاستراتيجية على مستوى الإدارة الوسطى.

3 التخطيط التنفيذي: يركز على تخطيط الاحتياجات لإنجاز المسؤوليات المحددة للمدراء أو الأقسام أو الإدارات.

الفرع الثاني: التنظيم الرياضي

تعرف وظيفة التنظيم على أنها عملية دمج الموارد البشرية والمادية من خلال هيكل رسمي يبين المهام والسلطات.و تضيف عدة مزايا:

1 توضيح بيئة العمل: كل شخص يجب أن يعلم ماذا يفعل؟ فالمهام والمسؤوليات المكلف بها كل فرد، وإدارة، والتقسيم التنظيمي العام يجب أن يكون واضحا. ونوعية وحدود السلطات يجب أن تكون محددة.

2. تنسيق بيئة العمل: الفوضى يجب أن تكون في أدنى مستوياتها كما يجب العمل على إزالة العقبات، والروابط بين وحدات العمل المختلفة يجب أن تنمى وتطور. كما أن التوجيهات بخصوص التفاعل بين الموظفين يجب أن تعرّف.

3. الهيكل الرسمي لاتخاذ القرارات: العلاقات الرسمية بين الرئيس والمرؤوس يجب أن تطور من خلال الهيكل التنظيمي،هذا سيتيح انتقال الأوامر بشكل مرتب عبر مستويات اتخاذ القرارات.

الفرع الثالث: التوظيف الرياضي

أولا: تخطيط الموارد البشرية: الغاية من تخطيط الموارد البشرية هي التأكد من تغطية احتياجات المنظمة من الموظفين، ويتم عمل ذلك بتحليل خطط المنظمة لتحديد المهارات المطلوب توافرها في الموظفين.

ثانيا: توفير الموظفين: في هذه العملية يجب على الإدارة جذب المرشحين لسد الاحتياجات من الوظائف الشاغرة، وستستخدم الإدارة أداتين في هذه الحالة هما مواصفات الوظيفة ومتطلباتها. وقد تلجأ الإدارة للعديد من الوسائل للبحث عمن يغطي هذه الاحتياجات، مثل: الجرائد العادية والجرائد المختصة بالإعلانات، ووكالات العمل، أو الاتصال بالمعاهد والكليات التجارية، ومصادر (داخلية وخارجية) أخرى، وحاليا بدأت الإعلانات عن الوظائف والاحتياجات تدار عن طريق الإنترنت حيث أنشأت العديد من المواقع لهذا الغرض.

ثالثا: الاختيار: بعد عملية التوفير، يتم تقييم هؤلاء المرشحين الذين تقدموا لشغل المواقع المعلن عنها، ويتم اختيار من تتطابق عليه الاحتياجات. خطوات عملية الاختيار قد تتضمن ملئ بعض الاستمارات، ومقابلات، واختبارات تحريرية أو مادية، والرجوع لأشخاص أو مصادر ذات علاقة بالشخص المتقدم للوظيفة.

رابعا: التعريف بالمنظمة: بمجرد اختيار الموظف يجب أن يتم دمجه بالمنظمة. عملية التعريف بالمنظمة تتضمن تعريف مجموعات العمل بالموظف الجديد وإطلاعه على سياسات وأنظمة المنظمة.

خامسا: التدريب والتطوير: من خلال التدريب والتطوير تحاول المنظمة زيادة قدرة الموظفين على المشاركة في تحسين كفاءة المنظمة.

التدريب: يهتم بزيادة مهارات الموظفين.

التطوير: يهتم بإعداد الموظفين لإعطائهم مسؤوليات جديدة لإنجازها.

سادسا: تقييم الأداء: يتم تصميم هذا النظام للتأكد من أن الأداء الفعلي للعمل يوافق معايير الأداء المحددة.

سابعا: قرارات التوظيف: قرارات التوظيف كالمتعلقة بالمكافآت التشجيعية، النقل، الترقيات، وإنزال الموظف درجة كلها يجب أن تعتمد على نتائج تقييم الأداء.

ثامنا: إنهاء الخدمة: الاستقالة الاختيارية، والتقاعد، والإيقاف المؤقت، والفصل يجب أن تكون من اهتمامات الإدارة أيضا.

الفرع الرابع: التوجيه الرياضي

بمجرد الانتهاء من صياغة خطط المنظمة وبناء هيكلها التنظيمي وتوظيف العاملين فيها، تكون الخطوة التالية في العملية الإدارية هي توجيه الناس باتجاه تحقيق الأهداف التنظيمية. في هذه الوظيفة الإدارية يكون من واجب المدير تحقيق أهداف المنظمة من خلال إرشاد المرؤوسين وتحفيزهم.

وظيفة التوجيه يشار إليها أحيانا على أنها التحفيز، أو القيادة، أو الإرشاد، أو العلاقات الإنسانية. لهذه الأسباب يعتبر التوجيه الوظيفة الأكثر أهمية في المستوى الإداري الأدنى لأنه ببساطة مكان تركز معظم العاملين في المنظمة.

الفرع الخامس: الرقابة الرياضية

التّخطيط، والتنظيم، والتّوظيف، والتوجيه يجب أن يتابعوا للحفاظ على كفاءتهم وفاعليتهم . لذلك فالرقابة آخر الوظائف الخمسة للإدارة، وهي المعنيّة بالفعل بمتابعة كلّ من هذه الوظائف لتقييم أداء المنظّمة تجاه تحقيق أهدافها. في الوظيفة الرقابية للإدارة، سوف تنشئ معايير الأداء التي سوف تستخدم لقياس التقدّم نحو الأهداف. مقاييس الأداء هذه صمّمت لتحديد ما إذا كان الناس والأجزاء المتنوّعة في المنظّمة على المسار الصحيح في طريقهم نحو الأهداف المخطط تحقيقها.

1. إعداد معايير الأداء.
2. متابعة الأداء الفعلي.
3. قياس الأداء.

4 تصحيح الانحرافات عن المعايير.

المبحث الرابع :الهيئات الرياضية:

يحتاج كل عمل منظم تؤديه جماعة من الناس إلى مجال يمكن أن تعبر فيه الجماعة عن نفسها و عن طموحها و هذا ما قد نجده في الهيئات الرياضية .

المطلب الأول :الهيئات الحكومية:

وهي الهيئات التي تفوضها الدولة في تسيير الإدارة و متابعة أنشطة التربية البدنية مثل وزارة الشباب والرياضة، المجلس الأعلى للشباب و الرياضة، الهيئة العامة للشباب و الرياضة، مؤسسة الشباب و الرياضة إلى جانب وزارة التعليم التي تقوم بإتاحة الفرص للطلاب لممارسة الأنشطة الرياضية بجانب الأنشطة الأخرى لتحقيق النمو المتكامل للطلاب بدنيا و عقليا و روحيا و هناك الجامعات بما تقدمه للطلاب من الأنشطة الرياضية أيضا.

المطلب الثاني :الهيئات الدولية:

وتتمثل الهيئات الدولية في كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ولا تستهدف الكسب المادي و يكون الغرض منها الرعاية للشباب و إتاحة الظروف المناسبة لتنمية مهتلكاتهم و ذالك بتوفير الخدمات الرياضية والاجتماعية و الثقافية و الروحية و الصحية والترويجية كل ذالك في إطار السياسات العامة للدولة و هذه الهيئات تتمثل في اللجان الاولمبية والوطنية –الاتحاديات الرياضية – الأندية ومراكز الشباب[36]

المطلب الثالث :الهيئة الحكومية العليا المتخصصة:

كنتيجة طبيعية لتشعب و تداخل مجالات التربية الرياضية توجب وضع سياسة مرسومة

---

[36] إبراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعي ، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضية ، الإدارة في المجال الرياضي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 91 .

تشمل الشباب في ناديه و التلميذ في مدرسته و الطالب في جامعته مما يوجب ضرورة تعاون جميع المسؤولين في هذه الأجهزة في وضع و تنفيذ هذه السياسة على أساس الترابط و التعاون و وحدة الهدف حيث لا يوجد أكثر قدرا على تولي مهام المشروعات العامة لخدمة مهام المشروعات و لخدمة الشباب من الدولة فهي صاحبة الكفاءة و القدرة و الإمكانيات التي تساعد على الاستعانة بالكفاءات العلمية المؤهلة علميا من المتخصصين في مجال الرياضة والعارفين بأسسها و فنونها ليكونوا ركيزة علمية تساعد على تنظيم و إدارة الرياضة في البلاد عن علم و معرفة بصفة شاملة تكفل لها الاستقرار و التقدم و تخليصها من المظهريات و السطحيات.

هذه الهيئة قد تكون وزارة الشباب و الرياضة و قد تكون هيئة أو مجلس أعلى أو غير ذلك ولضمان تنفيذ السياسة التي ترسمها هذه الهيئة الحكومية العليا وفق ما تسير عليه دراستها وأبحاثها وعدم ضياع جهودها وسط تنازع السلطات وتضارب الاختصاصات ، يجب أن تكون قرارات الهيئة في كل ما يتعلق بشؤون الرياضة والشباب لجميع القطاعات ملزمة وواجبة التنفيذ بها تكون كافة الأجهزة الرياضية ملزمة بالسير ضمن السياسة العامة الموحدة برسم خطاها.[37]

الهيئة الحكومية العليا التي من أهم مسؤولياتها إداريا و تنظيميا حصر الأجهزة المعنية بالشباب و الرياضة وتحديد اختصاصاتها و طريقة تمويلها ووضع حدود مقننة لعلاقة هذه الأجهزة ببعضها البعض و علاقتها بالهيئة الحكومية المختصة.

أما عن الأندية الرياضية و اتحاديات الألعاب و اللجنة الاولمبية الأهلية في الدولة فهي الأجهزة الرياضة الأساسية في القطاع المحلي للرياضة و هي بمثابة عناصر مكملة لبعضها البعض و مرتبطة كل منها بالأخرى ، و بالرغم من هذا الارتباط فإن كل جهاز يسعى إلى تحقيقها داخل الإطار العام.

---

[37] عصام الدين محمد بدوي ، كمال اميري ، التطور العلمي لمفهوم الرياضة ، عمان1992 ص221

كل هذه المسؤوليات الفنية و العلمية تجعلنا نفكر جيدا قبل أن نسند وظيفة مدير النادي أو عمله أو حبه للرياضة طالما لم يحصل على التأهيل العلمي الذي يؤهله لتحقيق التخصص فالرياضة بمختلف ضروریاتها مهنة وتخصص.

المبحث الخامس :النوادي الرياضية و علاقاتها بالأجهزة الرياضية :

الأندية الرياضية هي العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي الأهلي في أي دولة من دول العالم و أي تنظيم رياضي لا يمكن أن يجني ثماره إلا إذا نظمت الأندية الرياضية بصورة سليمة تمكنها من أن تؤدي رسالتها الرياضة و التربوية على أكمل وجه، فالنادي الرياضي قد حدد مفهومه بالقانون الخاص بالشباب و الرياضة بأنه" هو هيئة تكونها جماعة من الأفراد تهدف إلى تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية و الصحية والنفسية و الفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء من الشباب و إتاحة الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم و كذلك تهيئة الوسائل و تسيير السبل لشغل أوقات الفراغ للأعضاء و ذلك بالتخطيط الذي تضعه الإدارة المركزية ".[38]

فقد أصبح النادي في عصرنا الحديث الذي نعيش فيه رسالة أعمق عليه تحقيقها و هدف أكبر يجب أن يصل إليه فهو بمثابة مدرسة لها برامجها و نظمها تشترك مع مختلف أجهزة الدولة في تعليم النشئ و رعاية الشباب فالأندية الرياضية الحقة هي الوسيلة العملية لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة المبنية على مباد ئ اجتماعية سليمة وفق أصول و نظريات تربوية نفسية و هذا لا يتحقق إلا إذا رسمت سياسته و خططت برامجه[39]

و بإتباع الطرق العلمية و المناهج السليمة، يستطيع النادي أن يجعل من شبابه شخصيات

---

[38] إبراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعي : الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية ،التخطيط في المجال الرياضي ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص91.

[39] عصام الدين محمد بدوي ، كمال اميري ، مرجع سابق ،222 .

متزنة متكاملة متفاعلة مع المجتمع الذي نعيش فيه عن طريق النشاط الرياضي الحر المنظم الذي تحكمه شروط و قواعد تساعد أعضاءه على إبراز الكفاءة و لذلك فمن حق العضو على قادته توفير كل الوسائل لممارسة الأنشطة المختلفة

المطلب الأول:أندية اللعبة الواحدة:

هي الأندية التي تهتم بألعاب محددة بالذات أو أندية اللعبة الواحدة كأندية كرة القدم في أوربا و أمريكا اللاتينية و أندي ة كرة السلة،" والبيسبول"، و الملاكمة في أمريكا الشمالية فهذه الأندية بعيدة كل البعد عن المفهوم الرياضي السليم يطلق عليها لفظ أندية و هي في حقيقة الأمر مؤسسات تجارية تدفع مقابل حصولها على اللاعبين البارزين مبالغ طائلة، و كل همها هو تعويض هذه المبالغ بصرف النظر عن أي اعتبار آخر فهي لا تقبل أن يمارس أفرادها مصلحة لا تعنيها إلا مصلحتها الخاصة متجاهلة المعنى الحقيقي للرياضة.

و هي تستعمل الألعاب الشائعة المحببة المملوءة بالإثارة للكسب و جمع المال ويشرف على هذه الأندية أشخاص مثل المؤسسات التي يديرها و يمتلكها سماسرة اللاعبين و تجار الرياضة.

"من المؤكد أن النظام اللعبة الواحدة لا يتفق إطلاقا مع الهدف الذي ترمي إليه التربية الرياضية بمعناها السليم بحيث تتخذ هذه الأندية من الرياضة غاية في حد ذاتها ، و ليست وسيلة تربوية و بذلك لا تخدم هذه الأندية الغرض الحقيقي و هو غرس مفاهيم الرياضة الصحيحة في نفوس الشعب، و أي جهد يبذل من أجلها لن يكون له جدوى.

فالرياضة سلاح ذو حدين إذا سيطرت على عقول مديريها وممارسيها فكرة التجارة الاحتراف و بذلك تبتعد تماما عن أهدافها لتصبح مصدرمغاير.

"فالأندية المبنية على مبادئ اجتماعية سليمة وفق أصول و نظريات تربوية و نفسية لتحقيق الفلسفة الرياضية الحديثة، و هي منشأ أو مؤسسات للنشء و الشباب تتجمع و تتلاقى للألفة و الترابط و استغلال الميول الطبيعية

للنشاط الحركي و إداريته، ووضع برامجه ليكسب الفرد عن طريق الاشتراك فيه كل حسب ميوله و حاجاته و سنه و جنسه و قدراته و القيم التربوية التي توفرها الرياضة[40] .

المطلب الثاني: العلاقات التي تربط الأندية بالأجهزة الرياضية:

في ضوء هذا المفهوم لرسالة الأندية الرياضية و تنظيمها و أهدافها و لضمان حسن قيامها بدورها تجاه الأمة فلا بد لها من رعاية خاصة واهتمام زائد وتوجيه سليم ومن هنا كانت العلاقة التي تربط الأندية الرياضية بالدولة عن طريق الهيئة الحكومية المختصة باعتبارها الجهاز الذي يظم المؤهلات والخبرات العلمية والعملية التي تمكنه من التوجيه السليم و الإرشاد والوعي، الذي يساعد على تطوير وإيجاد قاعدة رياضية سليمة من الأندية الخالية من الشوائب والمعوقات والبعيدة عن الصراعات والخلافات التي تفرضها الحساسية ويحركها التعصب الأعمى، ويمكن تحديد هذه العلاقة في النقاط التالية:

1-اعتبار النادي منشأة أهلية تشرف عليها الدولة له وظيفة اجتماعية واضحة تؤدي دورا طليعا لخدمة الشباب رياضيا واجتماعيا و ثقافيا ليكون مركز إشعاع تربوي في البيئة المحيطة به.

2-إشراف الدولة على الأندية يحتم عليها تحمل أعباء تطويرها بما يتفق مع سياسة الدولة.

3-للنادي مطلق الحرية في تسيير نشاطه و ما يتخذه من أسلوب فني في حدود السياسة العامة التي ترسمها الدولة و بما لا يتعارض مع القوانين و اللوائح الدولية أو المحلية لاتحاديات الألعاب.

4-المساعدات المالية و المادية لتدعيم الأندية بقدر ما تسمح به ميزانية الدولة.

5-موافاة الأندية بالنشرات و المطبوعات و التوجيهات التي تساعد على حسن الأداء و رفع المستوى .[41]

---

[40] ابراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعي : مرجع سابق ،ص69.

[41] عصام بدوي :استثمار الوقت في إدارة الهيئات الرياضية ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، بدون سنة ، ص 36 .

6-هذه هي العلاقة التي تربط الأندية بجهاز الدولة المختص الذي من خلاله تمد الدولة يد العون و المساعدة و التوجيه تاركة للنادي حرية التصرف بما يحققه لأعضائه، التربية الرياضية المتزنة التي تشمل كل مكوناتها من عقل، و بدن و خلق.

المطلب الثالث :العمل بالهيئات الرياضية:

إن العمل بالهيئات الرياضية سواء حكومية أو أهلية يعتمد على كفاية العاملين في إدارتها، إذا كانت الهيئة حكومية فإنها تخضع للتنظيم الرسمي للدولة من حيث الوظائف ابتداء من الوزير المسؤول مرورا بالقيادات الإشرافية العليا و المتوسطة و التنفيذية.

أما إذا كانت محلية أو خاصة فإنها تخضع من ناحية القرارات لجمعيتها العامة و الإدارة و اللجان التي تقرر تشكيلها و تخضع من ناحية أخرى إلى الإدارة ا لتنفيذية لهذه الهيئات الرياضية مثل المدير العام،النائب و التقسيمات الوظيفية التي تتبعه" . أي أن العمل في الهيئات الرياضية الحكومية أو الأهلية تخضع لكفاءة الذين يقومون بالإشراف عليه و الذين يطلق عليهم المديرون أو المسيرون، فإن أحسن هؤلاء المديرون تنفيذ ما هو محدد لهم من مسؤوليات تحقيق النتائج المرجوة و "إذا أخفقوا لن تحقق النتائج[42]

إن إختيار المسيرين يجب أن يخضع لمواصفات دقيقة خاصة في مجال الرياضي الذي يعتقد البعض أنه المجال الخصب لتعيين الأصدقاء و المعارف لأنه عمل سهل و بسيط و الهيئات الرياضية يجب إداراتها من طرف قيادات لها سلطات و عليها مسؤوليات و لذالك فإن على القائد أن يفهم العلاقة بين السلطة و والمسؤولية لكي يستطيع تأدية عمله بإتقان و نجاح.

"إن الهيئات الرياضية هي أغنى الهيئات بالقيادات التطوعية و الطبيعية و هذا ما ينتج لنا عدم وضوح السلطات و المسؤوليات في بعض المواقف التي تحول دون تحقيق الأهداف المحددة فهناك

---

[42] عصام بدوي استثمار الوقت في إدارة الهيئات الرياضية ،مرجع سابق ، ص 39.

الكثير من القيادات المتطوعة يدفعها النجاح الذي يتحقق على يديها ، إذ تتأثر بكفاءة السلطات و تكتفي فقط بإعطاء التوجيهات لبقية العاملين و لذالك كان على جميع القيادات العامة بالهيئات الرياضية سواء كانت متطوعة أو مهنية أو طبيعية، فمسؤوليتها و اختصاصاتها و سلطتها تعمل في حدود ولا تخرج عنها حتى تستقيم العملية الإدارية و تتحقق الأهداف و يجب أن تتمتع هذه القيادات ببعض المهارات .[43]

المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي للنادي:

"يتكون هيكل النادي إداريا من الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المكتب التنفيذ ي، و تتكون الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء النادي الذين لهم الحق في الحضور.

المطلب الخامس :مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة النادي من أعضاء النادي ا لمنتخبين و يتولى مجلس إدارة النادي إصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادي و تحقيق أهدافه ، حيث يتكون المجلس من رئيس ووكيل ، أمين صندوق، سكرتير عام، و الباقي أعضاء عاديين، ، ولمجلس الإدارة اختصاصات عديدة منها تكوين اللجان المختلفة لتساعد على تسيير نشاط النادي.

المطلب السادس :المكتب التنفيذي:

يتكون من الرئيس أو أحد الوكيلين و السكرتير العام أو المدير المتفرع، أمين الصندوق، أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس في أول إجتماع له[44] .

---

[43] عصام بدوي استثمار الوقت في إدارة الهيئات الرياضية ،مرجع سابق ، ص40.

[44] إبراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعي : الموسوعة العلمية للإدارة ، التخطيط في المجال الرياضي مرجع سبق ذكره ص95 .

الهيكل الإداري للنادي الرياضي : "[1] شكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي للنادي الرياضي

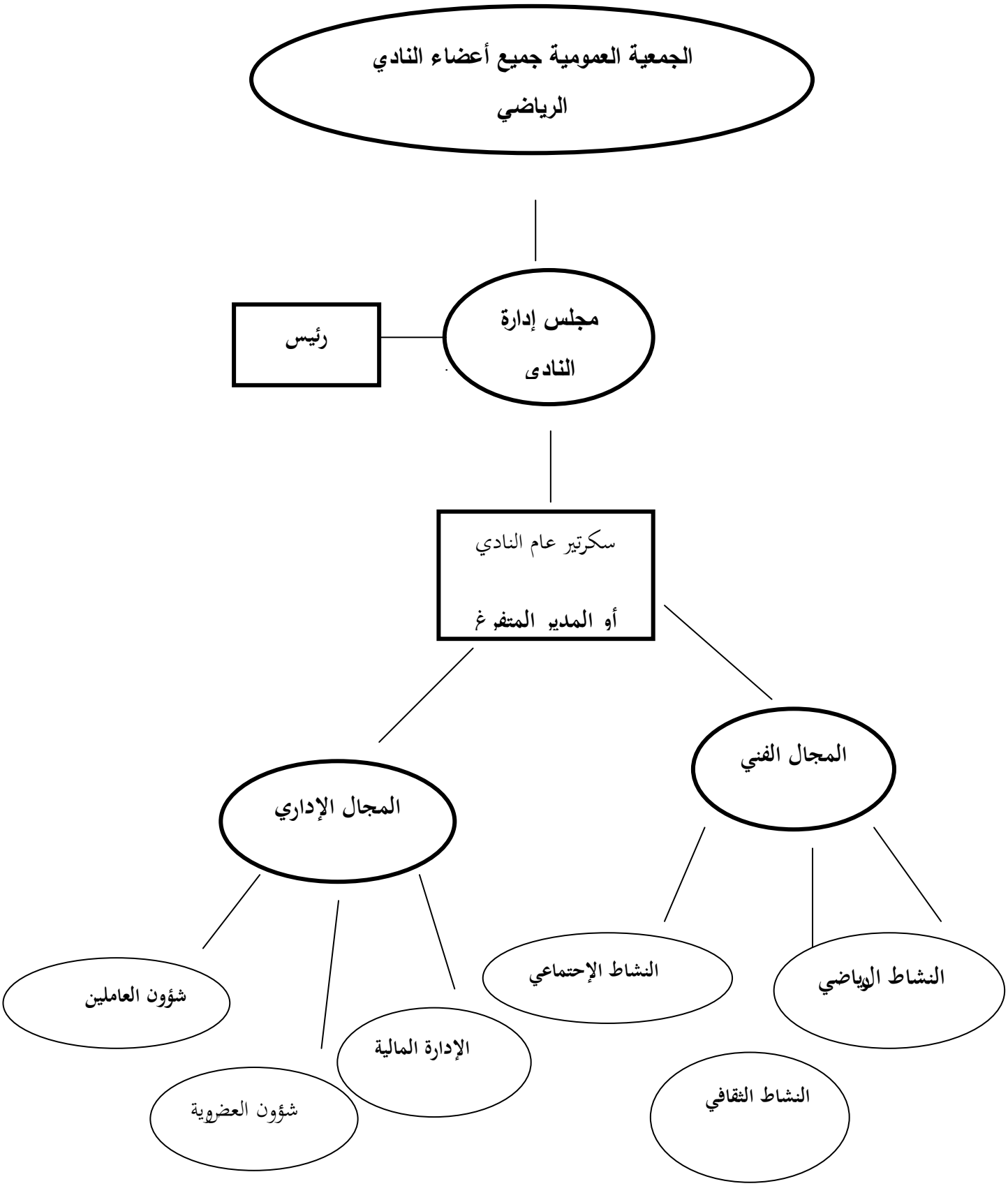

المصدر : طلحة حسام الدين ، عدالة عيسى مطر ، مقدمة في الإدارة الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، 1996 ، ص85.

المبحث السادس: النوادي الرياضية في الجزائر: "[45]

تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته ، و هي تخضع لمراقبة الرابطة و الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها ، و تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة و هي تصنف إلى ثلاثة أصناف :

- النوادي الرياضية الهاوية .
- النوادي الرياضية شبه المحترفة .
- النوادي الرياضية المحترفة.

يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية و شبه محترفة إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية حيث يمنح الاعتماد طبقا للتشريع المتعلق بالجمعيات . (المادة 42)

المطلب الأول : النادي الرياضي الهاوي :

هو جمعية رياضية ذات نشاط غير احترافي تسير وفق القانون الخاص بالجمعيات وكذا القانون الأساسي ، بحيث يحدد مهامه وتنظيمه وفق القانون الأساسي النموذجي الذي تضعه الاتحادية ويوافق عليه الوزير . (المادة 43)

المطلب الثاني : النادي الرياضي شبه المحترف :

هو جمعية رياضية يكون جزء من نشاطها ذا طابع تجاري بما فيها تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ، بحيث يعتمد قانون أساسي يحدد تنظيمه وشروط تعيين أعضائه و الأجهزة المسيرة

---

[45] وزارة الشباب والرياضة ، قانون رقم 1004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، سنة 2004 المطبعة الرسمية البساتين ، بئر مراد رايس ، ص 24 و 27 .

و مسؤولياتها و كيفية مراقبتهم ، و تحدد كيفيات تطبيق القانون الأساسي عن طريق التنظيم (المادة 44)

تخصص أرباح النادي لصندوق الاحتياطات و تكون مسؤولية أعضاء الأجهزة المسيّرة

هي المسؤولية المحددة ، و له الحق في الاستفادة ضمن شروط إمتيازية لاستغلال المنشآت

الرياضية العمومية . (المادة 45)

المطلب الثالث : النادي الرياضي المحترف :

حيث يتولى على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر

و تشغيل مؤطرين و رياضيين مقابل أجر ، و كذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه .

و يمكنه اتخاذ إحدى الأشكال التجارية التالية :

- المؤسسة الوحيدة الشخصية الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات الأسهم (المادة 46) .

المطلب الرابع :الاتحاديات الرياضية [46]

الاتحادية الوطنية الرياضية جمعية ذات صبغة تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات أحكام

هذا القانون و كذا قوانينها الأساسية الخاصة بها و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة و تمارس

نشاطاتها بكل استقلالية.

لا يمكن أن تؤسس و تعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل

---

[46] وزارة الشباب و الرياضة ، قانون رقم 10.04 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، المطبعة الرسمية البساتين ، يئر مراد رايس ، الجزائر ، 2004 ، ص 27 .

اختصاص رياضي أو قطاع نشاط كما يمكنها أن تكون حسب طبيعتها متعددة الرياضات أو مخصصة و هي تمارس نشاطاتها و سلطتها على الرابطات و الأندية الرياضية (المادة50)

تمارس الاتحادية الرياضية جميع الصلاحيات و تشارك في تنفيذ مهمة خدمة عمومية تمارسها من خلال أنشطتها و برامجها في تربية الشباب و ترقية الروح الرياضية و حماية أخلاق الرياضة و التضامن الاجتماعيين.

تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية مدا خيل متصلة بأنشطتها حيث يخضع الانخراط في كل اتحادية إلى دفع اشتراك سنوي و هناك كيفيات تنظمها و تسيرها عن طريق التنظيم (المادة52)

تمارس الاتحادية نشاطاتها عن طريق التفويض عند حصولها على الاعتراف من الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من إعانات مالية و مساعدات و مساهما ت الدولة و الجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية محددة الأهداف التقنية السنوية و المتعددة السنوات الواجب بلوغها و شروط استعمال المساعدات الممنوحة و مراقبتها.

(المادة54)

المبحث السابع:التمويل و التسيير المالي للجمعيات و النوادي الرياضية:

في السنوات الأخيرة بدأت الشركات و رؤوس الأموال الكبيرة تحتكر كرة القدم الكبرى في العالم، و ليس الهدف تشجيع الرياضة إنما الهدف مكاسب مالية من خلال بيع أسهم الفرق الممتازة في البورصة ، و بهذا تحولت كرة القدم إلى مشروع تجاري و دخلت باب العملة ، الأمر الذي أصبح يمس المضامين الرياضية للعبة الأكثر شعبية في العالم.

و من أبرز الأمثلة" **ميلان الإيطالي** "التابع إلى **لبرولوسكوني** رئيس الحكومة الإيطالية الذي يملك محطات تلفزيونية محلية.

و فريق" مانشيستر يونايتد " الإنجليزي الذي تحول من فريق كرة القدم إلى شركة تجارية يتم تداولها في البورصة.

أما في بلادنا ف قد أصبح وجود فريق كرة القدم ذو مستوى عالي مرهون بعلاقة هذا الفريق بمؤسسات رأس المال، أو برجال الأعمال الكبار.

و نستخلص من هذا أن بقاء أي فريق من الدرجة العليا متعلق بمدى مهنية اللاعبين بقدر ما هو متعلق بمن سيملك الفريق.

المطلب الأول :مفهوم التمويل:

كلمة لاتينية التي تعني إعطاء وعد أو ضمانات مع ضرورة "SPONSORING" نعني بالتمويل الحصول على مقابل.

كوسيلة اتصال "LE SPONSORING" :

عملية السبونسورينغ الرياضي تمنح للأشخاص الذين يعملون في المجال الرياضي فهو عبارة عن عقد بين النادي الذي يقوم بالإشهار باستخدام خطط معينة عن المنتج إلى المستهلك بغرض تحفيزه لشراء المنتوج وبين المؤسسة الممولة للجمهور [47].

المطلب الثاني :مفهوم التمويل الرياضي:

لقد توسع مفهوم هذا المصطلح من حين لآخر على المساعدة الفعلية لظاهرة كما نسمع عنه اليوم و "**GOOSENS**" لقد تعددت مفاهيم هذا المصطلح في الآداب الذي نختار مفهومي **"RAULF"** .التمويل الرياضي هو عبارة عن اتفاق بين طرفين:

الطرف الأول و يدعى الممول، يقدم المال أو القروض معتبرة للطرف الثاني.

---

[1] Revue Française Du Marketing N°=131 janvier 1991, p 14.

أما الطرف الثاني الممول ، يقوم بخدمات تتمثل في إمكانيات ا لاتصال أو المقابل الذي يطلبه الممول و الناتج بطريقة مباشرة من ممارسة الرياضة[48]

المطلب الثالث :أنماط التمويل الرياضي:

يخضع اختيار الحدث الرياضي من طرف شركة إلى سببين رئيسين:

-الهدف الذي يسعى رئيس الشركة للوصول إليه يجب أن يجد في طبعه أحداث الظروف الملائمة لاستيعابه.

-اختيار المنتوج الذي نريد ربطه بالحدث : أن يكون في انسجام مع جاذبيته أو واقع الحدث.

أن يكون تدخل الممول بالطريقة التالية

مساعدة مالية للفريق الوطني ، ليقوم اللاعبين بالمقابل بارتداء قمصان يظهر عليها اسم الممول مرئيا.

الفرع الأول :مساعدة مالية أو مادية للاعب : يقوم الممول بمنح جزء من العتاد الرياضي للاعب و هذا الأخير يلتزم كليا باستعمال عدة الشركة أو المؤسسة خلال تدريباته أو مبارياته التي يشارك فيها و من جهة أخرى يقوم الرياضي بالدعاية للمؤسسة عن طريق تصريحات شفوية أو كتابية في كل مرة يجد الفرصة لذلك مؤكدا جودة المنتوج الذي يدعمه.

الفرع الثاني :مساندة التظاهرة الرياضية : في هذه الحالة يقوم الممول بتسديد مبلغ من المال لمنظمي تظاهرات رياضية معينة سواء كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا الممول ليستفيد من جهته من ظهور رمزه على بعض وسائل التظاهرة كالتذاكر و.....

الفرع الثالث:المساهمة في المسابقات الرياضية :يقوم الممول بتسخير الوسائل المادية والمالية لإجراء

---

[48] وزارة الشباب و الرياضة ، قانون قانون رقم 10.04 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، المطبعة الرسمية البساتين ، يئر مراد رايس ، الجزائر ، 2004 ، ص 31.32. .

منافسة رياضية معينة يكون فيها أحد المنافسين يلعب بإسم المؤسسة.

المبحث الثامن :تمويل الحركة الجمعوية الرياضية وتسييرها في الجزائر:

المطلب الأول:التمويل[49]

لقد أصبح النشاط البد ني والرياضي واقعا اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا لهذا ينظر إلى الرياضة من خلال أدوات التحليل التي تسمح بالتساؤل عن المنفعة التي يمكن أن تحدثها على الصعيد الاقتصادي بالتدقيق.

في المجتمعات اللبرالية لا تكفي الرياضة الاستعراضية فقط بل أصبحت وسيلة للإستهلاك، كي يسمح لنا بتحليل ظاهرة الرياضة في الجزائر وكذا تأثيرها على المجال الاجتماعي والسياسي مع الإشارة بتدخلات الدولة بلا إنقطاع فيما يخص تمويل النشاطات البدنية والرياضية.

المطلب الثاني : الحركة الجمعوية في الجزائر[50]

إن الإصلاح الشامل الذي تعرفه البلاد والذي أصبح الشغل الشاغل لأغلبية أفراد المجتمع يقتضي تفهما جديدا للوظيفة الاجتماعية للدولة والذي أصبح يتوجه بكثير إلى التضامن الوطني من خلال الحركة التجميعية والتعاونية وترجيح دورها الأساسي في سياق اجتماعي سياسي ، حيث ظهرت فيه معالم الديمقراطية. فقد لعبت الجمعيات دورا في مسارالتنمية الاجتماعية حيث تستجيب لعدة متطلبات نذكر البعض منها:

1-تعتبر الإطار القانوني الذي يسمح بتنظيم تعاون الأفراد في الميادين المختلفة.

2- الوسيلة التعبيرية حيث تسمح للأفراد بتحديد اختياراتهم وتطوير مبادراتهم وكذا إقامة حوار

---

[49] تعليمة وزارية مشتركة رقم :002 المؤرخة في 23 اكتوبر 2001 ، تتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون مالية التكميلي لسنة 2001 .

[50] قانون رقم 10-04 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، المطبعة الرسمية البساتين ، بئر مراد رايس ، الجزائر ، 2004 ، ص 5-6 .

وتشاور مع أوساط أخرى.

3-تعتبر كذلك مدرسة للديمقراطية حيث تجعل الأفراد يتحملون المسؤوليات داخل الجماعات وتنمي قدراتها .

4-تعتبر عامل التجديد لأنها تستجيب مع الاحتياجات الاجتماعية التي تظهر وإمكانية تجنيد المنخرطين لإيجاد الحلول لعدة مشاكل.

وتعتبر الجمعية كذلك مجالا للتكوين الدائم بتمكين الفرد من التزود بالمعلومات والمشاركة في التسيير الذاتي الحقيقي.

فضلا على أنها تؤثر في مختلف ميادين التنمية الاجتماعية كالسكن والصحة والتربية والثقافة والتكوين، وكذلك في مجال حماية ورعاية الطفولة والشباب.

نظرا لكل هذه الاعتبارات والأخرى واهتمام السلطات العمومية بالوظيفة الاجتماعية وللدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات، وبالدور الذي تؤديه كإطار في شتى المجالات، وكمسير للعلاقات وتطويرها، وكمكمل للإبداع وتحمل المسؤولية وعلى هذا الأساس لقد جاءت التعليمة الرئاسية رقم291 أ.ع.س.ج و المؤرخ في 1986/04/23 كبداية لعملية توسيع وانتشار الحركة الجمعوية كإطار للتعبير ومشاركة المواطنين في عملية تنظيم حياتهم اليومية إضافة إلى ذلك، فقد كانت هذه الأخيرة قد دعت الأطراف والجهات المعنية إلى التفكير قصد التعرف على المجالات التي ترجع بالمنفعة الاجتماعية والتي يسهل التكفل عنها عن طريق وجود جمعيات مختلفة.

المطلب الثالث : التعريف بالجمعية (النادي الرياضي) :[51]

[51]وزارة الشباب و الرياضة ، قانون قانون رقم 10.04 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، المطبعة الرسمية البساتين ، يئر مراد رايس ، الجزائر ، 2004 ، ص 8 .

حسب قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 فان الجمعية اتفاق بين عدة أطراف طبعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محدد ة من أجل ترقية الأنشطة ذات طابع مهني أو اجتماعي، وعلمي، و ديني، و تربوي، وثقافي ورياضي.

انطلاقا من هذا التعريف نستنتج العناصر التالية لمفهوم الجمعية:

1- أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص، يشتركون وينفذون لمدة زمنية محددة أو غير محددة.

2- هناك غرض مشترك تسعى إلى تحقيقه هذه المجموعة ومبني على أغراض مهنية اجتماعية، ثقافية،علمية...الخ.

3- عدم تحقيق الربح وهذا على خلاف الشركة التجارية التي تسعى إلى تحقيق الربح والدخول في المضاربة.

4- التمتع بالشخصية القانونية وهذا بتحديد الهدف مطابقا لتسمية الجمعية وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 5 من القانون)

فإن الجمعية حتى ولو حققت بعض الأرباح و المداخيل من خلال الأعمال التي أنجزتها فإن هذا يعتبر ضمن أهداف الجمعية ويرجع على الجمعية.

الفرع الأول :التنظيم والتسيير :تتكون الجمعية من :

الأعضاء المؤسسون وهم الأعضاء الذين أنشئوا الجمعية.

-الأعضاء الشرفيون وهم الأعضاء الذين قد يقدمون خدمات للجمعية ليس لهم حق التصويت وليس لهم الحق في المشاركة في الهيئات القيادية.

إن القانون الأساسي هو الذي يوضح كيفية اكتساب صفة العضو وفقدان العضوية وصلا حياتهم وكذا حقوقهم والتزاماتهم .

تنظيم الجمعية حسب طبيعتها، هدفها، حجمها، نشاطها وكذا الإمكانيات المتوفرة لها في الوسائل و

عدد المنخرطين.

الفرع الثاني :هياكل الجمعية :تتكون الجمعية من:

أولا :الجمعية العامة :وهي الهيئة الأساسية في الجمعية حيث تشمل على جميع الأعضاء الذين ينص عليهم القانون الأساسي.

تجتمع في دورات عادية وغير عادية حسب ما ينص عليه القانون، تملك الجمعية العامة سلطات واسعة نذكر البعض منها:

-هي التي تحدد التوجيهات الرئيسية بالنسبة لنشاط الجمعية حسب القوانين.

-تبث في الوضع المالي للجمعية وتوافق على حساباتها .

-تصوت على الميزانية وتحدد المبلغ الخاص بالاشتراكات.

-تنتخب مكتب الجمعية أو تجدد تشكيلاته.

ثانيا :مكتب الجمعية :هو الذي يسير الجمعية ما بين الدورتين للجمعية، يتكون المكتب من:

- الرئيس، نواب الرئيس (2-5 نواب)

-الكاتب، ومساعده.

وظائف الكاتب هي كالتالي:

-يسهر على احترام قانون الجمعية وتطبيق قرارات الجمعية العامة.

-يسير الموارد المالية والوسائل المملوكة للجمعية.

-يقترح النظام الداخلي.

-يحدد مبلغ الاشتراكات.

ثالثا :الرئيس[52]

-يمثل الجمعية في كل الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعية.

-التقاضي أمام المحاكم باسم الجمعية.

-يرأس الجمعية العامة ويسير المناقشة في الجمعية العامة.

-يستدعي الأعضاء.

-يسير أموال الجمعية.

رابعا :الموارد والممتلكات:

انطلاقا من المادة 26-31 والتي تنص على تكوين الموارد المالية للجمعية، حيث تتكون هذه الموارد من:

- **اشتراكات أعضائها** :والذي يحدد من طرف المكتب وتصوت عليه الجمعية العامة.
- **العائدات المرتبطة بأنشطتها** :حيث تستخدم في تحقيق الأهداف المحددة في القانون

الأساسي، لا تقبل الهبات الأجنبية إلا بعد موافقة السلطات العمومية على ذلك.

يمكن للجمعية أن تتحصل على عائدات أخرى تأتي عن طريق جمع التبرعات المرخص بها ، على أن تصرح الجمعية بها للسلطة المختصة في نهاية جمع كل تبرع تحصله.

يمكن للجمعية كذلك أن تتحصل من السلطة على إعانات أو مساهمات أخرى في حالة ما إذا كان نشاط الجمعية ذا منفعة عمومية.

المطلب الرابع : تسيير الجمعية[53] **(النادي الرياضي):**

يزداد عدد الجمعيات باستمرار ويقضي المبدأ المعمول به عامة بأن الجمعيات تسير باشتراكات أعضائها والهبات والوصايا المقدمة لها.

لكن غالبا ما تطلب الجمعيات إعانة من السلطات العمومية من أجل تمويل أنشطتها.

---

[52] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 11 .
[53] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ، ص 12 .

نظرا لأهمية الأموال التي تجمعها وتستخدمها الجمعيات ، بدى من الضروري التطرق للمسائل المتعلقة بالتسيير المالي للجمعيات وحساباتها ومرافقها.

الفرع الأول : تسيير ومحاسبة الجمعيات وتسييرها المالي:

من المعلوم أن الحفاظ على التوازن المالي يعد من الأهداف الحيوية بالنسبة لكل جمعية، إن هذه الحتمية تؤدي بنا إلى طرح سؤال لمعرفة ما هو مصدر هذه الموارد وما هي الأغراض التي تخصص من أجلها.

أولا : موارد الجمعيات:

تنص المادة 26 من القانون رقم90 -31 المؤرخ في 1990/12/04 على مايلي ، تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

-اشتراكات أعضائها.

-العائدات المرتبطة بأنشطتها.

-الهبات والوصايا.

-الإعانات المحتملة التي قد قدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

1-الاشتراكات :يجب أن تستوفي الشرطين التاليين:

-لا يجب أن تكون مفرطة.

-يجب أن تكون منتظمة.

2-العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية (النادي الرياضي):

يكتسي هذا الفصل أهمية خاصة، إذ انه يمكن للجمعية أن تستخرج من نشاطها عائدات هامة تضمن لها استقلالية حقيقية.

-إيرادات مالية (استثمار الأموال المتوفرة).

-يانصيب.

-أرباح مترتبة عن ممارسة النشاطات المكتسبة للربح (احتفالات شعبية، مهرجانات فنية...الخ) .

-بيع السلع للأعضاء.

-كراء العقارات في بعض الفترات.

إن هذه النشاطات شبه التجارية لا تعد غير شرعية إذا استوفت الشرطين التاليين:

-لا تشكل منافسة غير مشروعة.

-نصت عليها القوانين الأساسية.

وأخيرا تستعمل العائدات الناتجة عن هذه النشاطات طبقا للأهداف المحددة في القوانين الأساسية والتنظيم الساري المفعول.

3-الهبات والوصايا :[54]

أن قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 يحصر هذا الموضوع و يضع له حدودا هامة إذ أنه يمنع عن الجمعيات صراحة قبول الهبات والوصايا أو المساعدات الأخرى من قبل الأحزاب السياسية ويمكن أن توضع تحديدات أخرى لموضوع الهبات والوصايا.

4-الإعانات المحتملة التي تقدمها السلطات العمومية:

وتوضح المادة 30 من القانون رقم90 -31 المؤرخ في 1990/12/04 ما يلي :

"يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساعدات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة."

إلى جانب استرجاعها لحرية إنشاء الجمعيات، أدرجت السلطات العمومية بعض الأحكام

---

[54] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 13 .

التي تنص على المساعدات المحتملة التي تمنحها على أن تتوفر بعض الشروط.

وإذا كانت الإعانات أو المساهمات مقيدة بشروط، يمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة على اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

أما المادة 31 من القانون رقم90 –31 المؤرخ في 1990/12/04 فإنها تنص على دورها على على ما يلي:

"يشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخا لفة، يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة."

5–التبرعات العلنية:

توضح المادة 29 من القانون رقم90–31 المؤرخ في 1990/12/04 هذا الموضوع كما يلي :

"يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها."

ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته.

6- الاقتراضات والقروض:

لا يتطرق القانون 90–31 المؤرخ 1990/12/24 بهذا الموضوع و لا يوجد ما يمنع على الجمعية الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية .

ثانيا : توظيف الأموال واستعمالها

تستعمل الجمعيات بكل حرية مواردها المالية بشرط أن تدخل الأعمال التي تنفذها في نطاق هدفها

أو تساعد على إنجازه.

وتؤكد ذلك بكل وضوح أحكام المادة 46 من القانون رقم –90 –31 المؤرخ في 1990/12/04 التي تنص على ما يلي" :استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو لأغراض أخرى غير الواردة في قانونها الأساسي خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات."

1–تكاليف التسيير:

تكون تكاليف التسيير معرفة عموما، وتتمحور حول انقسامات القسم 60 تكاليف مخطط المحاسبة الوطنية.

2–تكاليف الاستثمار:

أما فيما يتعلق بتكاليف الاستثمار، فانه يمكن أن تختلف من جمعية إلى أخرى لكن يمكن أن تصنف ضمن حسابات القسم 2 للاستثمار.

*وأما الحالات الخاصة فيمكن أن تدرج في الحسابات الحرة لمخطط المحاسبة الوطني ة .و يجب أن تكون هاتين الفئتين من التكاليف موضوع برمجة تصادق عليها قانونيا الأجهزة المختصة للجمعية.

وبعد توضيح موارد الجمعية وتوظيفها يتعين التساؤل عن نظام التسيير التقديري للجمعيات.

المطلب الخامس:التسيير الجمعوي[55]

بالرغم من أن التشريع الساري المفعول لا يتناول هذا الموضوع، فان تقديرات الميزانية تفرض نفسها بمجرد ما يكتسي البحث عن التوازن المالي طابعا حاسما.

الفرع الأول :تسيير ميزانية الجمعيات:

على الصعيد العالمي تمنح أهمية كبرى للتوازن المالي، وهي وضعية مؤكدة بما أنها مكرسة في العديد من الحالات لاسيما في:

---

[55] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 14 .

-الجمعيات التي تستفيد من التمويل العمومي.

-الجمعيات التي تسير المؤسسات التابعة للقطاع الاجتماعي.

من المفروض أن يتمحور تسيير ميزانية الجمعية أساسا حول النقاط التالية:

-جدول التمويل ويتم إعداده في نفس الوقت الذي تعد فيه الحسابات السنوية ويجب أن يصف هذا الجدول الطريقة التي من خلالها سمحت الموارد الممنوحة للجمعية بمواجهة احتياجاتها .

الفرع الثاني : مخطط التمويل:

ويتميز بأنه يشير على مدى سنة على الأقل إلى الإعمال المبرمجة) مثل :الاستثمارات الجديدة وتسديد الديون على المدى المتوسط والطويل (...وكذا أصل الموارد الضرورية) مثل :التمويل الذاتي والتنازل عن الأصول أو الاستثمارات والإعانات وعمليات الاقتراض.(...

-الحساب الملائم للنتائج التقديرية.

ويجب أن تدعم الوثائق السالفة الذكر إعداد مختلف الميزانيات ونذكر منها تلك التي تكتسي أهمية كبيرة.

-ميزانية التسيير /.ميزانية الاستثمار/.ميزانية الخزينة.

وفي هذا السياق، تكتسي ميزانية الخزينة أهمية خاصة لأنها تسمح خلال السنة الجارية بمعالجة الاختلال في التوازن التي يرجع إلى الفوارق بين الإيرادات والنفقات.

وبغرض تدارك كل اضطرا بات يحدث في تسيير الجمعية يتوقع إعداد هذه الميزانية مرة في الشهر أو الثلاثي على الأقل.

وتتضمن ميزانية الخزينة جزأين:

1-ميزانية الخزينة التقديرية:

تتمحور ميزانية الخزينة التقديرية حول تجزئة السنة إلى 12 شهر أو 4 ثلاثيات ويمكن الهدف في التحديد بالنسبة لكل واحد منها على التوالي:

2-وضعية الخزينة الأصلية :إيرادات التسيير/حاصل النشاط / الإعانات / الاشتراكات /الإيرادات الاستثنائية/الإيرادات الأخرى/تحصيل الافتراضات.

مجموع الإيرادات [56]: 128 تكاليف التسيير/مصاريف المستخدم ين/مصاريف أخر ى/التكاليف الأخرى/تسديد الافتتاءات والاستثمارات/تسديد القروض.

مجموع التكاليف :الوضعية النهائية للخزينة.

ميزانية الخزينة :تقديرات وإنجازات:

تستند ميزانية الخزينة إلى تقديرات مقارنة بإنجازات سنة مالية معينة مدعمة بإشارة للسنة المالية وهذا لكل ركن من الأركان المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث : تسيير و محاسبة الجمعيات [57]

-تحليل الوضعية الحالية فيما يتعلق بالتنظيم الساري على المحاسبة الخاصة بالجمعيات:

إن قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 لا ينص على أي حكم في مادة المحاسبة إذ يترك هذا الموضوع للقوانين الأساسية التي ينبغي أن تنص تحت طائلة البطلان على ما يلي:

"قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية"(.المادة23)

إذا كان هذا الحكم يلزم الجمعيات بمسك محاسبتها فانه يترتب عليه أيضا أنها حرة في اختيار شكل المحاسبة التي تناسبها وهكذا يمكنها أن تختار محاسبة بسيطة أو محاسبة مزدوجة.

---

[56] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 16.
[57] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 17.

ولا يفترض القانون أي اجل لتقديم الحسابات كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية،

ومن جهة أخرى لا يوجد أي تنظيم ينص على التزامات خاصة بالجمعيات فيما يتعلق بالمحاسبة أو بنشر الوثائق أو المعلومات.

وتنص المادة 18 من القانون رقم90 –31 المؤرخ في 1990/12/04 على ما يلي :

"يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم."

الفرع الرابع :الالتزامات المرتبطة بدفع الأجور والرواتب:

في هذا المجال تخضع الجمعيات لنفس الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات التجارية وبالفعل يجب عليها أن تقوم بالاجرائات اللازمة لدى الإدارات الجبائية والاجتماعية وذلك بمجرد ما تشرع في أول توظيف لها.

–التصريح بالوجود.

–طلب التسجيل.

–فتح السجلات القانونية والتنظيمية ...الخ.

على الرواتب التي تدفع لأعضاء المهن **(IRG)** فيما يتعلق بالضريبة على الدخل ا لإجمالي الحرة، فانه من الضروري أن تطلب الجمعية رأي الإدارة قصد معرفة ما إذا كانت أحكام المادة34 المتعلقة بالاقتطاع عند المصدر تنطبق عليها **(CID)** .من قانون الضرائب المباشرة

يجب أن تكزن الأشغال المنجزة في إطار النشاطات التطوعية محل تقييم موضوعي مع كمراعاة المقاييس الدلالية مثل الوقت المخصص لها ومستوى المكافأة القابلة للتطبيق على الأشخاص الذين قدموا مساهمتهم.

. ولا يدخل هذا التقييم في المحاسبة، لكل يشار إليه في تقرير التسيير.

الفرع الخامس :تسيير الجمعيات[58]

غالبا ما تطلب الجمعيات التي هي هيئات خاضعة للقانون الخاص، مساعدة مالية من السلطات العمومية للقيام بمهمتها وتعتبر هذه المساعدة عندما تمنح في شكل إعانات شكلا من أشكال الاعتراف بالفعل الجمعوي.

-1-الإعانات:

تعتبر الإعانات العامة من وجهة نظر السلطات العمومية طريقة للمساهمة في المهام والمشاريع ذات المنفعة العامة التي لا تتكفل بإنجازها مباشرة.

-2-أشكال الإعانات : [59] يمكن أن تكون الإعانات:

-نقدية أو عينية (اقتناء المعدات ...الخ) .

-مباشرة أو غير مباشرة (إنجاز أشغال متنوعة، استعارة المعدات..).

-متعلقة بالتسيير أو التجهيز.

-مخصصة لهدف معين (خاصة بمشروع أو نفقات معينة.)

-أحادية الطرف أو تعاقدية (وفي هذه الحالة يمكن تجديدها ضمنيا كل سنة) .

-3- :خصائص الإعانات [60]

لا تشكل حقا :إن الإعانات مرهونة بقرار السلطة العمومية وقد تكون محل إعادة النظر فيها في كل سنة ما عدا في حالة وجود التزامات تعاقدية عندما يتخذ قرار الإعانة يصبح ملزما لأصحابه.

ليست مؤكدة: لا يمكن الحصول على إعانة دون تسجيل مسبق في الميزانية من قبل الهيئة العمومية ثم قرار تخصيصها.

---

[58] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 18-19 .
[59] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 20 .
[60]مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 21 .

عليها شروط:

-يجب التصريح بالجمعية فلا تدفع الإعانات إلا في حساب مفتوح باسم الجمعية.

-تجد الإعانات تبريرها في المنفعة التي يحققها عمل الجمعية (لاسيما مشاركتها في مهمة ذات المنفعة العامة) .

-يمنع دفع الإعانة كليا أو جزئيا لجمعية أخرى كما أنه يمنع الجمع بين إعانات الدولة.

-يعتبر استرجاع الإعانة غير المستعملة أمرا إجباريا.

4-طلب الإعانة :يتعين على الجمعية التي ترغب في الحصول على إعانة أن تقدم طلبا بذلك إلى الهيئة العمومية المختصة لمنحها) بلدية، ولاية، دول ة(، ويقدم هذا الطلب في شكل رسالة محللة مرفقة بملف مفصل يتضمن النتائج المالية للجمعية.

5-تخصيص الإعانة :على العموم تقوم الهيئة ا لعمومية بإعلام الجمعية بقرار منح الإعانة (أو عدم منحها) ومبلغها، وتدفع الإعانة بعد اتخاذ القرار، وعلى سبيل الاحتياط تنتظر بعض الجماعات المحلية (البلدية) موافقة سلطة الوصاية (دائرة/ولاية).

6-مراقبة استعمال الإعانات :يتعين على كل جمعية تتلقى إعانة أن تبرر استعمالها لمدة الهيئة المقدمة الإعانة تقديم حساباتها وميزانياتها .

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون محل مراقبة من طرف الخزينة العمومية والمفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة.

إن الاتجاه الملحوظ حاليا يتمثل في اعتماد الصيغة التعاقدية للعلاقات بين السلطات العمومية والجمعيات.

وغالبا ما يتوقف منح الإعانة على موافقة الجمعية على فحوى عقد برنامج.

في عملها اليومي تجري الجمعيات اتصالات مع أطراف أخرى تؤثر على حياة المجموعة الوطنية سواء

أكانوا سياسيين أو إداريين أو مكلفين بالمالية أو جمعويين.

وقد تكون هذه الاتصالات ظرفية أو منتظمة وقد توصف في بعض الأحيان بأنها علاقات الشراكة.

الفرع السادس : المؤسسات التي تتعامل معها الجمعيات [61]

تنمو الجمعية بإدخال تغيرات على نفسها من جراء احتكاكها بالأطراف الخارجية التي تؤثر على وجودها.

وهي تحتاج إلى معرفة اختصاصات وصلاحيات هذه الأطراف لتحديد علاقات الشراكة معها.

وتتمثل هذه الأطراف في السلطات العمومية والجمعيات الأخرى.

1-العلاقات مع السلطات العمومية :معرفة الأطراف التي تتحاور معها، إن المحاورين الأوائل للمجتمعات الذين هم أيضا الشركاء الأوائل هم الجماعات المحلية (بلديات، ولايات).

2- :الدعم المقدم من طرف الدولة [62]

1-مداخيل المنافسات الرياضية.

2-التسيير المالي للجمعيات.

3-تحديد كيفيات توزيع موارد الصناديق الولائية.

كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية.

المطلب السادس : مداخيل المنافسات الرياضية :[63]

التطرق لهذا الباب فيما يخص مدا خيل المناسبات الرياضية وخاصة منها كرة القدم فنظرا للقوانين السارية المفعول التي تحدد المقاييس والمعايير بالنسبة للتقسيم بين إدارة المركب والفرق الرياضية أو

---

[61] مرسوم وزاري مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 (وزارة الشبيبة والرياضة) ص 22.

[62] تعليمة الوزارية – وزارة المالية رقم 002 مؤرخ في 23 أكتوبر 2001

[63] قانون مابين الوزاراة و المؤرخ في 1980/03/25 الذي يحدد توزيع مداخيل المناسبات الرياضية .

الرابطة المختصة المسؤولة عن هذه التظاهرات الرياضية تتطرق لبعض القوانين التي نعالج هذا الباب ومن بين الهيئات المسؤولة عن هذه النصوص وزارة الشباب والرياضة والمالية.

-نظرا لقانون 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 المحتوى قانون المالية 81 .

-نظرا للقانون 17/84 المؤرخ في 7 جويية 1984 المعدل والمكمل لقانون المالية .

-و نظرا لقانون 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 و المتضمن قانون التنظيم و تطهير الممارسات الرياضية و النشاط البدني .

-ونظرا لقانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 .

-ونظرا لقانون البلدية رقم 80/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 .

-ونظرا لقانون الجمعيات رقم 31/90 المؤرخ في 1994/12/04 .

-ونظرا للمنشور (قانون) 117/77 المؤرخ في 06 أوت 1977 و المتضمن قانون تسيير المركبات الرياضية .

- نظرا لقانون ما بين الوزارات و المؤرخ في 1980/03/25 الذي يحدد توزيع مداخيل المناسبات الرياضية .

المادة الأولى :المداخيل الآتية من المنافسات الرياضية الرسمية بالنسبة للبطولة الوطنية وبعد حذف رسوم الضرائب التي ينص عليها القانون يكون التقسيم كالتالي:

30%لصالح المركب الرياضي مع اخذ على عاتقه مصاريف تنظيم المنافسة بالنسبة للأمن والحماية المدنية والتذاكر وكذا الأعوان غير مرسمين.

20%لفائدة الفيدرالية الرياضية المختصة مع اخذ على عاتقها جميع المصاريف التقنية للمنافسة وخاصة منها علاوات الحكام ومسؤولين على التنظيم التقني.

50%لصالح الجمعية الرياضية التي تستقبل الفريق وفقا لبرمجة الفدرالية حسب القانون الرياضي الساري المفعول.

المادة الثانية :المداخيل الآتية من المنافسات الرياضية بالنسبة للبطولة الجهوية أو ما يشبه ذلك وبعد

حذف كل رسوم الضرائب التي ينص عليها قانون مراسيم الضرائب التقسيم كالآتي

لصالح المركب مع الأخذ على عاتقه كل المصاريف وفق المادة الأولى.

20%لصالح الرابطة الجهوية المختصة مع الأخذ كل المصاريف على عاتقها وفقا للمادة الأولى.

50%لصالح الجمعية الرياضية المستقبلة والتي تحدده الفيدرالية المختصة.

المادة الثالثة : المداخيل الآتية من المنافسات الرياضية ذات الطابع الولائي وبعد خصم الرسوم والضرائب يكون كالآتي:

30%لصالح المركب مع الأخذ على عاتقه كل المصاريف وفق المادة الأولى.

20%لصالح الرابطة الولائية المختصة مع الأخذ على عاتقها المصاريف.

50%لصالح الجمعية التي تستقبل وفقا للبرنامج الرابطة الولائية.

المادة الرابعة :المداخيل الآتية من المنافسات الرياضية بالنسبة لكأس الجزائر وبعد حذف الرسوم والضرائب وفقا للقانون ويكون التقييم كالآتي:

25%لفائدة المركب الرياضي مع الأخذ على عاتقه مصاريف التنظيم وفقا للمادة الأولى.

25%لفائدة الفيدرالية المختصة مع الأخذ على عاتقها التقنية.

50%لصالح الجمعيتين أي % 25 لكل فريق رياضي.

المادة الخامسة :المصاريف الآتية للمنافسات الرياضية ذات الطابع الدولي سواء كانت رسمية أو غ ير رسمية وبعد حذف رسوم الضرائب وفقا لقانون الساري المفعول يكون التقسيم كالآتي:

30%لصالح المركب الرياضي مع الأخذ على عاتقه مصاريف التنظيم حسب المادة الأولى.

70%لصالح الفيدرالية الرياضية أو الجمعية الرياضية والتي تأخذ على عاتقها جميع مصاريف التنظيم المنافسة منها :الإقامة، النقل، المطعم بالنسبة للفريق الزائر وكذا المصاريف التقنية للمنافسة.

المادة السادسة :المداخيل الآتية الغير الرسمية (الوطنية) والمؤهلة من الفيدرالية المختصة أو الرابطة

بتصريح وبعد حذف رسوم للقانون يكون التقسيم كالآتي:

25%لفائدة المركب الرياضي مع الأخذ على عاتقه مصاريف التنظيم وفقا للمادة الأولى.

70%لصالح الفريق المنظم والذي يأخذ على عاتقه المصاريف الأخرى وفقا للمادة السادسة.

المادة السابعة :المداخيل الآتية للمنافسات الوطنية الرسمية وبعد حذف رسوم الضرائب وفقا للقانون يكون التقسيم كالآتي:

الحالة الأولى :منافسة رياضية بين فريق جهوي من القسم الجهوي مقابل فريق ولائي.

30%لفائدة الفريق الذي ينتمي للقسم الجهوي.

20%لفائدة الفريق الذي ينتمي للقسم الولائي.

الحالة الثانية :المنافسة الرياضية في إطار الكأس بين فريق ينتمي للقسم الوطني وفريق ينتمي من القسم الجهوي أو الولائي كالتالي:

35%لصالح الفريق الذي ينتمي الى البطولة الوطنية.

15%لصالح الفريق الرياضي الذي ينتمي إلى القسم الجهوي أو الولائي.

30%لصالح المركب الرياضي مع الأخذ على عاتقه مصاريف التنظيم.

20%لصالح الفيدرالية أو الرابطة الجهوية أو الرابطة التي تختص في تنظيم المنافسات مع الأخذ على عاتقها مصاريف التنظيم.

المادة الثامنة :تم نشر هذا القانون وتطبيقه بالنسبة للموسم الرياضي94 /95 وفقا لبرمجة الفيدرالية الوطنية.

المادة التاسعة :المنشور ما بين الوزارات المؤرخ في 25 مارس 1985 والذي يحدد مداخيل المنافسات الرياضية بالنسبة للمركب قد حذفت (غير ساري المفعول) وتم تعديله.

المادة العاشرة :مدير الديوان الداخلية والجمعيات المحلية وديوان وزارة المالية ومديرية ديوان وزارة الشباب والرياضة يسهر كل واحد منهم على تنفيذ هذا القرار.

خلاصة الفصل الثاني :

قمنا في هذا الفصل بالتكلم عن الرياضة ونشأتها و ارتباطها بعلم الاقتصاد ثم تطرقنا إلى النوادي الرياضية و طبيعتها القانونية ،حيث بينا جميع أنواع الأندية الرياضية من نوادي الرياضية للهواة و النوادي الشبه محترفة و كذا النوادي المحترفة ، و فصلنا كل منها على حدي ، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى القوانين التي تضبط سير هذه الأندية سواء من ناحية التأسيس أو التسيير أو الإعانات المالية و طرق التصرف فيها، و جاء كل ذلك من خلال عرض القانون المعدل للجمعيات الرياضية في الجزائر الذي حددناه بأهم محاوره الأساسية .

الفصل الثالث:

دراسة حالة: لنادي وداد أمال تلمسان (WAT)

تمهيد الفصل الثالث:

تعتبر الرياضة وسيلة للحماية الاجتماعية والثقافية وعامل أكيد للصحة في بلد أغلب نسبة فيه شباب ،لدى فالدولة الجزائرية تولي اهتمام في إطار توجيه وترقية الرياضة ،فتمويل الأنشطة الرياضية يشكل جزء كبير من ميزانية الدولة إذ منذ 1990يقدر بنسبة 90%بالإضافة إلى الموارد الشبه عمومية كالصندوق الوطني لتدعيم مبادرات الشباب وترقية الممارسات الرياضية وكذا الصندوق الولائي، و في إطار برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية حظي قطاع الشباب والرياضة في الفترة الممتدة من(2005-2009) في برنامج تحسين معيشة السكان بميزانية قدرت ب 60 مليار دج لتستمر هذه المبادرة ضمن مخطط خماسي جديد (2010-2014) بميزانية معتبرة قدرت ب 1130 مليار دج ،لكن مع دخول الرياضة حيز المعادلة الاقتصادية يُحصل نقص لسنوات عديدة في وسائل التعبئة عن طريق السبونسورينغ (الرعاية)،الإطارات الكفأة للتسيير الرياضي الفعال ،الإشهار الرياضي... فنشهد انفتاح ضئيل نحو موارد مالية خارج ميزانية الدولة (التمويل الخاص) وهذا الأخير من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل ميزانية الدولة.

المبحث الأول : تطور المصادر التشريعية لمصادر التمويل العمومي للرياضة:

وجدت الرياضة مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته كما وجد معها القانون لتنظيم معاملاتها سواء من حيث الممارسة أو التسيير وتمويل مختلف نشاطاتها ،وفي هذا الصدد فإن الرياضة الجزائرية كانت منظمة طبقا لقانون 1901 المتعلق بالجمعيات الرياضية والأمر رقم 45-1922 المؤرخ في 28 /09/ 1945والذي يحدد الممارسة الرياضية المقتصرة على بعض الرياضات فقط ومع فترة الاستقلال فإن الحركة والمنظمة الرياضية للدولة أولت الأهمية إلى ضرورة البحث عن حلول لمختلف المشاكل التي تعاني منها الرياضة الجزائرية والمتعلقة بالتسيير، التنظيم، التأطير والجانب المالي (التمويل) وكذا المنتخبات الوطنية.

فمنذ الاستقلال نميز بين 6 مراحل:

المطلب الأول : المرحلة الأولى(1962-1970):[64]

رغم الدور المعلن عنه لسياسة ما بعد الاستقلال إلا أن النصوص القانونية لمصادر التمويل العمومي لم تعرف التغير المطلوب وذلك لعدم كفاءة الإطار الحكومي (عجز في التأطير اقتصاد ومؤسسات غير مرتبطة، ملكية متنوعة...) والمشاكل الاجتماعية المتراكمة،إذ اكتفت الدولة بإلغاء قوانين أو إنشاءها في شكل آخر لمضمون سابق فاستمر العمل طبقا لقانون 1901 المتعلق بالجمعيات في تنظيم الحركة الرياضية والمجسدة في المرسوم التنفيذي

---

[64] Les cours élaborés par M. ROUAB, maître de conférence « économie du sport » 3eme management L'INFS/STS de DELY IBRAHIM ; Alger ,2011.

63-254المؤرخ في 1963/07/10 والذي يخدم الإطار القانوني لإنشاء وتنظيم وتسير الجمعيات الرياضية وكذا تمويلها.

وتذكيرا لمشكل التأطير بعد مغادرة الإطارات الفرنسية فقد أدركت الدولة حقيقة الوضع فشكلت لجنة ثقافية ورياضية وقوانين تنظيمية مثل:

- اللجنة الأولمبية الجزائرية.
- الاتحاديات الوطنية والرابطات الجهوية.
- وزارة الشباب والرياضة والسياحة إذ تسجل بها مساعدات الدولة سنويا رغم خاصية عدم التأكد

وخضوعها لعدة شروط والتي من بينها مشروع الميزانية، مساعدات لعدد معين من الجمعيات، رصيد الاشتراك، إيرادات الجمعية الرياضية في إطار التظاهرات، نشاط الجمعية....بالإضافة لذلك مصادر التمويل للجمعيات تضمنت جزء كبير من التبرعات لشخصيات بارزة على شكل مادي أو معدات، مساعدات الجماعات المحلية لكنها اعتبرت مساعدات ضئيلة

(معدات رياضية، انتقال الفرق...).

مع نهاية مرحلة جويلية1969 أخذت الدولة كجزء أولي إصلاح الرياضة مع الأخذ بعين الاعتبار نقص موارد التمويل وفي آن واحد تأثرها بالرواج الذي عرفته الرياضة في الدول المتقدمة فلقد تم دمج العدد المتبقي من الفرق الرياضية في القطاع العمومي بوحدات اقتصادية وإدارية (...SONACOM .ONACO.SONATRACH) هذا ما أنشأ أول نموذج لسبونسورينغ الدولة ،إذ تسمح للأندية الرياضية الاستفادة من موارد مالية منتجة وقانونية مقابل رقابة على المسيرين.

إن القانون المجبر للمؤسسات العمومية بتمويل الرياضة تماشيا مع ايدولوجية الدولة التي كانت تولي اهتماما للجانب الاجتماعي أكثر من الاقتصادي أي كانت المؤسسة العمومية تقوم بالتمويل الرياضي بهدف اجتماعي أكثر منه اقتصادي مبني على أساس منطقي .[65]

تميزت هذه المرحلة بتطور أقل في الإنتاج التشريعي إلا أنها قد خطت خطوات أفضل وإن كانت غير كافية لكنها أفضل بقليل لاسيما لفترة أصعب (ما بعد الاستقلال) بمحاولة لبناء وتشييد منشآت وهياكل رياضية،و بممارسة التربية البدنية والرياضية في المدارس فقد سجلت نتائج أكثر من متوسطة في الألعاب المدرسية والجامعية للمغاربة التي احتضنتها الجزائر سنة1968 كل ذلك كان في إطار برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعنوان ميزانية الشباب والرياضة والتي سجلت 1.50% من ميزانية الدولة لفترة (1967-1969).

المطلب الثاني : المرحلة الثانية (1971-1975):

تضمنت هذه المرحلة تسطير مجموعة من الأهداف حسب الأمر 71-79المؤرخ في 1971/12/03ومنها:

1. تعميم التربية البدنية والرياضية في المدارس ، الجامعات ، البلديات في العمل و الجيش الشعبي الوطني .
2. -تكثيف الأعمال والنشاطات الرياضية.
3. تكوين الإطارات الخاصة.
4. توفير وتجسيد كامل الوسائل للحركة الرياضية.

ولقد تم إلغاء قانون 1901الذي أصبح صعب التطبيق في إطار محيط سياسي جديد إذ أُشترط على الجمعيات موافقة مسبقة للسلطة العمومية (المادة 2).وفيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي 72-177 ل 1972/07/27الذي جاء

---

[65] ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998 ، ص 173 .

لشرح كيفية تطبيق الأمر 71-79 الذي فرض على الجمعيات الرياضية قوانين مشتركة لإدراجها في إطار متماثل ،موحد وفي نفس الوقت لتسمح برقابة أنشطتها.

ولكي تبقى الدولة في برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية اقترحت مخطط 75 لمرحلة

(72-90) يتمحور بداية بتنظيم ألعاب البحر المتوسط بالجزائر تحقيقا للأهداف المسطرة

(تحسين مرد ودية النتائج الرياضية، تصنيف الرياضيين من جهة نخبة مطلقة ومن جهة أخرى نخبة مرتبطة تستفيد من مساعدة وزارة الشباب والرياضة....).

ما توضح أن الإطار القانوني لمصادر التمويل لم يعرف توسع مثلا في ما يتعلق بدمج الجمعيات الرياضية حقيقة لم يكن دمجا وإنما استمرار في قانون 1901 لأنه حتى وإن ألغي القانون فمصادر التمويل نفسها تضمنت (اشتراكات الأعضاء ،مسابقة تحت الشروط، هبات بالتوصية.....حسب المادة 17من الأمر 71-79) وإن طرأ تغير فكان استثنائي في إطار التحضير لألعاب البحر المتوسط.

المطلب الثالث : المرحلة الثالثة (1976-1988):

الأمر 76-81 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية بهدف ارتكز على إنشاء رياضة مشتركة مباشرة وغير مباشرة بمؤسسات عمومية وسيطة حسب المادة 33 إذ يفرض على الجمعيات الرياضية تكوين حركة رياضية (وطنية، تنافسية والإلزام بدمجها في تنظيم المؤسسات المدرسية والجامعية ، الوحدات الاقتصادية ، الدفاع الوطني الشعبي والجماعات المحلية.

نميز بين نوعين من التمويل:

- ✓ ضمن جمعيات رياضية مندمجة في إطار الجماعات المحلية .
- ✓ جمعيات رياضية موزعة على مؤسسات عمومية.

وفي إطار الأزمة الاقتصادية (أزمة البترول) عانت وزارة الشباب والرياضة من إيجاد حلول ملموسة إذ جاء قرار بإنشاء الصندوق الوطني لتطوير الرياضة من طرف مجلس الوزراء في 1986/04/09 افتراض جديد لأشكال التمويل الرياضي العمومي لكنه كان قرار بدون متابعة في ظل صعوبة الأوضاع الاقتصادية ،ثم جاء بعد ذلك قانون 87-15 الذي حُدد في المرسوم 88-16 ل1988/02/02 ترتيبات قانونية بلدية للجمعيات وتضمنت الموارد التالية: اشتراكات الأعضاء الهبات والوصايا،مساعدات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بشروط القبول.

المطلب الرابع :المرحلة الرابعة (1989-1994):

لقد خطت الرياضة الجزائرية خطوات تفرض على المشرع الجزائري إعادة النظر في مجموعة من النصوص القانونية وذلك طبقا للقاعدة القانونية التي تقول أن القاعدة القانونية تتأثر بالبيئة الاجتماعية ونظرا للتحولات السياسية والاقتصادية صدر قانون 89-03 ل1989/02/14 المتعلق بتنظيم منظومة التربية البدنية والرياضة كسياسة جديدة للتقليل من أعباء الدولة بالسماح للخواص الاستثمار في المجال الرياضي وكان ذلك إلغاءا للأمر 76-81 ومن بين الأهداف المسطرة للقانون89-03 :

- ✓ التفتح العقلي والبدني للمواطن وتربية الشباب .
- ✓ إثراء الثقافة الوطنية عن طريق إبراز القيم الثقافية والأدبية.
- ✓ إصلاح مستوى النتائج لضمان أحسن تمثيل للوطن في المحافل الدولية .
- ✓ توضيح الدور والقانون الأساسي لمختلف الهياكل الرياضية خاصة الجمعيات الرياضية ،الاتحاديات الرياضية والرابطات.

أما تدخل الدولة كان محدود في إطار مستويين من الأنشطة الرياضية :

الأنشطة التربوية(التربية البدنية والرياضية) و الأنشطة المدمجة في إطار المنافسة .

لأن القانون يوضح 4 مستويات من الأنشطة الرياضية [66]

-الأنشطة التربوية العامة – الأنشطة التنافسية العامة وأنشطة الأداء

-أنشطة الهوايات العامة.

وكما أن القانون يحمل تغيرات في مجال تمويل الأنشطة الرياضية، تنوع الموارد ينحصر في 14 مادة إذ يسمح للجمعيات الرياضية التفاوض وتوقيع العقود مع كل المنظمات، المؤسسات والجماعات المحلية[67] فإن أبرز ما واجهته المؤسسات العمومية صعوبة التمويل في إطار المحيط الرياضي مثلا الأجور معارضة لنشاط رياضي غير منتج .

فالقانون يوضح الموارد التمويلية الذاتية والمساعدات العمومية التي يمكن الاستفادة منها :[2]

- الأرباح المحققة من استغلال حقوق ومساحات الإعلانات والترويج للرياضيين .
- حقوق البث التلفزيوني للمشهد الرياضي .
- السبونسورينغ العمومي أو الخاص.
- منتوج المشهد الرياضي .
- تحويلات الرياضيين والمدربين .
- مساعدات الصندوق الوطني والولائي وكذا استغلال المنشآت الرياضية .

الفرع الأول:<u>الصندوق الوطني</u> : أُنشأ بخاصية صناعية وتجارية (EPIC) تحت شكل مؤسسة عمومية تدعم خاصة بالإيرادات المتأتية من المشهد الرياضي والثقافي في إطار استغلال المنشآت الرياضية تُحصر في المادة 22 بعنوان "مساعدة مرسومة لتدعيم وترقية الممارسات الرياضية ".

---

[66] المادة 04 من القانون 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 .

[67] المادة 21و 22 من القانون 89-03 المؤرخ في 1989/02/14.

[2] المواد(71،72،73،74،76،77،80)من القانون89-03 المؤرخ في 1989/02/14.

الفرع الثاني: <u>الصندوق الولائي</u>:يدعم من مساهمات ميزانية الولاية والبلدية نسبة المساهمة 7% للمنتوج والرسوم المباشرة المحلية للولاية والبلدية ، الصندوق يسير تحت شكل ميزانية ملحقة .

القانون 90-31 ل1990/12/4 المحدد لكيفية إنشاء جمعية رياضية من جهة والنوادي الرياضية من جهة أخرى ففي الفصل الرابع "موارد وممتلكات" يتحدث عن الإعانات المحتملة من الدولة ،الولاية والبلدية ، فالدعم المادي يمنح للجمعية أو النادي الرياضي لما يعتبر نشاطها ذات منفعة عامة كما يوضح أنه بالإمكان الاستفادة من الدعم المادي والعتاد الرياضي والتجهيزات اللازمة في إطار إمضاء ما يسمى اتفاقية برنامج بين النادي أو الجمعية ومديرية الشباب والرياضة وقد جاء القانون إلغاءا للقانون 87-15.

إن ما تضمنه القانون رقم 89-03 والقانون 90-31 المتعلق بالتمويل يشير إلى نقص في المضمون وذلك لوجود عراقيل سياسية (أزمة عدم استقرار المؤسسات) واقتصادية (أزمة الديون ضغط الصندوق النقدي العالمي ..واجتماعية .

المطلب الخامس :المرحلة الخامسة (1995-2003):

الإعلان عن الأمر 95-09ل1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للثقافة البدنية والرياضية وتنظيمها .نجد تحت عنوان التربية البدنية والرياضية في المادة 5 محل أنشطة التربية العامة في القانون السابق 89-03 والرياضة التنافسية محل رياضة الأداء

1 التربية البدنية والرياضية 2 النشاط البدني والرياضي الترفيهي

3 رياضة النخبة والمستويات العليا 4 الرياضة التنافسية

إن النص القانوني يوضح إرادة الدولة في الالتزام بتمويل الأنشطة البدنية والرياضية فالدولة والجماعات المحلية ،المؤسسات والمنظمات العمومية تؤمن وتشارك في تمويل هذه الأنشطة إذ يستفيد النادي الرياضي الهاوي المنظم

إلى رابطة رياضية أو اتحادية رياضية أو إلى جمعية رياضية لتطوير وترقية اختصاص أو اختصاصات رياضية دون هدف مربح والنادي الرياضي المحترف.

الفرع الأول :<u>النادي الرياضي الهاوي</u>:الاستفادة من مساعدات الدولة والجماعات المحلية شرط أن تكون قانونية النشأة وموافق عليها من وزارة الشباب والرياضة [68] ومن مساعدات الصندوق الولائي في إطار عقد برنامج حسب القرار الوزاري رقم 002-97 ل 1997/12/17 في إطار تكوين حركة جمعوية للشباب والرياضة وفقا لما تحدده الشروط.

<u>الفرع الثاني : النادي الرياضي المحترف</u> : يستفيد من مساعدة الدولة والجماعات المحلية بدفتر أعباء مثبت من طرف وزارة الشباب والرياضة مع الجهات المعنية للدخول في الاحترافية كنشاط خاص بكرة القدم موسم 1999-2000 هذه المحاولة باءت بالفشل ولم ترصد النتائج المتوقعة لأن الانطلاقة كانت خاطئة من حيث (الدعم القانوني ،الموارد المالية والبشرية،المعدات، عدم التزام الأوساط الرياضية...) .

المطلب السادس : من سنة 2004:

صدور قانون 10/04 المؤرخ في 2004/10/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والذي يطبق بالتدرج 9 مواد خاصة بالتمويل عوض 16 مادة لذلك تم إلغاء الأمر 95-09 ل95/02/25 هذا القانون يحمل خاصية الاشتراك بين السلطة العمومية والقطاع الخاص لتمويل الرياضة في الميادين الآتية: التكوين، البحوث،الرياضة للجميع، معدات الرياضيين،الرياضة الاحترافية وشبه احترافية،تكوينا لرياضيين،مكافحة المنشطات، التمثيل الدولي في المنافسات الرياضية العالمية..[1]والأندية الرياضية الهاوية إذ من خلال النص القانوني هناك نادي رياضي احترافي وشبه احترافي والنادي الهاوي.

---

[68]المواد (74،75و 76) من القانون 10/04 المؤرخ في 2004/10/14 .

-**الفرع الأول:** المرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 2005/10/17الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تمارس المهام التالية:

- ترقية وتنظيم وتطوير على المستويات الوطنية والدولية الأنشطة المبذولة في إطار اختصاصات رياضية أو في إطار قطاع الأنشطة الرياضية التي تتكفل بها كما تقوم بمراقبة الممارسات.
- تحضير المنتخب الوطنية قصد المشاركة في التظاهرات الرياضية الدولية.
- ضمان المراقبة التقنية للرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها .
- نشر الخلق الرياضي.
- تحديد مبلغ الانضمام والالتزام والاشتراكات السنوية طبقا للأحكام التنظيمية المقررة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

موارد الاتحادية الرياضية الوطنية:[69]

- الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين
- الإعانات المحتملة من الدولة والجماعات المحلية.
- حقوق الانخراط والالتزام للهياكل الرياضية المنظَمة .
- مساهمات الصندوق الوطني والولائي لترقية مبادرات الشباب والرياضة .
- قسم ناتج الأرباح الآتية من المنافسات .
- الأرباح المتأتية من عقود التأجير والرعاية وتسويق صور الرياضيين والفرق الوطنية.

---

[69]المواد(22،23و24) من المرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 2005/10/17 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها.

- الهبات والوصايا.
- المساعدات والإعانات المالية لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام والخاص.....

الفرع الثاني : الصندوق العمومي لتمويل الأندية المحترفة لكرة القدم : مع بداية موسم 2010-2011وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-23 ل26 /2011/12 تقرر وضع حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم " يفتح الحساب في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة ويعد وزير الشباب والرياضة الآمر بالصرف ، إذ ينص المرسوم على كيفية تسيير الحساب وتحديد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في الحساب وكذا متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص و الإيرادات التي تخصم من الحساب رقم 135-302 كما تأتي:

-اعتمادات ميزانية الدولة .

-الهبات والوصايا .

أما النفقات التي تخصم من الحساب المتعلقة بتمويل الصندوق العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم من بينها:

- منح قرض بقيمة 100 مليون دج للأندية الاحترافية التي تأسست في إطار شركة بنسبة فائدة رمزية و بفترة إعفاء من عشر سنوات (10) وتندرج هذه الإجراءات التي أعلنتها وزارة الشباب والرياضة في إطار الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية من أجل دعم وبعث قطاع كرة القدم الوطني وإنشاء بطولة وطنية احترافية لكرة القدم.

-تمويل 80% من تكلفة انجاز مراكز التدريب .

- التكفل ب 50% من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة داخل الوطن للمنافسات الرسمية.

-دفع 50%من تذاكر الطائرة للأندية ومستخدمي التأطير التقني والطبي وكذا الطاقم المسير .

- 50%من مصاريف تنقل النادي المحترف بالنسبة للمقابلات التي تجري في الخارج بمناسبة المنافسات الناجمة عن التصفيات الإفريقية أو العربية.

– مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب للنادي الرياضي المحترف.

بالإضافة لذلك حددت التزامات خاصة لنادي لكرة القدم إذ يسمح للنادي الرياضي المحترف أن يتخذ شكل جمعيات تجارية:

–مؤسسة وحيدة الشخص ذات مسؤولية محدودة .

–شركة رياضية ذات أسهم .

–شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة.

وذلك حسب ما سبق وأن أشار إليه المرسوم رقم 06–204 ل2006/08/08 .

المبحث الثاني : مصـادر التمويل العمومي للرياضة في الجزائر :

منذ سنة 1962إلى غاية 1989 تمويل الأنشطة الرياضية مدعم من طرف ميزانية الدولة. فتمويل رياضة الأداء في إطار إنعاش سياسة الإصلاح سنة1977 ب11 قسم وزاري (مؤسسات عمومية) إذ يعكس إرادة الدولة في دفع ديناميكية جديدة للرياضة لكن من خلال تتبع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تم إعادة تكوين المؤسسات العمومية سنة1988 إذ يبرز اختفاء 141 وحدة رياضية ل47 إدارة رياضية عمومية فتقرر وضع الصندوق الوطني والولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الأنشطة الرياضية وذلك من خلال الإعلان عن قانون 29–03 ل1989/02/14 المتعلق بالتنظيمات وتطوير النظام الوطني للثقافة البدنية والرياضية.

فمنذ سنة 1990 أصبح تمويل الأنشطة الرياضية يؤمن بـ90% من ميزانية الدولة بالإضافة إلى الموارد الشبه عمومية بهدف تعزيز دور الدولة في برنامج الشباب والرياضة وتدعيما للمنظمات الرياضية لتحسين مردودية النتائج الرياضية[70] .

---

[70]Meskouri Rachid, Allouache Driss, Atif Sadi, Bouchemla Mourad, Djeraoui Mohamed, Saïd–Cherif Mahmoud et madameTehmi Zoulikha (cellule de réflexion) ;stratégie, perspectives pour l'Avenir du sport Algérien, partie 'financement du sport' octobre 2007,Alger, p112.

المطلب الأول:الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية:

أنشئ بصدور المرسوم التنفيذي رقم 236/89 ل1989/12/19 بمهمة جمع الموارد المالية لإكمال وتعزيز عمل الدولة في برنامج الشباب والرياضة .

إيرادات الصندوق قانونيا مكونة من حصة مساهمات المداخيل المرتبطة بالمادة "78" من القانون رقم 10/04 ل 2004/08/14:

- حصة الأرباح المحققة من حقوق المشاركة، الالتزام وأين تتم تسجيلات المنافسات الرياضية العالمية للسيارات، الدراجات النارية أو الهوائية على المستوى الوطني بداية من الجزائر أو وصولا إليها.
- حصة حقوق البث التلفزيوني في الخارج لمنافسات وطنية وعالمية تقام بالجزائر.
- حصة المنتوج لكل اتفاقية لسبونسورينغ ماركة أو علامة معدات رياضية .
- حصة المنتوج لكل عمليات السبونسورينغ بالتركيز على نتيجة الدعم الاشهاري والترويجي لخاصية رياضية .
- حصة المنتوج من البيع إلى المؤسسات أو المنظمات المعبئة لنقل المشهد الرياضي أو إعادة بثه أو لكل عملية حقوق البث التلفزيوني للمنافسات الوطنية والعالمية بالجزائر .

الجدول رقم (02): يوضح المساعدات الموزعة من طرف الصندوق الوطني (FNPIJPS)من سنة2000 إلى 2007:

المجال	المبـلغ(دج)
قطاع الرياضة	865452791.72
قطاع الشباب	222716709.81
قطاع التكوين	44862000.00
السبونسورينغ	1346201.20
القروض	119139289.00
مصادر أخرى	127145309.26
المجموع	1380662309.9

المصدر: (FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT)p 114

المطلب الثاني : الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية:

أنشى بموجب قانون 89-03 ل1989/02/14 المتعلق بتنظيم وتطوير النظام الوطني للثقافة البدنية والرياضية مبدئيا تحدد مساهمة الصندوق ب7% بما في ذلك مساهمة البلديات والولايات إذ خفضت إلى 4% و3% المتبقية توزيع مباشر من ميزانياتها وفقا لترتيبات قانون المالية التكميلي لسنة 2001، هذه المساهمة المقتطعة من الميزانية من خلال تطبيق ترتيبات الأمر 95-05 ل2005/02/25في إطار توجيه وتنظيم وتطوير النظام الوطني للثقافة

البدنية والرياضية ،تسير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96 ل1996/04/06والذي يحدد طبيعة ورصيد المساهمة للولاية والبلدية لتدعيم الصندوق الولائي *لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية بموجب هذا النص القانون فهي تقوم ب:*

-تقديم الدعم للجمعيات الرياضية والشبابية .

-الاشتراك في تمويل التظاهرات الرياضية والحرص على تمويل المشاريع.

-اعتبارها كمؤسسة عمومية تنظم في شكل ميزانية ملحقة للولاية توضع تحت تصرف الوالي بصفته آمر بالصرف وإداري من طرف مجلس التسيير.

-صناديق موزعة على 48 ولاية وذلك مايسمح بوضع جزء معتبر لأنشطة الشباب والرياضة على المستوى المحلي .

-إن متوسط الإيرادات الإجمالية السنوية للصندوق قدر ب 238مليار سنتيم وذلك قبل تخفيض الرسوم إلى 4% و3% المتبقية للبلدية ولفترة 1995-1999 معدل التطور السنوي قدرب19.42%و5.98%لفترة(2000-2006) وهذا الانخفاض يعود أساسا لانخفاض معدل مساهمة البلديات وبهدف توضيح توجهات توزيع الموارد الإجمالية للصندوق نشير إلى نشاط سنة2006 بمبلغ 2743919777.9 دج يتوزع كالآتي:

600621436.92دج مخصصة لقطاع الشباب بنسبة 21.9%من المبلغ الإجمالي.

977246644.61 دج مخصصة لقطاع الرياضة بنسبة 35.65%.

325428885.66دج تحتفظ للمعدات واللوازم الرياضية والشبابية بنسبة 11.86% .310608083.02دج تخصص لصيانة وترميم المنشآت الرياضية بنسبة 11.32%.

ويخصص توزيع مبلغ 717422485دج من طرف الصندوق للجمعيات الرياضية على النحو التالي:

الجدول رقم:(03) : المبالغ الموزعة من الصندوق الولائي للجمعيات الرياضية .

المستـفيد	المبلــغ(دج)	النسبة
1-الأندية الرياضية الهاوية	612459706	%85.37
2-الجمعيات الرياضية البلدية	76013100	%10.60
3-الجمعيات الجوارية للأحياء	7891120	%1.40
4-الرياضة الجامعية	4450000	%1.10
5-الجمعيات الرياضية والعمل	3557200	%0.50
6-جمعيات ترقية رياضة النسوة	1720000	%0.14
7-الجمعيات الرياضية المدرسية	1000000	%0.06
8-الجمعيات الأخرى.	255000	%0.03

المصدر : (FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT) p 117

الشكل رقم (02):نسب التمويل من طرف الصندوق ألولائي للجمعيات الرياضية لسنة 2006 الجزائر.

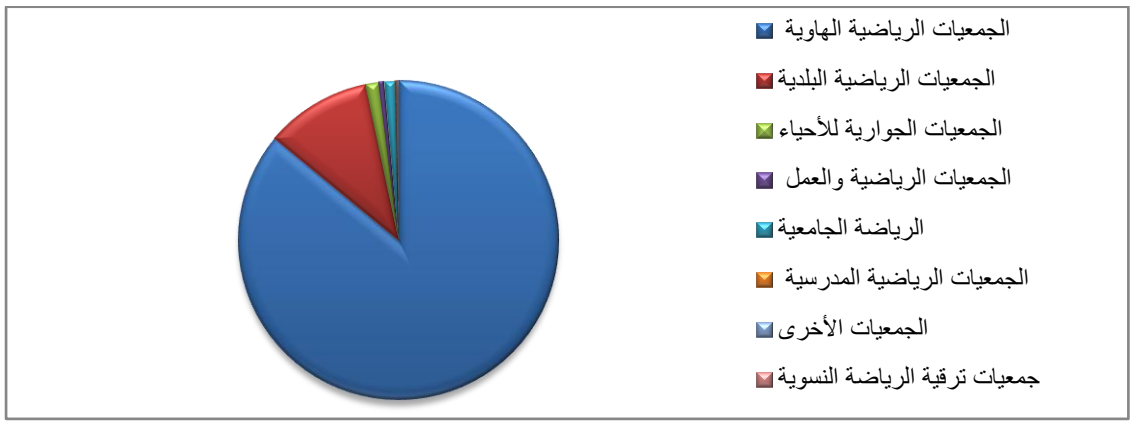

المصدر: (FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT) p 117

من خلال النسب الموزعة:

الأندية الرياضية الهاوية تشكل النسبة الأكبر من إجمالي الإنفاق للصندوق الولائي بنسبة 85.37% ثم تليها الأندية الرياضية البلدية بنسبة 10.6% و يسهم الصندوق أيضا في تمويل الرياضة المدرسية (الجمعيات) لكن بنسبة أقل ب0.06% مقارنة مع نسبة الأندية الهاوية.

المطلب الثالث: الرهان الرياضي الجزائري:(PSA)

يسير وفقا للأمر رقم 66-314 ل1983/05/17 والمرسوم التنفيذي رقم83-320ل 87/04/07 فإن ضبط هذه القوانين له أهمية أساسية في زيادة الإيرادات المحصلة إذ يستوجب إصلاح هذه القوانين لتطوير تنظيمها الإداري والمالي وتوسيع مجالها.

الجدول رقم: (04): الحصة المدفوعة من (PSA) 2000 إلى 2007:

السنوات	2001-2000	2002-2001	2003-2002	2004	2005	2006	2007
المبلغ	207030384.9	194529155.2	91243375.5	39000000.0	105317311	248106013.2	89182179.9

المصدر:p 113 (FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT)

من خلال الجدول هناك نقص في تحصيل الأموال من (2003إلى2004) و(2006-2007)وعدم تنظيم التحويلات والتراجع المحصل لسنة2007 كنتيجة لوضعية *(PSA)*.

كما نشير أيضا إلى جمعية سباق الفروسية والرهان الرياضي المتبادل(SCHPM) كمصدر تمويلي شبه عمومي لكن تبقى هذه المساهمة ضئيلة فنشاطها منذ 1998إلى يومنا هذا لايبرر رسوم 7% نحو الصندوق الوطني وحصة 3%ترجع إلى الفيدرالية الجزائرية لرياضة الفروسية ولاتحول إلى جزئيا.[71]

الجدول رقم :(05): للحصة المدفوعة من(SCHPM):

السنوات	المبلغ (دج)
1990	25653677.82
1991	20798333.00
1992	2500000.00
1993	21000000.00
1995	1425854.00
1997	2500000.00
المجموع	73877864.82

المصدر:113 p (FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT)

[71]Cellule de réflexion, financement du sport, octobre2008, op-cit p 114.

المبحث الثالث : ميزانية التسيير:

تلجأ الدولة إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة وتتضمن أيضا هذه البرامج موارد للدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها .

فالمشرع الجزائري يعرض الميزانية كما يلي : المادة '03'من القانون 90-21" الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات رأسمال وترخص بها"[72]

من الناحية الاقتصادية أصبحت الموازنة في الفكر الحديث أحد فروع دراسات التخطيط الاقتصادي أو دراسات السياسة المالية إذ تعتبر كأداة فعالة لدعم جهود التنمية الاقتصادية والتي لها أولويات عدة من ضمنها التحكم في النفقات وترشيدها وفي مصادر الإيرادات و كذا المحافظة على أهداف العمالة كاملة ودورها من الناحية الاجتماعية والسياسة وكمصدر عمومي للتمويل الرياضي في الجزائر نتناول ميزانية التسيير والتجهيز .

بصفة عامة:

-مابين فترة 1963-1970 ميزانية القطاع إجماليا متلث2.29%من ميزانية الدولة ومن فترة

1996-2004 عرفت تراجع 0.7%من الميزانية مقابل ارتفاع نسبة السكان وبالأخص نسبة الشباب في الجزائر.[73]

[72] قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العامة.

[73]Cellule de réflexion, FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT)p 118.

-2005-2009 مخطط التنمية الاقتصادية يمنح فرصة أكبر للنهوض من جديد بقطاع الشباب والرياضة ببرنامج تكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي ب 60مليار دج في إطار جهود الدولة الموافق عليها ولتطوير المنشآت الرياضية ببرامج ممركزة وغير ممركزة وتكميلية.

-المخطط الخماسي 2010-2014 بميزانية 1130 مليار دج وكما أن التعليم و التربية البدنية أخذ ضمن مسؤولية الدولة في الوزارات المعنية ، فوزارة التعليم العالي والتربية الوطنية تساهم في تمويل الحركة الرياضة المدرسية والجامعية.

وفي إطار دعم أنشطة اللجنة الأولمبية الجزائرية، الجمعيات والفيدراليات الرياضية الوطنية قدرت الميزانية من 1970-2007 كالآتي:

الجدول رقم:(06) : ميزانية لدعم أنشطة اللجنة الأولمبية الجزائرية، الجمعيات والفيدراليات الرياضية 1970-2007 .

السنة	الرصيد الإجمالي (دج)	المعدل السنوي (دج)
1975-1970	45783000.00	76305000.00
1988-1976	248764000.00	1913500.00
1998-1989	2359557000.00	235955700.00
2007-1999	9349971000	934997100.00

المصدر: (FINANCEMENT DU SPORT OP-CIT)p 118

من خلال الجدول يتبين:

من سنة 1970–1975 النفقات مخصصة لبرنامج إصلاح الرياضة والتحضير للألعاب الإفريقية 1978.

من سنة 1999–2007 إدماج الديون المرتبطة بتحضير النخبة للألعاب العربية 2004والإفريقية 2007 وإعادة تنظيم كرة القدم .

المطلب الأول :الإعتمادات المخصصة لقطاع الشباب والرياضة من ميزانية التسيير:

نفقات التسيير أو ميزانية التسيير حيث الإعتمادات موزعة حسب وحدات وزارية ويبرز التقسيم في الجدول المرفق بقانون المالية السنوي ويتم تقسيم الإعتمادات فيما بعد بمقتضى توزيع مدونة التسيير .

الفرع الأول :الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير من 2000إلى2009:

إن التحليل الأمثل لميزانية التسيير يستدعي منا دراسة الإعتمادات المخصصة للمصالح المستهلكة التابعة للقطاع.

فلقد حددت الإعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000 ب 5.23 مليار دج في حين بلغت إعانات التسيير 0.10 مليار دج ولسنة 2001 ب5.83 مليار دج وبلغت إعانات التسيير 0.81مليار دج ، أما خلال سنة 2003 بلغت الإعتمادات 7.78 مليار دج من مجموع ميزانية تسيير بلغت 1097 مليار دج أي بنسبة 0.7 %من الميزانية وسجلت انخفاضا لسنة 2004 إذ بلغت 7.5 مليار دج بنسبة 0.63%من مجموع الميزانية .

وبموجب قانون المالية 2005 قدرت الإعتمادات ب8.8 مليار دج بما في ذلك إعانات التسيير ب1.45 مليار دج والنشاط التربوي والثقافي للمصالح المركزية ب9.58 مليار دج بمساهمة بلغت 0.90 مليار دج للجمعيات الرياضية أما المصالح اللامركزية سجلت انخفاض، أما لسنة 2006 قدرت الإعتمادات ب10.63 مليار دج ولسنة 2007 بلغت 12.72 مليار دج بزيادة 2.09 مليار دج الإعتمادات المقررة ل2008 عرفت تزايد إذ بلغت 13.13

مليار دج ولسنة 2009 ب18.12 مليار دج بزيادة سنوية بلغت 5.09 مليار دج،وأن الإعتمادات بما في ذلك إعانات التسيير قد ارتفعت من 1.50مليار دج سنة2007 إلى 2.50مليار دج سنة2008 و 4.09 مليار دج لسنة 2009 للمصالح المركزية.**الجدول رقم :(07) : تطور الإعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير لقطاع الشباب والرياضة من 2000-2009 الوحدة 10^9دج**

السنوات	المبلغ مليار دج	إلى الميزانية%
2000	**5.23**	/
2001	**5.83**	/
2003	**7.67**	**0.69**
2004	**7.47**	**0.62**
2005	**8.79**	**0.73**
2006	**10.62**	**0.82**
2007	**12.71**	**0.80**
2008	**13.12**	**0.65**
2009	**18.12**	**0.70**

المصدر: مراسيم توزيع الإعتمادات من ميزانية التسيير لوزارة الشباب والرياضة من 2000-2009.

الفرع الثاني :الإعتمادات المخصصة لقطاع الشباب والرياضة بعنوان ميزانية التسيير 2010-2011-2012:

قدرت الإعتمادات لسنة 2010 ب 20.30 مليار دج بموجب قانون المالية أما بموجب قانون المالية التكميلي فقدرت ب23.49 مليار دج ،واعتمادات سنة2011 فبلغت 82.28 مليار دج أي بتغيير[74]:

1 -مقارنة مع قانون المالية 2010ب7.80 مليار دج أي بنسبة 38.05% وبموجب قانون المالية التكميلي 7.80 مليار دج أي بنسبة 20.42%.

2-الاعتمادات المقترحة للإدارة المركزية انتقلت من 11.70ملياردج سنة 2010 إلى 14.26 مليار دج لسنة 2011 بزيادة قدرها 2.55 مليار دج بنسبة 21.80% .

3-على أساس قانون المالية التكميلي لسنة2010 تفسر الزيادة ب:

3-1 نفقات المستخدمين : 0.26مليار دج أي 36.07% .

أجور ورواتب الموظفين ، التعويضات والتكاليف الاجتماعية.

3-2 الأدوات وتسيير المصالح:38863000 دج أي (-1.44%).

3-3 صيانة المباني :+315000 دج أي (5%).

المباني ذات الاستعمال الإداري .

3-4 إعانات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :2.12 مليار دج بنسبة 46.80% تفسر الزيادة كالآتي:

---

[74]مشروع ميزانية الدولة لقطاع الشباب والرياضة لسنة2011 ،المديرية العامة للميزانية.

- إحداث 1000منصب مالي إضافي لفائدة مؤسسات الشباب للولاية ودواوين المركبات الرياضية للولاية التي ستسلم بعنوان 2011 وكذا مصاريف تسيير هياكلها .
- إحداث 90 منصب مالي إضافي لفائدة ملحقة أم البواقي التابعة للثانوية الرياضية بدرارية ومصاريف التسيير وكدا ملحقة عين الصفراء (مصاريف تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

4النشاط التربوي والثقافي : 1.29 مليار دج أي64.03 %وجهت الزيادة نحو:

- تكوين وتحسين مستوى المستخدمين وإدماجهم في الرتب الجديدة .
- المساهمة في صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "حساب التخصيص الخاص" المنشأ في إطار قانون المالية التكميلي 2010.

5- النشاط الاقتصادي: -1.08% مليار دج أي-78.77% وذلك لمساهمة الدولة في أعباء الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي .

- ديوان المركب الأولمبي 0.12 مليار دج.
- الصندوق الوطني للرياضة والترفيه بتكجدة 0.51 مليار دج
- الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والرياضة 0.10 مليار دج

إن الانخفاض المسجل يبرر بحذف اعتمادات قد منحت خلال سنة 2010للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والرياضة الاعتماد بمبلغ 0.18 مليار دج لمناصري كأس العالم في جنوب إفريقيا واعتماد بمبلغ 1 مليار دج في إطار قانون المالية التكميلي ل2010 للتكفل بنوادي الهواة .

6النشاط الاجتماعي:+546000 دج أي (+4.80%).

7 تمويل الحركة الجمعوية: ملتقيات متعلقة بالشباب والرياضة على المستوى الوطني والدولي بزيادة مسجلة ب 2.57% تمثل أساسا العمليات التالية:

- التحضير للألعاب الاولمبية لسنة 2012 بلندن بمبلغ 0.2 مليار دج .
- مساهمة الجزائر في الألعاب الإفريقية 2011 ب2 مليار دج لتسيير الفيدراليات الرياضية المساعدات للجمعيات الناشطة في المجال الرياضي.

❖ **<u>ميزانيةالتسييرلسنة2012:</u>** فقدرت الاعتمادات المقترحة ب 36.14مليارد‌ج وبالمقارنة مع قانون المالية التكميلي لسنة 2011 هناك زيادة 2.1 مليار دج أي بنسبة6.17%.

التحليل حسب طبيعة النفقات يخص: الإدارة المركزية

المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

الفرع الأول :<u>تحليل زيادة النفقات حسب الإدارة المركزية:</u>

الاعتمادات المقترحة لسنة 2011 لهذه الدائرة الوزارية انتقلت من15.06 مليار دج إلى 17.14 مليار دج في سنة2012أي بزيادة 2.07مليارد‌ج أي بنسبة 13.75%مقارنةبالاعتمادات المصادق عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

- <u>نفقات المستخدمين</u> :-63417000 دج أي -5.67% أجور ورواتب ،تعويضات وتكاليف اجتماعية.

الزيادة تفسرب:

الأثر المالي الناجم عن الترقية العادية للمستخدمين في حالة خدمة .

احتمالات التوظيف في المناصب الشاغرة .

الأثر المالي الناجم عن إدماج الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة الذين تابعوا تكوينا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 2010/01/07 المتضمن القانون الأساسي لموظفي قطاع الشباب والرياضة وذلك خلال مدة 2008-2012.

الأثر المالي ل 8 اشهر مستحقات باقية من 2009 الناجم عن تطبيق نظام التعويضات لموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين وكذا موظفي قطاع الشباب والرياضة .

- الأدوات وتسيير المصالح: 0.26 مليار دج اعتماد مجدد يضم:تسديد النفقات ،الأدوات والأثاث،اللوازم والألبسة، الإيجار والأدوات البيداغوجية للشبيبة والرياضة الأعباء الملحقة (ماء، هواتف،كهرباء...).
- صيانة المباني:33100 دج أي 5% النفقات العادية للمباني ذات الاستعمال الإداري.
- إعانات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 0.62 مليار دج أي 8.47% القطاع الوزاري يضم 118 مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري بما في ذلك 7 مؤسسات للتكوين.

الزيادةتفسرب:

الترقية العادية للمستخدمين في حالة خدمة احتمالات توظيف في مناصب شاغرة.

مصاريف تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

إحداث 276منصب مالي إضافي لفائدة مؤسسات الشباب للولاية ودواوين المركبات المتعددة الرياضات التي ستسلم بعنوان 2012 وكذا مصاريف تسيير هياكلها الجديدة.

احداث40 منصب مالي لفائدة المدرسة الوطنية والجهوية للرياضة المائية المرسوم التنفيذي رقم 10-311 المؤرخ في 2010/12/5

إحداث 833 منصب مالي إضافي ،منتوج تكوين لفائدة دواوين مؤسسات الشباب للولاية ودواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات.

- النشاط التربوي والثقافي:0.80 ملياردج يسجل نقص (24.5%)
- النشاط الاقتصادي : تشجيعات وتدخلات 1.40 مليار دج أي (44.07+%). يسجل به مساهمات الدولة لأعباء الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.	المساهمة
ديوان المركب الأولمبي	0.3 مليار دج

الوكالة الوطنية لتسلية الشباب	0.26 مليار دج
المركز الوطني للرياضة والترفيه بتكجدة	0.51 مليار دج

الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والرياضة وتدعيم الممارسات الرياضية 1.1 مليار دج هذه الزيادة تبرر بتحويل اعتماد يقدر ب 1 مليار دج للصندوق الوطني للتكفل بنوادي الهواة

- النشاط الاجتماعي: 400000دج (+3.25%) النفقات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية لتطوير الكتلة الأجرية المستهلكة.
- نفقات أخرى 0.92 مليار دج لتمويل الحركة الجمعوية ، الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشباب ومصاريف متعلقة بالملتقيات والرياضة على المستوى الوطني والدولي .

الاعتمادات الإضافية موجهة لمساهمات الجزائر في التظاهرات الرياضية الدولية بالخارج 0.2 مليار دج.

التحضير للألعاب بلندن سنة 2012 0.06 مليار دج .

مساهمة الجزائر في الألعاب الشبه أولمبية 0.13 مليار دج.

تنظيم التظاهرات الرياضية الدولية في الجزائر 0.1 مليار دج .

دعم مساهمة النوادي الرياضية في المنافسات القارية الجهوية في الخارج 0.1 مليار دج

التمويل الخاص بالحركة الجمعوية والتي تتكون من 83 جمعية من بينها الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم والقسط الأكبر من المساهمة المالية الممنوحة للجمعيات الرياضية الفيدرالية استفادت من مساهمات مالية بمعدل سنوي 350 مليون دج .

الفرع الثاني:المصالح اللامركزية التابع للدولة:

الاعتمادات المقترحة انتقلت من 18.97 مليار دج سنة 2011 إلى 18.99 مليار دج سنة 2012بزيادة 0.02 مليار دج أي (+0.14%) مقارنة مع الاعتماد المصادق عليه بموجب قانون المالية التكميلي 2011.

- نفقات المستخدمين:0.03مليار دج

الفرع الثالث:حسابات التخصيص الخاص:صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة أي حساب رقم 302-135 .

الوضعية المالية للصندوق سنة 2011= 3 مليار دج

سنة 2012=2.84 مليار دج مقترحة.

المبحث الرابع : ميزانية التجهيز:

تعتبر نفقات التجهيز من أهم مايميز ميزانية الدولة من حيث خصوصيتها فهي تأخذ الاهتمام الأكبر من ميزانية الدولة سواء من حيث إعدادها أومن حيث تحقيقها وانجازها .

فمع غياب تعريف ميزانية التجهيز في القوانين الجزائرية فإن فكرة ميزانية التجهيز نجدها في الأصل متعلقة بالنفقات فقط بحيث مجموع الايردات يغطي مجموع النفقات جملة واحدة أي لا يوجد تخصيص خاص قي ذلك كجزء لتغطية نفقات التسيير والآثار لتغطية نفقات التجهيز "مبدأ شمولية الميزانية "في قاعدة عدم التخصيص وتبقى ميزانية التجهيز كأداة هامة وضرورية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بحسب الإصلاحات الجديدة لميادين عدة تؤثر على النظام المالي .

من حيث التوزيع فإن مدونة نفقات التجهيز تتم على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات.

المطلب الأول : ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة من 2000 -2004:

ميزانية التجهيز للقطاع تتكون أبواب نفقاتها من القطاعات الفرعية التالية:

التعليم العال ، شبيبة ، رياضات وبنايات الإدارة المركزية والقطاع الفرعي للتربية.

بالإضافة إلى الأهداف حسب القطاعات الفرعية ومواصلة البرامج الجارية المتمركزة أساسا على أشغال إعادة تأهيل المعاهد الوطنية للتكوين العالي في القطاع.

تنويع حظيرة البنى التحتية من أجل توفير أماكن للثقافة والرياضة والترفيه للشباب في آجال قصيرة وذلك من خلال الاستمرار في برنامج المركبات الرياضية الجوارية .

تجهيز البنى التحتية المستلمة لجعلها عملية.

وتذكيرا لما سبق برنامج الإنعاش الاقتصادي فقد بلغت رخص البرامج و إعتمادات الدفع المبلغة والمقررة لسنة 1998و1999مايلي:

الجدول رقم (08): رخص البرامج و إعتمادات الدفع المبلغة والمقررة لسنة 1998و 1999 في إطار ميزانية التجهيز. الوحدة(مليون دج)

القطاعات الفرعية	رخص البرامج المبلغة 1998	الرخص المقررة 1998	إعتمادات الدفع المبلغة 1999	إعتمادات الدفع المقررة 1999
تعليم عال	2.1	3.9	3.5	4
شبيبة	150	400	250	100
بنى تحتية إدارية	2.5	7	0.9	0.9

المصدر: مشروع ميزانية الدولة لقطاع الشباب والرياضة لسنة 2000 المديرية العامة للميزانية.

ولسنة 2000 كانت البرامج المقترحة ضمن البرنامج العادي برامج غير ممركزة بقيمة 64 مليون دج وبرنامج مركزي ب 4 مليون دج وفيما يخص رخص البرامج لسنة 2002 لبرنامج الإنعاش الاقتصادي فقد بلغت200 مليون دج ;واعتمادات الدفع 230 مليون دج أما خلال سنة 2003 بلغت رخص البرامج واعتمادات الدفع 40مليون دج .

الجدول رقم :(09): البرامج المقترحة لسنة 2000 الوحدة (مليون دج)

البرنامج	رخصة البرنامج
تجديد أرضية ملعب محمد بوضياف والملحق ديوان المركب الأولمبي	4
انجاز 9 مركب رياضي جواري	37
تجهيز 24 مركب رياضي جواري، بيوت للشباب.	11.2
أعمال أخرى الانتهاء من قاعتين متعددة الرياضات تهيئة ملعبين، إعادة تأهيل بنى تحتية للشبيبة والرياضة	15.8

المصدر: مشروع ميزانية الدولة لقطاع الشباب والرياضة لسنة 2000 المديرية العامة للميزانية.

وتفصيليا مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 تمحور حول عدة أنشطة موجهة لدعم مؤسسات وأنشطة إنتاجية مختلفة ولتحسين المستوى المعيشي، التنمية المحلية ولتنمية الموارد البشرية.

فضمن تنمية الموارد البشرية تكلفة البرنامج قدرت ب 90.3 مليار دج .

الجدول (10): الغلاف المالي لقطاع الشباب والرياضة ضمن برنامج تنمية الموارد ا لبشرية لمخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.

التربية الوطنية	27 مليار دج
التعليم العالي	18.9 مليار دج
البحث العلمي	12.83 مليار دج
الصحة والسكان	14.7 مليار دج
الشباب والرياضة	4 مليار دج
الثقافة والاتصال	2.3 مليار دج

المصدر:

le plan de relance économique les composantes du programme ,2001 p9-10

فمن خلال معطيات الجدول(10) الغلاف المالي للبرنامج 90.3 مليار دج و قطاع الشباب والرياضة ب 4 مليار دج أي بنسبة 4.43% من تكلفة البرنامج وتميزت مرحلة(1996- 2004)بتراجع في ميزانية القطاع (0.7 % من ميزانية الدولة) .

برنامج التجهيز في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004)أخذ بعين الاعتبار ثلاث نقاط رئيسية:

1. مواجهة النمو المتزايد في الولايات التي تشهد كثافة سكانية .
2. القضاء على التفاوتات الجهوية.

3. تطبيق توازن عام بين العرض والطلب الخاص بالمنشآت القاعدية والتجهيزات.

وفي هذا المنظور تم إدراج برامج التسيير اللامركزي لفترة2001-2004 ببرنامج عادي وبرنامج الإنعاش الاقتصادي ومن بين هذه المشاريع:

-4 مركبات متعددة الرياضات لفائدة ولايات الجزائر ،وهران وتيزي وزو.

- تأهيل 786 مؤسسة للشبيبة .

-تجهيز 1054 مؤسسة بتمويل يندرج في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

- ترميم منشآت مركب 5 جويلية الأولمبي.

وبخصوص التنفيذ العملي لبرنامج الدعم الاقتصادي فقد تمحور حول إنهاء المشاريع المعطلة مع تاريخ 1999/12/31والانجازات الجديدة وتبين الحصيلة أن القطاع قد استلم 839 مشروع من بين 1216 مشروع من ضمنها 501 مشروع خاص بقطاع الرياضة ومع نهاية سنة 2004 كانت عدد المشاريع المتبقية 705 مشروع وهذا الخلل يعود لأسباب منها الصعوبات الخاصة بتوفر الأراضي الملائمة داخل النسيج الحضري ونقص المتخصصين في إعداد ومتابعة وتقييم المشاريع ونقص المؤسسات المختصة.

الجدول رقم (11): المنشآت الرياضية لسنة 1999 ،2001،2000:

المنشآت الرياضية	1999	2000	2001
-ملاعب ألعاب القوى	8	8	12
-مسبح مغلق (25م و50) - مسبح مفتوح (25م و50)	19	23	28
-قاعات متخصصة	6	5	5
-قاعات متعددة الرياضات	70	77	107
-مركب رياضي جواري	127	127	158
-ملاعب متعددة الرياضات	50	43	85
-قاعدة مائية مفتوحة	36	34	42
-قاعدة مائية مغلقة	4	2	2
-فضاءات اللعب	1	5	5
	270	215	308

المصدر:وزارة الشباب والرياضة.

المطلب الثاني :ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة 2005-2012:

يندرج برنامج 2005-2009 في إطار البرامج التي تشكل المخطط المقرر بالنسبة لنفس الفترة والمتمثلة في : برنامج تكميلي لدعم نمو في 48 ولاية.

برنامج خاص بتنمية الهضاب العليا لفائدة 19 ولاية .

البرنامج الخاص بتنمية ولايات الجنوب المقرر ل10 ولايات .

البرنامج الخاص بتنمية ولايات الجزائر ، البليدة، غليزان.

وفي إطار هذا المسعى كان برنامج التنمية الممتد من 2005-2009 الخاص بقطاع الشباب والرياضة قد شمل مالا يقل عن 2773 مشروع لإنشاء عدة مرافق بالإضافة إلى إعادة تهيئة 1317 مشروع قائم و43 مشروع قيد الدراسة. وخصصت نسبة 53% من المشاريع لانجاز الهياكل الخفيفة الموجهة للاستجابة على المدى القصير إلى الطلب الكبير(الميادين المهيئة ومساحات اللعب) كما تتمثل باقي المشاريع في منشآت رياضية أخرى مثل الملاعب المتعددة الرياضات،المسابح وملاعب كرة القدم وغيرها من المرافق .

ومن بين المبالغ المخصصة لتلك الاستثمارات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والتي مست قطاع الشباب والرياضة ب 60 مليار دج وبنسبة 1.41% من تكلفة برنامج قدرت ب 1908.5 مليار دج وبنسبة 45% من مجموع البرنامج الخماسي2005-2009 الذي قدر غلافه المالي ب 2202.7 مليار[1]. البرنامج التكميلي لدعم النمو فترة2005-2009،أفريل 2005،مجلس الأمة،ص6-7.

ومن أهداف المخطط التكميلي2005-2009:

-إزالة الفوارق الموجودة بين أهداف المخطط2001-2004 والإنجازات المحققة ميدانيا.

-الاستجابة للاحتياجات الجديدة .

– تزويد المناطق المحرومة للقضاء على التفاوتات الجهوية

ولقد عرفت المشاريع المسطرة لهذا البرنامج وتيرة انجاز سريعة ومن ابرز المشاريع "إنشاء ملعبي كل من تيزي وزووبراقي اللذان سخر لهما غلاف مالي معتبر 20.21 مليار دج حيث أنه تم تسليم 2305 مشروع في نهاية 2009 بنسبة انجاز بلغت 83.12 %.

الجدول رقم :(12)عدد المنشآت الرياضية لسنة 2007:

المنشآت الرياضية	قطاع الشباب و الرياضة
ملاعب كرة القدم	22
ملاعب متعددة الرياضات	57
قاعات متعددة الرياضات	169
مساحات اللعب لكرة القدم	35
مسابح 25م	49
مسابح 50 م	18
حوض السباحة	183
قاعات متخصصة	83
مركبات رياضية جوارية	236

المصدر : وزارة الشباب والرياضة .

وخلال سنة2010 تم تخصيص 39مليار دج كرخص برامج عادية ،و 35.9 مليار دج في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو و 1.9 مليار دج للبرنامج الخاص بالجنوب أما فيما يخص برنامج الهضاب العليا فخصص لها 2.1

مليار دج وبهذا يكون القطاع قد خصص له غلاف مالي يقدر ب79مليار دج،أما اعتمادات الدفع فقد كانت مقدرة ب7.5مليار دج للبرنامج العادي و10.5 مليار دج للبرنامج التكميلي لدعم النمو،و0.7 مليار دج في إطار برنامج الخاص بالجنوب و1.2 مليار دج للبرنامج الخاص بالهضاب العليا ولسنة 2011تم تخصيص 2.1 مليار دج كبرنامج مركزي عادي و29.8 مليار دج كبرنامج غير ممركز ولسنة 2012 تخصص كرخص برامج عادية قيمة 23 مليار دج أما اعتمادات الدفع فتخصص ب قيمة 4 مليار دج ومن خلال الجدول التالي نوضح بعض البرامج المقترحة من ميزانية التجهيز المخصصة للقطاع للسنوات المعنية:

الجدول13:البرامج المقترحة من ميزانية التجهيز لقطاع الشباب والرياضة :الوحدة:مليار دج

السنة	البرنامج	رخصة البرنامج
2010	-انجاز ملعب لألعاب القوى	0.2
	-انجاز89 دار شباب	4.01
	-انجاز29 نزل شباب و25 مخيم شباب	4.3
	-انجاز10 مركبات للتسلية العلمية	1
	-انجاز 70 بنية تحتية رياضية	0.8
	-انجاز 5 مسالك لألعاب المصارعة	0.3
	-وضع العشب الاصطناعي على كافة 10 ملاعب	0.7
	-وضع إنارة على 8 ملاعب أولمبية	0.9
	- انجاز 50 قاعة متعددة الرياضات	1
	-انجاز70 مسبح جواري.	4.2
	- انجاز 40 قاعة متخصصة	1.6

	– انجاز 10 مسابح نصف أولمبية 25 م	2
	– انجاز 6 ملاعب كرة القدم	3.3
	– انجاز 50 مركب رياضي جواري	3
	– انجاز 960 مركب رياضي	1.9
	–انجاز مركب تنس ببومرداس.	0.08
	– انجاز 14 مساحة لممارسة كرة القدم	0.1
	–انجاز 8 مساحات لممارسة كرة الحديد	0.04
	– انجاز 3 وحدات للعلاج والراحة	0.15
2010	إعادة تأهيل ، تهيئة وإنهاء الأشغال المتعلقة بانجاز 150 بنى تحتية خاصة بالشباب و220 بنى تحتية رياضية .	4.6
	– إنهاء الأشغال المتعلقة بتأهيل ملعب 5 جويلية	0.6
	– إعادة تأهيل 3 مسابح و4 وحدات بديوان المركب الأولمبي.	0.12
	– انجاز 4 ملاعب احتياطية باستعمال العشب	0.13
	–انجاز 20 قاعة متعددة الرياضات 500 مقعد.	2.4
	–انجاز تصليحات وتهيئة على مستوى معهد دالي ابراهيم علوم وتكنولوجيا الرياضة المعهد الوطني للتكوين.	0.1
	–ميدانين لألعاب القوى .	0.1

2012	**– ملعبين لكرة القدم بسعة 2000 مقعد**	0.4
	–وحدة إيواء علاج واسترجاع على مستوى ديوان الحظيرة المتعددة الرياضات .	0.05
	–دراسة لانجاز 6 قاعات متعددة الرياضات منها 2 بسعة 3000مقعد و4 بسعة 5000 مقعد.	0.1
	دراسة لانجاز نزل شباب بسدراته سوق أهراس	0.07
	– دراسة لإنجاز ملعبين متعددي الرياضات بسعة 5400 مقعد.	0.03
	– دراسة لإنجاز ملعبين ل لعاب القوى.	0.03
	– دراسة لإنجاز ملعبين كرة القدم بسعة 2000 مقعد	0.01

المصدر : وزارة الشباب والرياضة .

المبحث الخامس : الرياضة المدرسية:

إن إعادة بعث وتطوير الرياضة المدرسية يدخل ضمن البرنامج العام لقطاع الشباب والرياضة ويشكل أحد الاهتمامات المتزايدة للسلطة العمومية باعتبار أن هذا الملف يخص شريحة عريضة من السكان أكثر من 50 % .

تهدف الرياضة المدرسية إلى:

- تشجيع التعليم والديمقراطية والمواطنة في إطار تعزيز وتحقيق التجانس والوحدة الوطنية.
- تحقيق الترابط بين أكبر عدد ممكن للمتمدرسين.
- المساهمة في تكوين المتمدرس الطفل والمراهق عن طريق الممارسة الرياضية.

- خلق الترابط مع الفيدراليات للتكفل بالشباب المسجل في إطار إنجاح الرياضة الوطنية على مستوى النخب.

المضمون يلخص في :

الإعلان عن الممارسة الرياضية في المدارس .

التأكيد على الحوافز التي تأتي من خلال الممارسة العملية للرياضة.

فالممارسة إجبارية في جميع أطوار التربية الوطنية إذ يمكن أن تمارس في المرحلة التحضيرية بهدف تنمية القدرات العقلية والنفسية للطفل مع تزويد كل المؤسسات التربوية بالتجهيزات الملائمة للتربية البدنية والرياضية التي تراعي أطوار التعليم.

فلقد أكد رئيس الجمهورية على أهمية الرياضة المدرسية والجامعية داعيا إلى إحداث مقاربة وزارية مشتركة كفيلة بتشجيع تعميم ممارسة الرياضة واستكشاف المواهب واعتبرت مسألة تحسين النتائج الرياضة مرتبطة بصفة وثيقة بمسألة تسيير المحيط المباشر للرياضة فأبرزت التوجهات فائدة ترقية إنشاء مدارس لتكوين النخب في كل الرياضات وقواعد التسيير على كل مستويات الحركة الرياضية الوطنية،ترتكز الفيدرالية الجزائرية للرياضة المدرسية على التسيير الجمعوي :الجمعيات الرياضية والثقافية،الرابطات الولائية والمحلية وحاملي الشهادات.

إذ أن النصوص القانونية لاسيما قانون التربية البدنية والمدرسية رقم 10/04 المؤرخ في 2004/18/16 أعطى أهمية بالغة للرياضة، من حيث تنظيم الهياكل والمنشآت.

الموارد البشرية:

- فتح مناصب شغل جديدة لفائدة أساتذة التربية البدنية والرياضة.
- وضع إطارات رياضية تحت تصرف قطاع التربية الوطنية.
- العمل على تكوين معلمين في سلك الابتدائي للتربية البدنية والرياضية.

بالنسبة للأعداد:رفع نسبة عدد الممارسين الرياضة المدرسية.

- تحديد أو وضع حد للإعفاءات من حصص التربية البدنية.

التمويل:رفع نسبة التمويل الخاص لنشاطات الرياضة المدرسية تمويل الأقسام الخاصة "رياضة دراسة"من طرف الصندوق الوطني ووزارة التربية.

العتاد والمستلزمات الرياضية:

إنهاء المشاريع المسجلة لصالح وزارة التربية الوطنية وفق الشروط القانونية تزويد المؤسسات التربوية بالوسائل البيداغوجية والعتاد الرياضي.

إعادة تهيئة المنشآت التربوية داخل الوسط التربوي المدرسي قد وضع تحت تصرف وزارة التربية الوطنية المنشآت التابعة لوزارة الشباب والرياضة كالمركبات الرياضية الجوارية المتواجدة قرب المؤسسات.

المطلب الأول : تمويل الرياضة المدرسية[75]:

يرتكز تمويل الرياضة المدرسية على نحو 03 مصادر:

مصادر مركزية: وزارة التربية الوطنية ووزارة الشباب والرياضة.

مصادر محلية: مديرية الشباب والرياضة.

قدرت حجم المساعدات الممنوحة من طرف وزارة التربية الوطنية للطور الابتدائي والمتوسط 14800000.00دج لسنة 2007 والطور المتوسط:8760000.00دج.

الفيدرالية الجزائرية للرياضة المدرسية استفادت من18000000.00دج موزعة من طرف وزارة الشباب والرياضة توزع كالأتي:

---

[75]Belhadj Mohammed et Bouamara Saïd, "sport scolaire" Alger Octobre 2007.

14000000.00دج مخصصة للفرق الوطنية المدرسية.

2000000.00دج نفقات التسيير الخاصة بالفيدرالية.

2000000.00دج لتنظيم المنافسات.

مديرية الشباب والرياضة: في إطار برنامج الرابطات الولائية منح مبلغ 60000.00 دج لكل رابطة ولائية.

الجدول 14: تطور النفقات المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية(الرياضة المدرسية) الوحدة: 10^9 دج

السنوات	المخصصات	إلى الميزانية
2000	0.02	0.02
2001	0.03	0.02
2002	0.05	0.03
2003	0.05	0.03
2004	0.05	0.03
2005	0.05	0.03
2006	0.07	0.03
2007	0.08	0.03
2008	0.09	0.03
2009	0.13	0.03

2010	0.15	0.04

المصدر: مشروع ميزانية الدولة لوزارة التربية الوطنية 2000-2010 المديرية العامة للميزانية.

- إن النفقات المخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية سجلت لسنة2000 0.02 مليار دج في حين قدرت لسنة 2010 ب 0.15 مليار دج بزيادة سنوية متوسطها 20.17.% لمدة 10 سنوات.

وحسب إحصائيات وزارة التربية الوطنية:

- مثال: الطور المتوسط لسنة 2007 يوجد 274 ملعب لكرة القدم و1110 لكرة اليد والقاعات الرياضية 297 قاعة رياضية ولموسم 2008-2009 يوجد على مستوى المتوسطات 2016 ملعب رياضي موزع على مستوى 4579 متوسطة من بينها الوادي ب98 ملعب ، الجزائرب86 ملعب وورقلة ثم تلمسان ب80 ملعب وعدد المرافق الرياضية 2419 في حين لازالت هناك متوسطات بحاجة للتجهيز.

ولموسم 2009-2010 بلغت المرافق الرياضية 2805 مرفق رياضي تضم 2400 ملعب رياضي و181 قاعة رياضية و224 مرافق مختلطة كل من الملاعب والقاعات الرياضية موزعة على 4784 متوسطة.

ومن خلال الدراسات على مستوى المؤسسات التربوية هناك نقص وبهدف زيادة برمجة منافسات رياضية لتحسين مستوى التلاميذ أعلن وزير الشباب والرياضة عن تنصيب لجنة دائمة مشتركة لتحديث البرامج البيداغوجية عبر الأقسام "رياضة- دراسة" وذلك حسب تعليمات الموجهة من طرف الدولة لتطوير ممارسة الرياضة خصصت لها ميزانية 900 مليون دج والتي جاء من ضمنها هدف إنجاح الإصلاحات التربوية وقد بلغ عدد الأقسام "رياضة – دراسة" 18 قسم على مستوى 48 ولاية كملحقة عين الصفراء وثانوية درارية...

المبحث السادس :واقع التمويل الرياضي لنادي وداد آمال تلمسان أي مصادر التمويل.

إن التمويل في النوادي الرياضية الجزائرية حدده القانون الأساسي للنوادي الرياضية الهواة في الباب الثالث للأحكام المالية فجاء في نص المادة "39"من هذا القانون الترخيص للموارد التالية :

اشتراكات الأعضاء والمنخرطين ،الهبات والوصايا وقسط نتائج التظاهرات والمنافسات الوطنية الإعانات المحتملة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بالإضافة إلى مدا خيل الأملاك الخاصة والأعمال الاشهارية وأعمال الرعاية والدعم وكافة ما رخص به من طرف التشريع، فالنادي الرياضي الجزائري بصفة خاصة أندية كرة القدم تعاني من مشكل الخصاص المادي فإذا كان فشل وتراجع المردود الرياضي غالبا ما تحصر أسبابه في نقص التمويل العمومي فإن محور الدراسة هو النادي الرياضي الجزائري لكرة القدم "وداد آمال تلمسان" بغض النظر عن موسم الاحترافية 2010-2011 باعتبارها خطوة لا تزال في بداية المشوار فالاحتراف لازال بالكلام ولم يصل حتى إلى 50 % .

❖ **وداد آمال تلمسان** :هو النادي الأول لمدينة وولاية تلمسان عاصمة الزيانيين وأحد أفضل وأعرق أندية الغرب الجزائري تأسس سنة 1962 وأفضل موسم له كان سنة1998 حين حقق الكأس والكأس العربية للأندية البطلة، ولكن في السنوات الأخيرة أصبح يلعب على البقاء حتى شهد في 2008 خيبة أمل كبيرة لعشاق وجماهير النادي التلمساني حين هبط للدرجة الثانية الممتازة وخسارة كأس الجمهورية الجزائرية بضربات الترجيح بعد نزوله لموسم واحد 2008-2009 عاد القسم الممتاز بعد أن تصدر القسم الثاني ليصعد مجددا رفقة مولودية وهران وباتنة.

انجازات وألقاب الفريق:-الكأس الجزائرية سنة 1998و2002.

-الوصول إلى النهائي سنة 1974و2000و2002

- الكأس العربية للأندية البطلة سنة 1998

-كأس الكؤوس العربية سنة 1999

–بطل الدوري الجزائري القسم الثاني سنة 2009.

يتكون فريق وداد آمال تلمسان لكرة القدم من: النخبة أكابر، أواسط، أشبال، أصاغر إذ أن نسبة 80% من المساعدات تتجه إلى الأكابر والدراسة تركز على هذه النخبة ويضم النادي:

طاقم إداري –طاقم فني وطاقم طبي.

المطلب الأول: نموذج المساعدات المقدمة للفريق:

الفرع الأول: التمويل العمومي:

الجدول رقم (15):التمويل من طرف الصندوق ألولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية من 1998 إلى 2004 لولاية تلمسان. (الوحدة"1دج) .

قطاع الشباب	15010746	12266810.38	39515757.66	14472222.66	37980671.43	19052361	971562.81
قطاع الرياضة	11841120	17785215.5	25641402.49	22942416.1	25735055.73	14468899 7.	17468899.78
كرة القدم (الرابطات+الأندية الرياضية+الأخرى)	10675000	4415000	16420000	7717929.79	29970929	28250000	28250000
المجموع	37526866	34467025.88	81577160.15	45132568.56	93686656.16	61771260	62132979.24

المصدر: مديرية الشباب والرياضة لولاية تلمسان.

2-1- التمويل من طرف تذاكر الصندوق الولائي لأنشطة كرة القدم من 1998 إلى 2004:

الجدول رقم(16): التمويل من طرف تذاكر الصندوق الولائي لأنشطة كرة القدم من 1998 إلى 2004 تلمسان.

(الوحدة"1دج).

المستفيد	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الرابطات الولائية	1745000	3045000	2800000	3267929.7	5272929	4760000	5000000
الرابطات الجهوية	/	/	/	/	/		
الأندية الرياضية على مستوى الولاية	830000	210000	840000	/	1710000	2550000	940000
الأندية الرياضية على المستوى الجهوي	2600000	1160000	4080000	1750000	4988000	5940000	2980000
الأندية الرياضية على مستوى النخبة (الدرجة 1و2)	5500000	/	8700000	2700000	18000000	15000000	8200000

المصدر: مديرية الشباب والرياضة لولاية تلمسان.

من خلال بيانات الجدول (15) فإن تمويل الصندوق ألولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية يتضمن:

قطاع الشباب،قطاع الرياضة خارج كرة القدم،الرابطات والأندية الرياضية.

فالإعانات المالية المقدمة للرابطات والأندية الرياضية عرفت تذبذب من سنة 1998 إلى 2004 كأعلى قيمة لسنة 2002 ويتوضح ذلك من خلال الشكل (2).وتخصص الإعانات المالية للرابطات الولائية،الأندية الرياضية الجهوية والداخلية وعلى مستوى

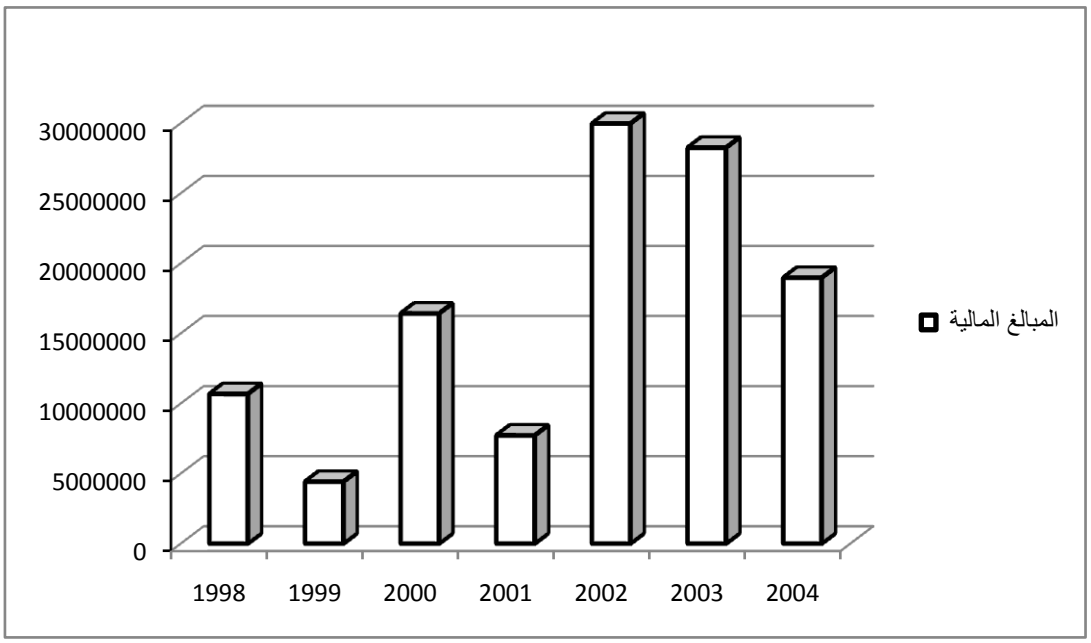

النخبة(الدرجة 1 و2) .

تطور الإعانات المالية للصندوق ألولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية للرابطات والأندية الرياضية لكرة القدم تلمسان .1998-2004.

3-1- نموذج المساعدات العمومية لستة مواسم متتابعة:

الجدول رقم (17): نموذج المساعدات العمومية ل6 مواسم متتابعة لنادي وداد آمال تلمسان من 2000 إلى 2006 (الوحدة : مليون دج)

نمط المساعدة	2001-2000	2002-2001	2003-2002	2004-2003	2005-2004	2006-2005
إعانات الولاية	*2*	*17*	/	/	/	/
إعانات البلدية تلمسان	*2.8*	*5.2*	*7.1*	*10.4*	*8*	*4.5*
إعانات البلدية منصورة	/	*0.3*	/	*0.6*	*0.4*	*0.4*
إعانات البلدية شتوان	/	*3*	/	*5*	*6*	*5.5*
الصندوق الوطني	*2.5*	/	/	/	/	/
الصندوق الولائي	*46*	/	*16.5*	*20*	*8.2*	*10.3*
المجلس الشعبي الولائي.	*4.6*	/	/	*3*	/	*3*
مديرية الشباب والرياضة	/	/	/	/	/	*0.5*
الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم	/	/	/	/	*3*	/

المصدر: مكتب وداد آمال تلمسان.

حسب معطيات الجدول (16) تسجل المساعدات في :

إعانة الولاية، إعانة البلدية(تلمسان،منصورة، شتوان)،الصندوق الوطني،الصندوق ألولائي، المجلس الشعبي ألولائي، مديرية الشباب والرياضة،الفيدرالية الجزائرية لموسم 2004-2005 في إطار كأس الجمهورية.

إعانة البلدية: التمويل الأكبر من بلدية تلمسان بمبلغ أكبر سنة 2004 ب10.4 مليون دج ثم تليها بلدية شتوان بمبلغ 6 مليون دج سنة 2005بينما تبقى بلدية منصورة التمويل الأدنى ب 0.6 مليون دج كأعلى قيمة بدءا من سنة 2000 .

***إعانة بلدية تلمسان:** البلدية تمنح إعانتها بالإضافة إلى مساهمتها في الصندوق الولائي الذي يساهم أيضا في تمويل النادي إذ تأخذ البلدية 2 % من مجموع الضرائب فتذهب:

4 % للصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتدعيم الممارسات الرياضية .

3 %للجمعيات الرياضية،وذلك بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2001 لتغيير نسبة 7 %التي كانت تذهب مباشرة للصندوق الولائي.

الجدول (18) :الحساب الإداري لبلدية تلمسان الذي يوضح نسبة 4 % للصندوق الولائي و3 % للجمعيات الرياضية من 2002-2006 (الوحدة:1 دج)

	2002	2003	2004	2005	2006
الجمعيات الرياضية	13550000	17240567.87	9856189.93	9607409.52	9607409.52
الصندوق الولائي	13267504.78	13906559.67	10566032.64	10566032.64	10285872.21

المصدر:بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية تلمسان للفترة الممتدة(2002-2006).

*الصندوق الولائي: مساهمة الصندوق في تمويل النادي الرياضي بلغت 46 مليون دج كمبلغ أعلى لسنة 2001بينما حددت نسبة 4 % من مساهمة البلدية للصندوق بقيمة أعلى قدرت ب 13.90مليون دج سنة2003.

* المجلس الشعبي الولائي: على مستوى البلدية تذهب نسبة 3% للجمعيات الرياضية والثقافية المعتمدة فهناك لجنة مختصة تشرف على تقييم حصة الدعم العمومي ، تتم المداولة في المجلس البلدي ولا تمنح المساعدة إلى تحت وصاية الوالي بمعنى قد ترفض إذ قدرت ب4.6 مليون دج لسنة 2001 وبمبلغ ثابت لسنة 2004 و2006لسنة قدر ب3 مليون دج.

الفرع الثاني :التمويل الخاص:

الجدول رقم (19): التمويل الخاص لوداد آمال تلمسان من 2000 – 2006 الوحدة:مليون دج

البيان	2001-2000	2002-2001	2003-2002	2004-2003	2005-2004	2006-2005
السبونسورينغ	12	38	26	12.6	18.9	32.4
حقوق البث التلفزيوني	/	/	4.2	3	3	/
مدخول المنافسة	/	/	0.6	2.2	2.5	/
تحويلات اللاعبين	3	/	/	2.5	/	/

المصدر: مكتب وداد آمال تلمسان

حسب معطيات الجدول(18):

*السبونسورينغ : قدر ب 38 مليون دج كمبلغ أعلى لموسم2001-2002 ثم عرف للمواسم الموالية تذبذب ليصل إلى 32.4 مليون دج لموسم 2005- 2006 و هذا حسب الشكل (3).

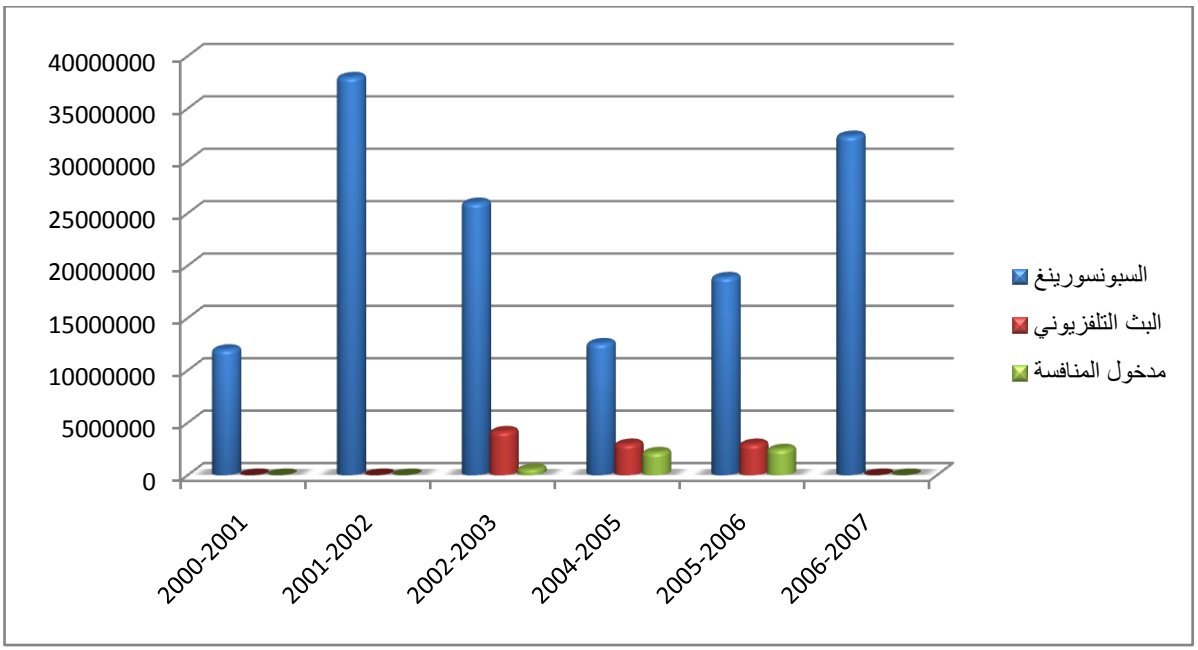

تطور المبالغ المالية المحصلة من السبونسورينغ، البث التلفزيوني، مدخول المنافسة للنادي.

* حقوق البث التلفزيوني: قيمة المساهمة ضئيلة جدا وليست لمواسم متتابعة.

يوضح الجدول الآتي (20) مشكل العجز المادي الذي يعيق النادي لتراجع الدعم العمومي من جهة وعدم اعتمادها على ايجاد مصادر تمويلية جديدة وذلك حسب سمعة الفريق من جهة اخرى فالنتائج الرياضية تحدد مصير الأندية الرياضية.وبالتالي إذا كانت النتائج لا تستجيب وأهداف الممول الرياضي المحتمل والحالي فإنه ينسحب من إعانة النادي ماليا ارتفاع الديون يقودنا لسؤال ماذا بإمكان نادي رياضي أن ينتج لرفع ميزانية النادي ؟

الجدول رقم (20): الديون المترتبة بدءا من موسم 2002-2003:

الموسـم	المبلغ دج
2003-2002	660000.00
2004-2003	1110528.4
2005-2004	23307463
2006-2005	5.564438.5

المصدر: مديرية الشباب والرياضة لولاية تلمسان.

الفرع الثالث :المساعدات العمومية من 2006-2007:

الجدول رقم(21): **المساعدات العمومية لفريق وداد آمال تلمسان بدءا من موسم 2006-2007إلى 2010-2011.**

الوحدة:مليون دج

نمط المساعدة	2007-2006	2008-2007	2009-/2008	2010-2009	2011-2010
الصندوق الوطني	/	5.1	46	52.7	11
الصندوق الولائي	17.8	30	16	23	15
بلديـــــــــة **(تلمسان، شتوان،منصورة)**	17	21.5	23.5	15.5	5
مساعدة الفرق	0.3	/	/	0.25	/
مصاريف لاستعمال المنشآت الرياضية	0.55	1.5	/	/	/

المصدر: مديرية الشباب والرياضة تلمسان.

***الصندوق الوطني:**مقارنة مع مساهمة الصندوق السابقة ،عرفت تغير فضمن موسم 2009-2010 قدرت كقيمة أعلى وانخفضت للموسم الموالي باعتباره موسم تطبيق الاحترافية الذي يتطلب تخفيض الدعم العمومي من جهة واستفادة الأندية الاحترافية من مبلغ 100مليون دج بنسبة فائدة رمزية و بفترة إعفاء من عشر سنوات (10) في إطار حساب التخصيص الخاص" 135-302"

***الصندوق الولائي:** 30 مليون دج لموسم 2007-2008 ولم تعرف استقرار لتنخفض إلى 15 مليون دج لموسم2010-2011.

الجدول رقم (22): الحساب الإداري لبلدية تلمسان الذي يوضح نسبة 4 % للصندوق الولائي و3 %للجمعيات الرياضية من2007إلى 2012. الوحدة:دج

	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الجمعيات الرياضية3%	20047563.36	10880000.00	14715676.90	14734513.76	17307428.73	23359476.76
الصندوق الولائي4%	9933424.94	11942948.39	12470213.01	19138215.16	20791402.98	25113873.27

المصدر:الاعتماد على الحساب الإداري لبلدية تلمسان للفترة الممتدة (2007-2011).

سنة 2008 بلغت مساهمة الصندوق الولائي في تمويل النادي 30 مليون دج ;وفي المقابل حددت مساهمة بلدية تلمسان في الصندوق ب12 مليون دج في حين بلغت 20 مليون دج لسنة 2011 مقابل مساهمة الصندوق ب15مليون دج ولسنة 2012 سجلت زيادة ب5 مليون دج .

ومع ذلك تبقى إشكالية الديون قائمة خلال هذه المواسم ومن خلال :

الجدول رقم(23):الديون المترتبة من 2006-2010 .

الموسم	**المبلغ دج**
2007-2006	14933996.9
2008-2007	2095992.2

2009-2008	84100000
2010-2009	18854572.21

المصدر: مديرية الشباب والرياضة تلمسان.

ازداد حجم المديونية لموسم 2009-2010 فقد تعددت المصاريف من بينها:

*كراء الهياكل الرياضية ب 5.79 مليار دج تكاليف المؤطرين ، الأجرة الشهرية للاعبين ب5.39ملياردج.

*منح الإمضاء للاعبين ب 18.5 مليون دج .

وحسب ماتوفر من إحصائيات فقد بلغ إجماليا السبونسورينغ لموسم 2009-2010 1.24 مليار دج. ومن بين ممولي الفريق : موبيلس ،مؤسسة دنوني (EGTPH)،CONDOR,SEROR, SARL (ELNAKHIL) .....

الجدول رقم (24): بعض ممولي النادي(السبونسورينغ) لموسم 2009-2010

الممول	المبلغ (دج)
مؤسسة دنوني	2000000.00
SEROR	2500000.00
HADAD	20000000.00
CONDOR	3000000.00

المصدر: مديرية الشباب والرياضة تلمسان.

دراسة مقارنة: التمويل الرياضي فرنسا:

✓ مصادر التمويل الرياضي: المبادرات الفردية (العائلات، المؤسسات).

الدعم من الجهات العمومية (الدولة، الجماعات المحلية....)

من حيث التمويل هناك تمييز بين – الرياضة كهواية والرياضة الاحترافية.

– الرياضة الجماعية والفردية.

– كرة القدم والرياضات الأخرى.

الجدول رقم (25): التمويل الرياضي لسنة 2000 فرنسا

التمويل الخاص:58 %	التمويل العمومي: 42%
11% للدولة. 31%للجماعات المحلية.	51% للعائلات. 7% للمؤسسات.

المصدر : Thibault Verbiest, pour une répartition efficace et équitable de la nouvelle manne financière provenant de l'ouverture de la concurrence du secteur des jeux d'argent 2010,(www.ulys.net) .

التمويل العمومي:

– ارتفعت نفقات الدولة من 2000إلى 2007 ب 14.3% بزيادة 3.2 مليار أورو أما الجماعات المحلية من 7.6 مليار أورو إلى 10.2 مليار أوروبنسبة34.2%.

.ميزانية وزارة الرياضة لسنة2011 انخفضت بنسبة 15% مقارنة مع سنة 2010مشروع ميزانية الدولة لمهمة"رياضة شباب والحياة الاجتماعية" انخفضت من 436.8 مليون أورو إلى مليون أورو 420 انخفضت الديون المدفوعة من 243.7 مليون أورو لسنة 2010إلى 208.5 مليون أورو .مثلا ميزانية وكالة مكافحة المنشطات حددت ب7.8 مليار أورو لسنة2011 بقيت ثابتة مقارنة بسنة 2010 قيود الميزانية تفرض على الوكالة التحقيق في450 عينة مقدمة لكل سنة بما أن الرقابة تحقق الفاعلية 4.80 % من العينات إيجابية بالمقارنة مع اليابان 0.26%.[76]

[76]le sport, première victime de budget de l'état " Néma Linuit, Xavier Sautenuages

التمويل الخاص:

*السبونسورينغ،استغلال حقوق النشاط الرياضي.

* حقوق بث المقابلات .

* حقوق بث الرهانات الرياضية على المباشر فتح قطاع الألعاب الرياضية على المباشر سنة2010.

*التذاكر: مشاهد عادي،علاقات عامة.

*المنتجات المتنوعة.

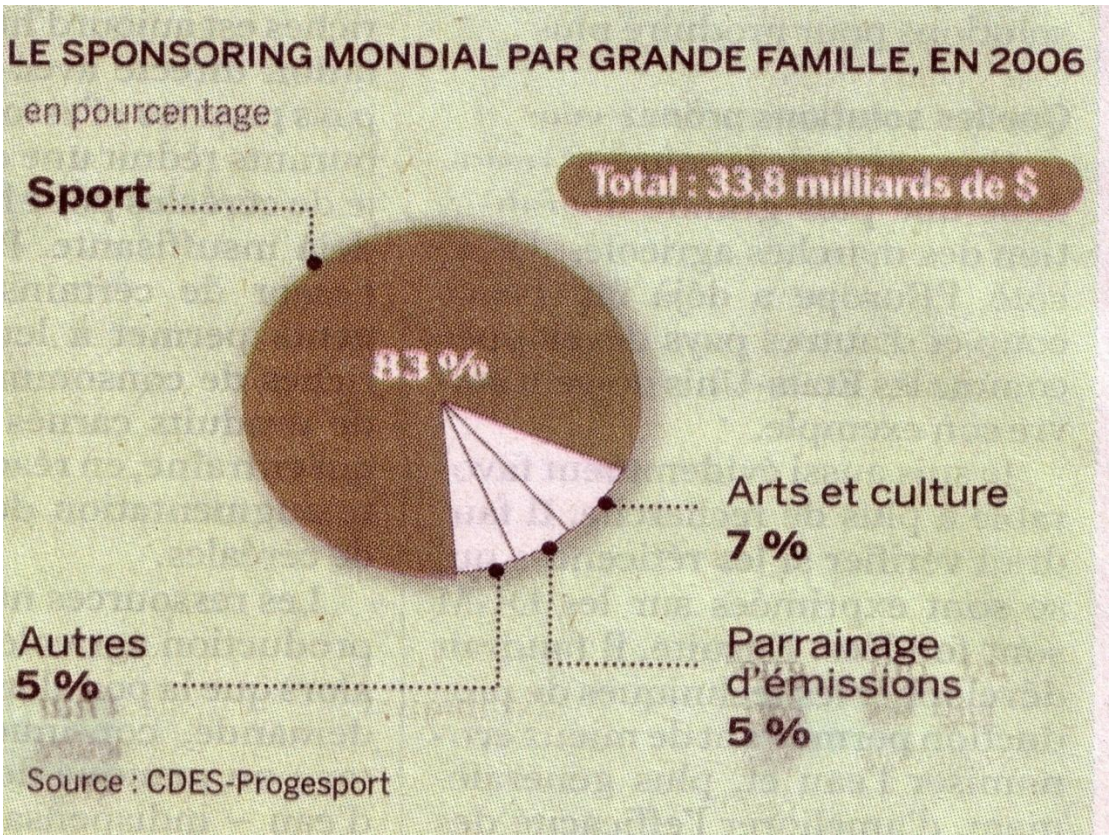

Source : Claude Sorby« sport socioeconomy » décembre 2007.

http://staps.univ-lile2.fr

---

http://www.tnova.fr/biographie.

من خلال الشكل البياني رقم (4) يشكل قطاع الرياضة الاهتمام الأول للسبونسورينغ بنسبة معتبرة 83 %.وبالمقارنة مع سبونسورينغ في الجزائر الذي حدد منذ 1996 المبادرات الفردية في ترتيبات الوثيقة 05-95 الذي ارتفع من 500000دج سنة 1996 إلى 600000دج لسنة 2004 و 10000000دج في إطار التوقعات لما بعد 2004 في حين لا توجد دراسات توضح مدى مساهمة الرياضة في الاقتصاد الوطني الجزائري.

القيمة الاقتصادية للرياضة: [77]

الوزن الاقتصادي للرياضة بفرنسا قدر ب 30.4 مليار أورو سنة 2005 يقيم ب 1.77% من الإنتاج الداخلي الخام (PIB) هناك زيادة مقارنة مع سنة 2003 27.4 مليار أورو بـ1.73% (PIB) .

خصص منها لنفقات التجهيز:14.2 مليار أورو لسنة 2003 أي 50% خصص منها 7.9 مليار أورو للجماعات المحلية و3.2 مليار أورو للدولة ولسنة 2005 خصص9.1 مليار أورو للجماعات المحلية.

فالاستهلاك الرياضي له مردودية معتبرة في الاقتصاد والأشغال المحلية ذات الارتباط بالأشغال العمومية. السوق العام للتجهيزات والمعدات الرياضية يوضح بـ5.7%من PIB و 7.2% من الشغل العام سنة 2005 ، حيث قدر الشغل الرياضي ب 2 مليون شخص بنسبة 1.3 %من الشغل العام .

الرياضة كنشاط اقتصادي تخلق أسواق بحجم 1% إلى ما فوق منPIB في كافة الدول المتقدمة، فهي تخلق نشاط حيوي بطريقة غير متجانسة وسائل الإعلام، التجهيزات، فرق وأندية رياضية، أطباء ومحامون، مجالس من كافة المستويات، سياحة وتجاريين، عقود الرياضيين الاحترافيين، رعاية وإشعار، مساعدات عمومية.....

2 التمويل الرياضي في الدول الأوروبية: التمويل العمومي والخاص .

الشكل رقم(5) : التمويل الرياضي في الدول الأوروبية لسنة2008.

[1] Claude Sorby« sport socioeconomy » décembre 2007. http://staps.univ-lile2.fr

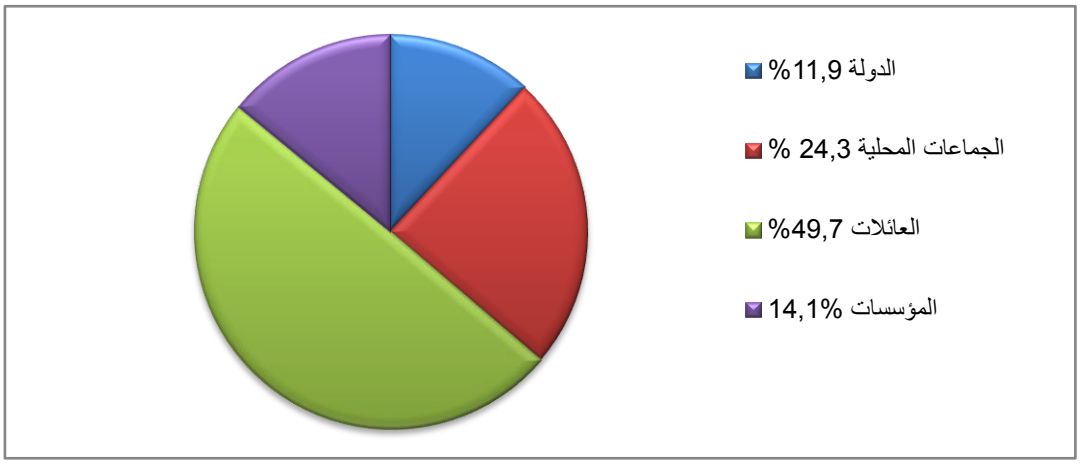

المصدر : « étude de financement public et privé du sport en Europe» 20 sept 2008 www.sport.fr

الشكل رقم(6) : التمويل الرياضي في الجزائر.

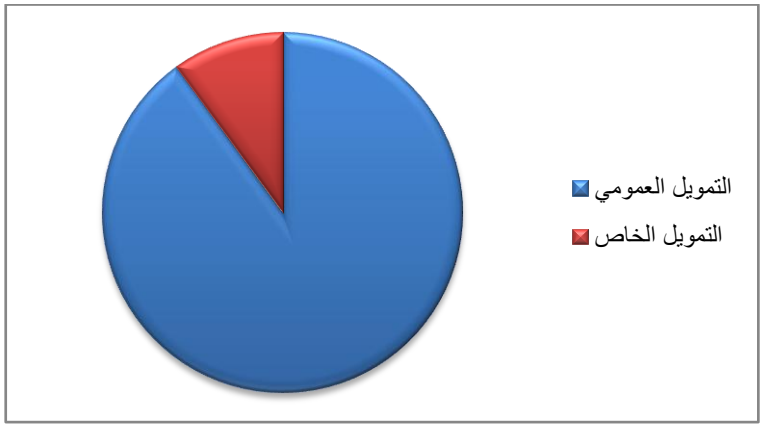

من خلال الدراسة التي أجريت من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة في الدول الأوروبية لسنة 2008 من ضمن 13 دولة مستجوبة بصفة تامة:

نفقات العائلات:الممول الأول للرياضة إذ تمثل نفقات العائلات 49.7% والمتعلقة بشراء السلع والخدمات

بمعدل 177 أورو لكل فرد.تتجه نحو رياضة (الصحة، الهواية) والتظاهرات الرياضية(التذاكر، ووسائل الإعلام...)

الجماعات المحلية:الممول الثاني للرياضة بنسبة24.3 % مساهمة الجماعات المحلية أكثر من الدولة إذ يمكن أن تصل إلى 96 % من التمويل العمومي في الدول التي تكون فيها الجماعات المحلية مستثمر في الرياضة .

الدولة:تمثل 11.9% من التمويل الرياضي وزارة الرياضة والوزارات الوصية...) إذ يمكن أن تبلغ الحد الأعلى بنسبة 36% من التمويل الإجمالي للرياضة.

التمويل من طرف وزارة الرياضة في الدول الأوروبية ب 2.9 مليار أورو ب6 أورو لكل فرد.

المؤسسات:تقدر بنسبة 14.1 %النسبة الأقل .

على العكس من ذلك فواقع التمويل الرياضي في الجزائر يشكل 90% من ميزانية الدولة والموارد الشبه العمومية.....

الشكل رقم (08):حقوق البث التلفزيوني للألعاب الأولمبية للدول الأوروبية والأمريكية من 1998إلى 2008.

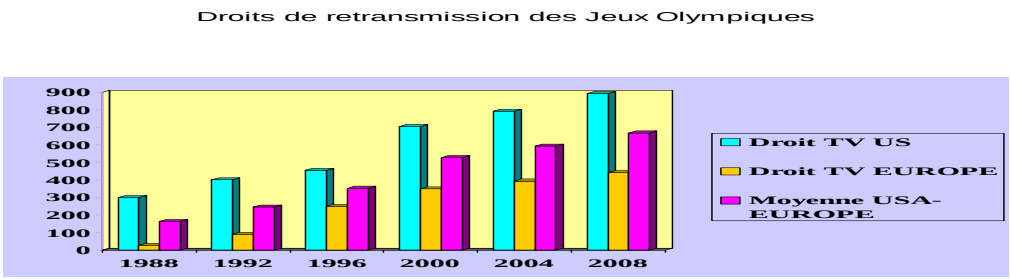

Source :les cours de Claude Sorby ; sport spectacle, un appât convoité par les opérateurs de télévision, d'Internet et de téléphonie mobile , Magister' finance public' univ de Tlemcen 2008.

من خلال التمثيل البياني : هناك اختلاف في مابين الدول الأوروبية والأمريكية في ما يتعلق بمداخيل حقوق البث التلفزيوني والدول الأمريكية تمثل النسبة الأعلى .

الجدول رقم (26):حقوق البث التلفزيوني للسوق الأوروبية بدون الانترنت و الاتصالات الداخلية .

البلد	السنوات	المبلغ	المعدل السنوي
انجلترا	2007–2010	2.74 مليار أورو	830 مليون أورو
ألمانيا	2006–2009	1.26 مليار أورو	420 مليون أورو
فرنسا	2005–2008	1.8 مليار أورو	600 مليون أورو
	2008–2012	2.7 مليار أورو	668 مليون أورو
اسبانيا	2005–2006	320 مليون أورو	320 مليون أورو
إيطاليا	2006–2009	615 مليون أورو	205 مليون أورو

المصدر:.les cours de Claude Sorby ; op-cit, 2008

وبالمقارنة مع ديون الأندية الرياضية لكرة القدم الجزائرية كوداد آمال تلمسان فإن أندية الدول المتقدمة تحقق أرباح سنوية ، فقد حققت ميزانية ريال مدريد الاسباني ربحا لسنة 2008 ب 351.8مليون أورو وأشارت الصحيفة الرياضية الاسبانية 'ماركا' أن إيرادات النادي بلغت لموسم '2010–2011' 442 مليون أورو وهو رقم قياسي عالمي لنادي كرة القدم و ذلك باعتمادها أساليب اقتصادية للتسيير .

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال الدراسة التي أجريت نجد أن الفريق يبقى دائما يعاني من مشكل العجز في الميزانية الذي يخلق العديد من المشاكل كمثال لحد الآن لازال النادي في نزاعات مالية لعدم سداد أجور بعض اللاعبين ويرجع دائما السبب إلى نقص التمويل الذي أصبح أسطوانة يرددها الجميع دون البحث عن الأسباب الأخرى فتنوع النوادي الرياضية في الجزائر من الناحية الاقتصادية والقانونية له التأثير المباشر على طرق تسييرها ، فالمسير الرياضي يجد نفسه في صلب البحث عن الموارد المالية والتنظيم المحكم لكن بالرجوع إلى التسيير الاقتصادي ، فالمسير والأمين العام من أبرز العناصر المؤثرة على تنظيم وتطوير الجمعية أو النادي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن الاتجاهات المختلفة عن إدارة و تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق و المشكلات الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية تفرض إعادة النظر في عدة نقاط باعتبار أن زيادة النفقات العمومية ليست المخرج الوحيد لأزمة الرياضة في الجزائر.

– إذا قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على التقدم المحرز في التمويل العمومي للرياضة في الجزائر و ما مدى اهتمام الدولة بالقطاع الوصي و ما تتبناه من مخططات للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و من بين النتائج التي تم التوصل إليها لتقييم وضع القطاع ما يلي:

1– لقد ساهمت الميزانية المخصصة لقطاع الرياضة فيما يلي:

* زيادة عدد المنشآت و الهياكل الرياضية فضمن مخطط **(2005–2009)** البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي بلغت نسبة الانجاز **83.12%** و تشير أيضا ميزانية التجهيز لذلك، فمثلا لسنة **2010** تم انجاز عدة مركبات رياضية (**960** مركب رياضي) كمركب تنس ببومرداس و عدة ملاعب لكرة القدم و إعادة تأهيل الأشغال المتعلقة بالبنى التحتية ..... الخ

* تعميم الرياضة في المدارس، الثانويات و الجيش الشعبي الوطني ... و كنتيجة ملموسة تحصل الفريق الوطني للرياضة العسكرية على كأس العالم لكرة القدم لموسم "**2010–2011**" و كما أن الدولة تسعى إلى إعادة بعث و تطوير الرياضة المدرسية بالاشتراك مع الوزارة الوصيﺔ(وزارة التربية الوطنية) في إطار سياسة هادفة للاهتمام بالنشء و تكوين نخبة رياضية تتمثل في سياسة أقسام " دراسة– رياضة " وبدأت فعليا سنة 2008 إذ بدأت تعطي نتائج إيجابية ،إذ انتقل عدد المنخرطين فيها من 2000 على أزيد من 12 ألف تلميذ حسب تصريحات وزير الشباب والرياضة في إطار جهود ترقية الرياضة المدرسية ورغم ذلك هناك نقص مسجل يخص عدة مجالات إذ من خلال

الوضعية العامة لهذه الرياضة الموارد البشرية (أساتذة الطور الابتدائي لايوجد) يشرف على التأطير معلمين ليس لهم تكوين رياضي ولازال هناك نقص في أساتذة التربية البدنية والرياضية...

في إطار اهتمام الدولة بالقطاع الوصي تم إنشاء عدة معاهد متخصصة في الميدان كمعهد دالي إبراهيم " علوم و تكنولوجيا الرياضة" المعهد الوطني للتكوين في إطار سياسة مشتركة هادفة بين المعاهد التكوينق و الهياكل الرياضية.

2- من خلال الدراسة التي أجريت لمعرفة مصادر التمويل لفريق وداد آمال تلمسان لكرة القدم الفريق الهاوي "أكابر" باعتبار أن نسبة **80%** من التمويل يحظى بها صنف الأكابر إذ توضح الدراسة العجز المادي الذي تعرفه ميزانية النادي لذلك تكون دراسة مشروع الاحترافيق بمقاييس فعالة حل للخروج من أزمة الديون المتراكمة لمعظم أندية كرة القدم الجزائرية بمعنى كيفية التعامل الإداري مع الأندية الرياضية خلال الانتقال إلى الاحترافية و ذلك لتنمية الموارد المالية الذاتية دو ن الاعتماد الكلي على مصادر التمويل العمومي فالنادي الرياضي مؤسسة اقتصادية تسير بأساليب علمية و هذا ما يدخل ضمن : إستراتيجية الرياضة الحديث على حد تعبير :**Gary Tribou** "النادي المسير اقتصاديا هو الفائز رياضيا". فمثلا حسب تصريحات رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بدءا من موسم الاحترافية انتقلت حقوق البث التلفزيوني للقسم الأول من400 ألف أورو إلى 2 مليون أورو لازالت بعيدة مقارنة بمداخيل الأندية المتقدمة .

3- ضمن البرنامج المسطر **(2010-2014)** سيكون لنجاح مشروع الاحتراف في الجزائر الدور الأهم في إنعاش ميزانية القطاع الرياضي لتخفيف العبء عن كاهل ميزانية الدولة و تنمية الرياضة في المناطق الضعيفة و من خلال بيان أهداف المخطط ستكون النتائج المحققة السبيل الأمثل لمعادلة الاقتصاد و الرياضة و التي من ضمنها إصلاح

علوم الرياضة في ظل عدم الانسجام لتجسيد الإصلاح بقدمين فالرياضة مشروع مجتمع لخلق تكامل ما بين البني القاعدية و الاستثمار البشري وتجسيد إصلاح العلوم الرياضيةفي ظل عدم الانسجام. [78]

4 – الجماعات المحلية تعتبر من بين العناصر المساهمة في الاقتصاد الرياضي بصفة عامة والتمويل الرياضي خاصة إذ يمكن لها الاستثمار في تمويل التظاهرات الرياضية ،النفقات التجهيزية إذ تخصص ميزانيات معتبرة ليس لتسويق المنتوج أو الخدمة وإنما بهدف الارتباط المحلي مع المواطنين وتحسين الصورة ،خلق علاقات وتطوير الإمكانيات الاقتصادية مثلا: جلب اهتمام الزائرين والمؤسسات لزيادة الاستثمارات للتنمية المحلية التي تسمح لها أن تكون حاضرة في الأحداث الرياضية ...كيفية تطوير العلاقة بين الجماعات المحلية والمنظمات الرياضية إذ تبحث الجماعات المحلية الفرنسية بما في ذلك البلديات والأقاليم التابعة لها عن إيجاد طرق لفائدتها من خلال التسيير الرياضي وكما أن مساهمتها في تمويل الرياضة أكبر من الدولة بالمقارنة مع الجزائر فهي تحضر بصفة استشارية في اللجنة الوطنية لترقية وتطوير الرياضة **(CNDS)** فمراحل القرار الرياضي تأخذ عدة اعتبارات.

5– مسألة ترشيد النفقات الرياضية تشكل إحدى العوامل الأساسية في إعادة البعث في مختلف الاختصاصات خاصة تلك التي تدخل في إطار المنفعة العمومي.إذ قامت الوزارة المعنية بتنصيب لجنة مختصة دائمة مهمتها الوصول إلى تقرير شخصي للوضعية وإيجاد مقاييس على أساس الأولويات المحددة في إطار السياسة الوطنية وتسهيل عمل الفيدراليات الرياضية وتفعيل الممارسة الرياضية في القاعدة والنخبة ، اقتراح مقاييس أكثر قربا للاستعمال الجيد للأموال العمومية لتنمية الرياضة الوطنية وأن إعادة بعث الرياضة يتحقق بإعادة بعث التكوين بواسطة رؤى جديدة وبمشاركة الأطراف الفاعلة لترسيخ السير الحسن بالإعانات الممنوحة للاتحاديات والجمعيات.

---

[78] الحصة الرياضية التلفزيونية "ملفات اقتصادية " من إعداد وردة عقبي بعنوان الشباب و الرياضة صلب الاهتمام "ضمن المخطط الخماسي (2010–2014) جوان 2010 الساعة 21:00 مساءا.

المراجع

قائمـــــة المراجع:

❖ **المراجع باللغة العربية :**

أولا : الكتب :

1 -مالكوم جيلز، دوايت بيركنز، مايكل رومر، دونالدنسودجراس، اقتصاديات التنمية، دار المريخ الرياض.

2 -هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، ، دار الفكر، الأردن، ط1 ، 2000.

3 -محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة،.1998

4 -حسن الممونديي، المؤسسات الاقتصادية ، دار النهضة لبنان ،1980 .

5 -محمد شفيق حسين الطيب ،محمد إبراهيم عبيدات ، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، 1999 .

6 -عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية الدار الجامعية، 2001.

مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، تمويل المحليات القاهرة:

7 -خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، الأردن المنظمة العربية للعلوم الإدارية طبعة 1985.

8 -توفيق عبد الحكيم،عبد الحكيم عرابة ،علي ربابعة ، ياسر السكران، موسى مطر لإدارة و التحليل المالي ، عمان الطبعة الأولى.2002 .

9 -حمدية زهران »مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة «، دار النهضة العربية، مصر ، 1971 .

10 -حامد عبد المجيد دراز ، سميرة إبراهيم أيوب «مبادئ المالية العامة»الدار الجامعية الإسكندرية طبعة2002.

11 -علي عمر منصوري، الرياضة للجميع، المنشأة الشعبية للنشر، ط 1980.

12 -فايز« التربية الرياضية الحديثة » الطبعة الأولى، دمشق 1983.

13 -محمد الناشد، التخطيط المالي والنقدي للإدارة المالية، المطبوعات الجامعية، القاهرة طبعة 1998.

14 -ناصر دادي عدون، مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة الجزائر، طبعة 2000.

15 – إبراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعي ، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضية ، الإدارة في المجال الرياضي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، .

16 – إبراهيم عبد المقصود، حسن الشافعي« الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية ،التخطيط في المجال الرياضي »دار الوفاء للطباعة والنشر مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 .

17 -عصام بدوي 'استثمار الوقت في إدارة الهيئات الرياضية'، مطبعة النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى ، بدون سنة .

18 -عصام الدين محمد بدوي ، كمال أميري" التطور العلمي لمفهوم الرياضة " عمان ، 1992.

19 -نعمان عبد الغني،لطيفة عبد الله شرف الدين "الإدارة الرياضية " البحرين ،الطبعة الأولى 2010.

ثانيا : رسائل الماجستير :

1 -السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب << دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة >> رسالة ماجستير في الاقتصاد تخصص " نقود وتمويل " غير منشورة جامعة بسكرة، الجزائر ،2005.

2 -بوفليح نبيل ،آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "2001-2004- المطبق في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع :نقود ومالية جامعة الجزائر .

ثالثا : النصوص القانونية والتنظيمية:

1. القانون 1901 المتعلق بالجمعيات الرياضية لمرحلة ماقبل الاستقلال.

2. المرسوم التنفيذي 63-254المؤرخ في 1963/07/10 الإطار القانوني لإنشاء وتنظيم وتسير الجمعيات الرياضية وكذا تمويلها .

3. الأمر 71-79المؤرخ في 1971/12/03المتعلق بالقوانين المشتركة للجمعيات الرياضية لإدراجها ضمن إطار موحد والمتضمن أيضا تسطير مجموعة من الأهداف.

4. المرسوم التنفيذي 72-177المؤرخ في 1972/07/27لشرح كيفية تطبيق الأمر 71-79المؤرخ في 1971/12/03.

5. الأمر 76-81 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.

6. القانون 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم منظومة التربية البدنية والرياضية.

7. القانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/4 المحدد لكيفية إنشاء جمعية رياضية من جهة والنوادي الرياضية من جهة أخرى.

8-الإعلان عن الأمر 95-09المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للثقافة البدنية والرياضية وتنظيمها.

9- القرار الوزاري رقم 002-97المؤرخ1997/12/17 في إطار تكوين حركة جمعوية للشباب والرياضة وفقا لما تحدده الشروط.

10- قانون 10/04 ل 2004/10/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

11-قانون 21/90 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

12-المرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 2005/10/17 يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها المواد 22،23و24.

13- المرسوم التنفيذي رقم 11-23 ل26 /2011/12 عنوانه حساب التخصيص الخاص "الصندوق العمومي لدعم الأندية المحترفة لكرة القدم".

14- مراسيم توزيع الاعتمادات من 2000إلى 2012.

15- البرنامج التكميلي لدعم النمو فترة2005-2009،أفريل 2005.

16- مشروع ميزانية الدولة لوزارة التربية الوطنية 2000-2010 المديرية العامة للميزانية.

17- المواد(80،77،76،74،73،72،71)من القانون89-03 المؤرخ في 1989/02/14.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية :**

1 – الكتب:

1. Meskouri Rachid, Allouache Driss, Atif Sadi, Bouchemla Mourad, Djeraoui Mohamed, Mahmoud et madameTehmi Zoulikha (cellule de réflexion) ; stratégie, perspectives pour l'Avenir du sport Algérien, partie 'financement du sport' octobre 2007, Alger.
2. Belhadj Mohammed et Bouamara Saïd, (cellule de réflexion) ; stratégie, perspectives pour l'Avenir du sport Algérien, partie "sport scolaire" Alger Octobre 2007.
3. Jean – François Bourg, Jean- Jacques Gouget; économie du sport, Paris 2003.
4. Jean – Fronçois Bourg- Jean- Jacques Gouget, Analyse économique du sport, presse universitaire de France, 1998.

5. charle corbin- financement et auto financement administration des grandes entreprises - Dalloz/Paris/1941**.**

6. j.s.sanchez arnau, dette et développement, opu, Alger, 1982.

7. Lacassagne Marie-Françoise et all, analyse comparative des représentation sociales du sport en France et au Maroc ;valeurs modernes et postmodernes chez les étudiants en sciences du sport, UFR , staps ,univ Bourgogne2005.

8. les cours de Claude Sorby ; sport spectacle, un appât convoité par les opérateurs de télévision, d'Internet et de téléphonie mobile, Magister' finance public' univ de Tlemcen 2008.

9. Les cours élaborés par M. ROUAB, maître de conférence « économie du sport » 3ememanagement L'INFS/STS de DELY IBRAHIM ; Alger ,2011.

Article :

1. Didier primault, dés le 19 siècle ; le sport devient une activité lucrative, problème économique mars 2008

2. revue française du marketing N°=131 janvier 1991

3. Andreff Wladinir «Regulation et institutions en économie du sport» revue de Regulation, capitalisme, institutions pouvoirs N°=1 2007.

4. Alain Loret, " Le sport mondial, un bien public en quête de Regulation, problèmes économiques", mars 2008**.**

5. Les cours élaborés par M. ROUAB, maître de conférence « économie du sport » 3eme management L'INFS/STS de DELY IBRAHIM ; Alger ,2011.

Cite d'internet :

1 www.joradop.dz

2 www.ulys.net.

3 www.sport.fr

4 http://www.Parc egypt.com

5 . http://staps.univ-lile2.fr

.6 www.mjs.dz

7- http://www.tnova.fr/sites/default/files/101103-sport,premi%C3A8revictimedubudget de L'Etat - (295).pdf

الملخص:

أصبحت الرياضة ظاهرة اقتصادية في الدول المتقدمة هذا التغير الجديد يفسر بزيادة عدد الممارسين، المشاهدين والرياضيين الاحترافيين...فهي صناعة إستراتجية تعتمد في عملياتها على الأسلوب العلمي والتكنولوجي ضمن متطلبات الإدارة الرياضية الحديثة إذ تشكل أحد القطاعات الحيوية الجاذبة لرؤوس الأموال الضخمة وهذا مايبرز دور القطاع الخاص في تدعيم الرياضة .

أما الرياضة في الجزائر لازالت تعتمد اعتماد شبه كلي على التمويل الحكومي الذي تقدمه الدولة، وضمن التغيرات الحديثة التي شهدتها الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص فرضت على هذه الأندية التحرر من وصاية الدولة المالية والاعتماد على الموارد المالية الخاصة بكل مؤسسة رياضية وهذا مالا تعرفه معظم النوادي الرياضية الجزائرية لاسيما كرة القدم إذ تعاني العجز في ميزانيتها بالإضافة إلى مشاكل أخرى كسوء التسيير الإداري.....

الكلمات المفتاحية: التمويل العمومي، التمويل الرياضي، الرياضة الحديثة ، الأندية الرياضية.

Résumé:

- Le sport devient progressivement un véritable phénomène économique dans les pays développés, ce nouveau statut explique tout à la fois par le nombre de pratiquants, de spectateurs et d'athlète professionnels….. Le sport est l'industrie stratégique fondée sur ses opérations de la méthode scientifique, et la technologie dans les exigences de l'administration sportive moderne car il constitue un des secteurs vitaux attractifs aux capitaux énormes, cela présente le role du secteur privé à renforcer le champ sportif.

à présent que Le financement sportif en Algérie est presque entièrement financement public(l'état, les collectivités locales,..) ,et parmi les changements actuels du sport d'une façon générale et en particulier le football a imposé a ces clubs d'être libre de tutelle financière de l'état et baser sur l'autofinancement de club « entreprise économique » et cela que ne vous savez pas la plupart des clubs sportifs algérien, en particulier le football, comme le déficit de son budget, en plus de problèmes administratifs tels que la mauvaise gestion(l'absence de management..….

Mots clés:le financement public,le financement sportif, le sport moderne, les clubs sportifs.

Abstract:

- Sport became an economic phenomenon in developed countries. This change is explains the increase of the number of practitioners, spectators and Professional athletes ... It is a strategic industry based on the scientific and technological method within the needs of the modern sportive administration. It is one of the most vital sectors which attract huge funds-and this shows the private sector role Special in re-in forcing sport fields.

Sport in Algeria is still depending on the state financial by the State, and within the recent changes witnessed by the modern sport in general and football in particular imposed on these clubs to be free from the tutelage of the State's financial .the Algerian sports clubs, especially football, suffer from the lack of the deficit in its budget in addition to administrative problems such as bad management.....

Key words: public financing, sporting financing, modern sport, sports clubs.